



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

منال محمد رمضان هاشم العشي

إشراف فضيلة الدكتور
مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه
المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

2008هـ - 1429م

بِالسَّمْعِ الْحُسْنِ الْجَمِيعِ

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ

(المجادلة: 11)

إهداء

هم الأحبة والأخيار في زمني
واب وقور ودفء لا يفارقني
شكراً عظيماً وعرفاناً يقيدني
كلية التشريع يا موطن السكن
حباً عظيماً وشكراً لا يواتيني
رأي الشريعة في الزوجين أسعدني
علمًا مفيداً لعل العلم ينجيني

أطروحة العلم لا تهدى لغيرهم
أم رؤوم وقلب يستهان به
أستاذ بحثي له مني تقاديري
جمع الأحبة أستاذ وطالبه
أهدى جامعي بحثي وعرفاني
بحث يبين تأثير الوراثة مع
طلاب معرفة أهدائهم بحثي

شكر وتقدير

إن من الفضل شكر ذي الفضل، وذكر فضله، وإن من الجميل عرفان الجميل وشكر أهله، فالشكر أولاً وآخرأ الله عز وجل الذي هداني إلى الحق وسبل الرشاد، وسهل لي طريق العلم الشرعي، ويسر لي إتمام هذا البحث على خير وجه.

كما أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرني بالفضل واختصني بالنصح وتفضل عليّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة، أستاذى ومعلمى وشيخى الفاضل: سماحة الدكتور / مازن إسماعيل هنية.

فالشكرُ تقديرنا والفضل تحسينا

الفضل والشكر نهديه مازننا

عذراً إلينا فقد عيت قوافينا

ماذا أقول وهذا اليوم أمدحكم

يرعاك ربِّي ودمتم مفخراً فينا

ماذا أجازيك فضلاً يا معلمنا

فقد كان قبس الضياء في عتمة البحث، كما كان قبطان مركب العلم في هوج الدراسة المتلاطم ولعلي لا أعدو الحق إذ أقول أنه لي نعم الناصح الأمين ونعم الأب الوقور ونعم الأخ الحليم أفض ا على بعلمه وشمني بفضله وسماحته منحني الثقة وغرس في نفسي قوة العزيمة ولم يدخل جهداً، ولم يدخل على بشئ من وقته الثمين أبقاء الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته وأرضاه بما قسم له.

فيضُ الينابيعِ والتوجيهِ تسقينا

أستاذِي الفاضلُ هذا الثناءُ لكم

لولاهُ ما عمتُ الأفكارُ وادينا

أبدِي احترامي لمنْ بالعلم سيرني

يامَنْ بذلتُ الجهدَ كي للوعي تُرسينا

مَهْما أقولُ فلنْ أوفيَكَ حَكْمُ

والشكر موصول إلى أستاذى الكريمين:

د. أحمد ذياب شويبح حفظه الله.

د. ماهر حامد الحولي حفظه الله.



اللذين تقضلا بمراجعة الرسالة، لإضافة بصمتيهما عليها لإخراجها في حلقة قشيبة وقد أراها في سبيل ذلك جهداً عالياً ووقتاً غالياً فجزاهم الله عنى خير الجزاء.

إذا أتيتَ أَحْمَدَ وَالْمَاهِرَ فَقلْ
بِالنَّصْحِ وَالْعِلْمِ قَوْلًا غَيْرَ مَكْذُوبٍ

كما ويسعدني أن أهدي باقات الشكر والعرفان لمهد العلم وصرح العلماء الشامخ جامعتي الحبيبة الجامعة الإسلامية – بغزة، وعلى رأسها فضيلة الدكتور / كمالين شعت حفظه الله.

وإنه لمن دواعي سروري أن أبرق بالشكر الجليل والتحية الصادقة لكلية الشريعة والقانون ممثلة في عميدتها فضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي حفظه الله، وأعضاء هيئة التدريسية، فجزاهم الله عنى خير الجزاء.

كما لا يفوتي أن أجزل الشكر إلى الجنود المجهولة صاحبة الفضل التي لم تأل جهداً لإتمام هذا البحث من ألفه إلى يائه، وأسأل الله عز وجل أن يجعل جهدهم هذا في ميزان حسناتهم، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم،،،

فَجزَا اللَّهُ أَجْمَعِينَ عَنِ الْجُنُزِ إِنَّ وَفْقَنَا وَإِنَّا كُمْ لَمَا يُحِبَّهُ وَيُرِضَاهُ



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اتَّبَعَ هَذَاهُ، وَبَعْدَهُ،،،،،،

لقد شرع الله تعالى لنا الدين، وجعله رحمة للعالمين، فما من خير إلا ودعا إليه وما من شر إلا وحذر منه، رسم للإنسان منهجاً متكاملاً فقام المجتمع على نظام محكم، وقرار مكين، وكان مما اعنى به وجعل له أهمية خاصة الزواج فقد حفل الشرع الإسلامي بأدق التفاصيل الممكنة في موضوع الزواج من شروع الخطبة و اختيار الزوجة وقوية الرابطة ثم العناية بثمرة ذلك من الأولاد بحسن الرعاية... وكل ذلك حماية له و تعميقاً لمفهومه ورعاية لاستمراره وتقديساً للرابطة التي تقوم عليه.

فيجسد الزواج بعد الواقعى لاستمرارية البنية البشرية التي جعلها الشارع مقصدًا لإعداد الأجيال السليمة الخالية من الأمراض فتأمن بذلك تتبع الأجيال جيلاً بعد جيل.

فالنسل مقصد من مقاصد الحياة البشرية والحفاظ عليه ضرورة من ضروراتها الشرعية فكان من أهم الأمور التي نبه إليها الإسلام في معرض اهتمامه بالأسرة ورعايتها لها ليكون نسل الأسرة المسلمة متميزاً قوياً أصيلاً بعيداً عن كل ضعف أو مرض.

فالأسرة هي اللبننة الأساسية للمجتمع وأساسه؛ حيث عني بها الإسلام عنابة فائقة بتوثيق عراها وتثبيت بنائها وحمايتها من جميع المؤشرات التي توهن هذا البناء، إذ حرص على الاهتمام بمقدمات بنائها قبل قيامها، فقد وضع أساساً للزواج فمن رعاها يكون بنائه سالماً قوياً ودائماً.

وقد النقت الشرعية الإسلامية إلى الأمراض الوراثية وظهر ذلك واضحاً في إشارات النبي ﷺ حيث أشار إلى وجود التوارث بين الآباء والأبناء وما قد يترب عليه من أضرار ومنافع حيث تنتقل بموجبه الصفات الجيدة من جمال وذكاء وصحة وعافية وغيره، كما تنتقل به الصفات السيئة والضعف الجسمي والأمراض الوراثية.



فقد وورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»**^(١).

وجاء في وصية عمر رضي الله عنه لبني السائب عندما وجد نسلهم يقل ويضعف قال لهم:
«مالي أراكم يا بنى السائب قد ضوitem، غربوا النكاح ولا تضووا»^(٢).

ويأتي العلم الوراثي ليؤكد إشارات النبي ﷺ من ضرورة اختيار السلالة السليمة للمصاهرة وأخذ ذلك بعين الاعتبار.

فقد تمكن العلماء من التعرف على أسرار المادة الوراثية DNA ، وإمكانية تخزين المعلومات الوراثية ونقل هذه المعلومات من الآباء إلى الأجيال جيلاً بعد جيل.

ثم توالت الاكتشافات العلمية في مجال العلوم الطبية والبيولوجية في العقد الأخير من هذا القرن فوضعت خطوطاً باتت واضحة في الكشف عن الأمراض وخصوصاً الوراثية منها مما أثر في الحياة الزوجية تأثيراً مباشراً فاستجدة قضايا استدعت من العلماء الوقوف عندها لتقييمها وفق منهج الإسلام وقيمته.

ويأتي بحثي لدراسة بعض هذه القضايا المتعلقة بأثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية في ظلال الشريعة الإسلامية مساهمة مني في خدمة العلم الشرعي، وهو بعنوان:
«أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية».
فأسأل الله أن يرزقني التوفيق والسداد.

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية تتعلق بالأحوال الشخصية حيث يعالج موضوعاً هاماً من المواضيع المعاصرة يتعلق بالأمراض الوراثية وذلك من حيث بيان حقيقتها العلمية وما يترتب عليها من آثار على الحياة الزوجية في ضوء الشريعة الإسلامية من خلال مناقشة القضايا المرتبطة، وبيان الأحكام المتعلقة بها.

^(١) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، (كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح 1968، 633/1) صححه الألباني: السلسلة الصحيحة (56/3).

^(٢) ذكره الهندي: كنز العمال (كتاب النكاح، باب الوليمة، ح 45626، 16/701).



أهمية الموضوع وسبب اختياره:

1. إن موضوع الأمراض الوراثية من الموضوعات الهامة التي تتعلق بالزواج حيث جعلت الشريعة المقصود الأعظم منه المحافظة على النسل بإنجاب أولاد أصحاء معافين يتحقق بهم بقاء الجنس الإنساني لتحقق العبودية.
2. إن فلسفة التشريع هو الوقوف الإيجابي تجاه المستجدات الفقهية التي تتعلق بالحياة الزوجية وذلك من خلال الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لحماية الأسرة ورفع ما قد يؤدي بها على مر السنين إلى الاهتزاز والضعف.
3. عدم إفراد القضايا التي سأعالجها في هذا البحث – على حد علمي – ضمن دراسة شاملة تبين الآثار المتترتبة على وجود الأمراض الوراثية من خلال نظرية الإسلام. لذا استخرت الله عز وجل بعد توجيهه من أستاذي الفاضل د. مازن إسماعيل هنية في خوض غمار البحث المعاصر ودراسة القضايا المتعلقة بأثر المرض الوراثي على الحياة الزوجية ومناقشة بعض القضايا التي تعمل على حماية الذرية والزوجية في ضوء الشريعة الإسلامية.

الجهود السابقة:

لم يسبق لأحد من الباحثين – على حد علمي – أن قام بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة إلا بعض أفراد موضوع البحث قد تناولها العلماء القدامي في الفقه الإسلامي ضمن موضوعات الأحوال الشخصية وبعض الأفراد الأخرى قد تناولها المعاصرون ضمن دراسات متفرقة من أبحاث ومقالات منشورة في الدوريات أو على صفحات الانترنت. ومن ضمن هذه الدراسات التي تناولت بعض أفراد موضوع البحث، كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، للأشقر ومجموعة مؤلفين.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وفصل تمهدى، وفصلين وخاتمة وقد قسمته على النحو

التالي:

الفصل التمهيدى الثقافة الطبية في حماية الزوجية

المبحث الأول: مفهوم الثقافة الطبية.

المبحث الثاني: أهمية الثقافة الطبية.

المبحث الثالث: الأصول الشرعية للتنقيف الطبي في حماية الأسرة.

الفصل الأول

حماية الزوجية من الأمراض الوراثية وما يتربّع عليه من آثار

المبحث الأول: مفهوم الأمراض الوراثية.

المبحث الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية للأمراض الوراثية.

المبحث الثالث: وسائل الحماية من الأمراض الوراثية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من الآثار المترتبة على المرض الوراثي.

الفصل الثاني

حماية النسل من الأمراض الوراثية

المبحث الأول: منع الإنجاب بسبب الأمراض الوراثية.

المبحث الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.

المبحث الثالث: اختيار جنس الجنين بسبب الأمراض الوراثية.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه الباحثة من نتائج وتوصيات.

منهج البحث:

لقد اتبعت في بحثي منهجاً علمياً أوضحته على النحو التالي:

1. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.
2. تخریج الأحادیث من مظانها والحكم عليها إن كانت من غير الصحیحین.
3. توثيق المراجع في الحاشیة مبتدأة باسم المؤلف ثم اسم الكتاب فالجزء ثم الصفحة والتفصیل في قائمة المراجع.
4. مناقشة المسائل الفقهیة بذكر الأقوال والأدلة مع بيان سبب الخلاف والقول الراجح لكل مسألة.
5. الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب الفقهیة حسب التسلسل التاریخي للمذاهب مکتفیة بالمذاهب الفقهیة المشهورة.
6. الرجوع إلى الكتب الحدیثة والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع.
7. الرجوع إلى الكتب العلمية التي تناولت هذا الموضوع.



8. تعريف الأمور التي تحتاج إلى ذلك، من خلال الرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم، والكتب العلمية.
9. عرض لأهم النتائج والتوصيات.
10. عمل فهرس للآيات والأحاديث والمواضيع وكذلك المراجع.

وأخيراً فإنني أحمد الله، أهل الحمد الذي أحاطني بالتوفيق والسداد وتولاني بالهدى والرشاد، في كل خطوة من خطوات بحثي هذا، حتى خرج بهذه الصورة التي بين أيديكم. مما حالف فيه الصواب فإن مردہ إلى الله، وما جانب الصواب فيه كذلك سمة البشر، وأرجو أن يكون عملي هذا خالصاً لله سبحانه وتعالى.

{وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا مَالِهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} ^(١)

(١) سورة هود: آية(88)



الفصل التمهيدي

الثقافة الطبية في حماية الزوجية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الثقافة الطبية.

المبحث الثاني: أهمية الثقافة الطبية.

المبحث الثالث: الأصول الشرعية للتنقيف الطبي في حماية الأسرة.

المبحث الأول

مفهوم الثقافة الطبية

المبحث الأول

مفهوم الثقافة الطبية

لبيان مفهوم الثقافة الطبية نحتاج لبيان مفهوم الثقافة، ثم مفهوم الطب، لذلك سأبدأ ببيان مفهوم الثقافة، ثم أبين مفهوم الثقافة الطبية، وذلك لأن تحديد المفاهيم يساعد في تعميق فهم الموضوع.

أولاً: مفهوم الثقافة:

أ. مفهوم الثقافة لغةً:

الثقافة من ثقَفَ، ثقْفَاً، وثقَفَاً، وثقافَةً، وتأتي على عدة معانٍ ذكر منها:

1. الحذق والفطنة، فتقول: رجل ثقَفَ أي حاذق الفهم، وفي حديث الهجرة: (وهو غلام لقنَ ثقِفَ)، أي ذو فطنة وذكاء، والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه⁽¹⁾.
2. الظفر به، قال تعالى: «وَأُثْلُوهُمْ حَيْثُ تَعْسُمُوهُمْ»⁽²⁾، ويقال ثقفت به إذا ظفرت به.
3. تقويم المعوج، فتقول: ثقَفَته بالتنقيل أقمت المعوج منه⁽³⁾، بالثقاف ويستعار للتأديب والتهذيب⁽⁴⁾.

ب. مفهوم الثقافة اصطلاحاً:

بعد أن بينت المعنى اللغوي لكلمة ثقافة وجدت أن المعنى اللغوي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعنى الاصطلاحي حيث إن الإنسان لا يكون ملماً بكثير من العلوم ومطلعًا ثابت المعرفة بما يحتاج إليه إلا إذا كان ذا فطنة وذكاء، وكل ما يؤدي إلى تقويم السلوك وتنمية الذهن والسمو بالأخلاق يعد ثقافة، وقد تعددت عبارات العلماء في المدلول الاصطلاحي لمفهوم الثقافة تبعاً لاتجاهات والزوايا التي نظروا منها لمفهوم الثقافة، وأورد بعض من هذه التعريفات على النحو التالي:

⁽¹⁾ ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (160/1).

⁽²⁾ سورة البقرة: من الآية (191).

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب (مادة ثقَفَ، 2/111)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص: 54)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة ثقَفَ؛ ص: 184).

⁽⁴⁾ المطرز: المغرب في ترتيب المعرف (ص: 68).

التعريف الأول:

للتميمي ومجموعة مؤلفين، فقد عرّفوا الثقافة في الاصطلاح فقالوا: (هي المعرفة التي تؤخذ عن طريق الإخبار والتلقي والاستبطاط، وهي تؤثر في سلوك الإنسان أفراداً وجماعات كما تؤثر في نظام حياته واتجاهاته)^(١).

التعريف الثاني:

للأشقر، فقد عرف الثقافة في الاصطلاح فقال: (هي الأخذ من كل علم بطرف ولا يراد بها التعمق في دراسة علم من العلوم)^(٢).
لذلك يقولون: (تعلم شيئاً من كل شيء، لتكون متفقاً، وتعلم كل شيء عن شيء لتكون عالماً)^(٣).

التعريف الثالث:

للخطيب، فقد عرف الثقافة في الاصطلاح فقال: (هي ما يكتسبه الإنسان من ضروب المعرفة النظرية والخبرة العملية التي تحدد طريقته في التفكير في مختلف طرق الحياة من أي جهة حصلت تلك المعرفة وتلك الخبرة سواء كانت من البيئة والمحيط والمدرسة والمهنة أم من طرق أخرى غيرها)^(٤).

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن التعريف الأول نظر إلى المعرفة باعتبار تأثيرها في سلوك الإنسان ونظام حياته وتحديد اتجاهاته، ونجد أنه حدد طريق تلقي هذه المعرفة بالإخبار والتلقي والاستبطاط.

أما التعريف الثاني والثالث، فقد اهتم بمجرد حصول تلك المعرفة ولم يهتم بالأثر المترتب على اكتسابها ولم يحدد الطريق الذي تؤخذ منه ولكنه جعلها تحدد طريقة الفرد في التفكير في مختلف طرق الحياة.

^(١) التميي وغيره: نظارات في الثقافة الإسلامية (ص: 10، 11).

^(٢) الأشقر: نحو ثقافة إسلامية أصلية (ص: 18).

^(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

^(٤) الخطيب: لمحات في الثقافة الإسلامية (ص: 28).

التعريف الراوح:

بعد عرض التعريفات السابقة لمفهوم الثقافة باتجاهاتها المختلفة، يمكن لي أن أجمع بين من نظر إلى المعرفة التي تؤثر في فكر الإنسان وبين من اهتم بمجرد حصول هذه المعرفة، فأعرّف الثقافة بأنها:

(الاكتساب من كل علم بطرف وذلك بالإخبار والنقاش والاستنباط لتأثير إيجاباً على سلوك الإنسان، ونظام حياته).

ثانياً: مفهوم الطب:**أ. مفهوم الطب لغةً:**

طبب، طبه، طبا، والاسم طب بالكسر والنسبة طبي، والعامل طبيب، والجمع أطباء، ويقال: طب وصف بالمصدر، والطب: علاج الجسم والنفس، والطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى⁽¹⁾.

ب. مفهوم الطب اصطلاحاً:

إن المعنى الاصطلاحي للطب لا يخرج عن المعنى اللغوي فالطب هو: (علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويسترها زائلة)⁽²⁾.

أو هو: (العلم بقوانين يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية)⁽³⁾.

أو هو: (علم يختص بمعالجة الأمراض)⁽⁴⁾.

ثالثاً: مفهوم الثقافة الطبية:

قبل توضيح مفهوم الثقافة الطبية أحب أن أشير إلى أنني هنا عندما أتحدث عن الثقافة الطبية لا أقصد بها الثقافة المتخصصة والخوض في بحر الطب والمعلومات الطبية العميقه التي تقييد تطوير وتحديث معلومات الأطباء المتخصصين، إنما أقصد بها التعرف على حقائق طبية عامة يستحب أن يعرفها جميع الناس بهدف نشر المفاهيم الصحية السليمة في المجتمع،

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب (مادة طب، 8/113)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص: 220).

⁽²⁾ ابن سينا: القانون في الطب (13/1)؛ الجابري: الكليات في الطب (ص: 127).

⁽³⁾ قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 259)؛ الجابري: الكليات في الطب (ص: 127).

⁽⁴⁾ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (644).

والتعرف بأخطار الأمراض وتنوعية الأفراد للوقاية منها قبل وقوعها، وكيفية التعامل معها عند الإصابة بها ومنع انتشارها وعلى هذا أبين مفهوم الثقافة الطبية أو (التنقيف الصحي) على النحو التالي:

التعريف الأول:

لياسر الفهد، حيث قال عن الثقافة الطبية: (أنها تتعلق بحقائق طبية عامة يجب أن يعرفها جميع الناس، أطباء كانوا أم مرضى أو قراء عاديين وهي تساعد على الوصول إلى القدرة على العناية الصحية الذاتية في الحياة اليومية)⁽¹⁾.

التعريف الثاني:

لأحمد كنعان، حيث يؤخذ من تعريفه (التنقيف الصحي)⁽²⁾ أن الثقافة الطبية هي: (مجموعة المفاهيم التي تؤدي إلى تبني نمط حياة وممارسة صحية سليمة)⁽³⁾.

التعريف الثالث:

لوفاء فضة، حيث عرفت التنقيف الصحي: (أنه علم وفن التأثير على رغبات وسلوكيات الأفراد في المجتمع وأدلة استقطابهم نحو الأجهزة الصحية وتعاونهم مع المسؤولين وهذا يؤدي إلى رفع المستوى الصحي والاجتماعي وتحقيق الحياة الفضلى)⁽⁴⁾. وقد تتعلق الثقافة الطبية بموضوع معين، كتعلقها بمرض السكر أو الضغط أو غيرها فتكون بهذا الخصوص هي: مجموعة المفاهيم التي تمكن المريض من الوقوف على جملة من الحقائق يجعله يتلزم سلوكاً ما يساعده في حمايته من المرض أو تداعياته. ولما كان بحثي متعلق بحماية الأسرة، فإنني سأقوم بتعريف الثقافة الطبية بالبعد الخاص بهذا البعد الخاص.

⁽¹⁾ الفهد: الثقافة الطبية في حياتنا اليومية (ص: 513).

⁽²⁾ الصحة: هي حالة من الكمال والتمام التي يتمتع بها الفرد من النواحي الجسمية والنفسية والاجتماعية وليس مجرد غياب المرض أو الإعاقة (دائرة التنقيف وتعزيز الصحة: الدليل الوطني، ص: 4); كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: 609).

⁽³⁾ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: 186).

⁽⁴⁾ فضة: التنقيف الصحي (ص: 11).

ومما ورد في تعريف الثقافة الطبية بالبعد الخاص بالأسرة ما ذكره ياسين غادي وهو

التعريف الرابع:

حيث قال: إن الثقافة الطبية أو (الثقافة المتعلقة بالاحترازات الطبية بالنسبة للخاطبين) هي: (تلك المعرف والمعلومات التي لابد منها ليقبل الشباب الراغبون في الزواج من الجنسين على المراكز الطبية لاستصدار وثائق طبية تثبت خلوهما من الأمراض، وذلك بمحض اختيارهم في الأحوال العادية، وإلا عن طريق الإلزام في حالة إصابة الأمة بأمراض تناследية، أو حصول ولادات معاقبة كثيرة، أو ولادات ضعيفة البنية والتركيب)^(١).

أو هي: (المعلومات والوثائق التي يمكن للشباب التزود بها، لتثبت خلوهم من الأمراض وذلك عن طريق الأطباء، أصحاب الاختصاص، بعد فحوصات كافية، تجعلهم متيقنين وقدرين على مواجهة الحياة الزوجية في المستقبل، دون أن يظلوا متخوفين من بعض الأمراض، نتيجة عدم التوافق بين الخاطبين، من حيث التجانس في الدم، أو وجود بعض الأمراض المنفرة في أحدهم مما يهدد حياة الأزواج وحياة ذرياتهم ويفوت عليهم حياة زوجية صالحة)^(٢).

ونلاحظ أن الثقافة الطبية ببعدها الخاص بنا تتعلق بمجموعة المفاهيم الطبية التي تولد لدى الأفراد الدافعية لسلوك معين بغرض حماية الحياة الزوجية وما يتربّ عليها من آثار ومن جملة هذه الآثار النسل.

ولما كانت الفحوصات الطبية من أهم الوسائل التي من خلالها يتمكن الخطاب والأزواج من الوقوف على حقائق الأشياء، فقد أشار إليها أصحاب التعريفات السابقة.

التعريف المختار:

بعد عرض التعريفات السابقة يمكن لي أن أعرف الثقافة الطبية تعريفاً مختصراً بأنها:

(التزود بحقائق طبية عامة تساهم في توعية الخطاب، والأزواج، والمجتمع لاتخاذ التدابير الواقية للحد من انتشار الأمراض حماية للأسرة).

^(١) غادي: أهمية الثقافة الطبية للخطاب (ص 284، 285).

^(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني

أهمية الثقافة الطبية

المبحث الثاني

أهمية الثقافة الطبية

الصحة تاج على رؤوس الأصحاء ولا يراه إلا المرضى ونحن من هذا المنبر نسلط بعض الضوء على هذا التاج.

فللثقافة الطبية دورٌ عظيم الأهمية بالغ الأثر في تحديد الشخصية المتقدمة طبياً لدى الفرد ولدى المجتمع حيث إنها تعتبر المفتاح الأول للوصول إلى جيل خالٍ من الأمراض وتبرز أهمية الثقافة الطبية وخصوصاً في عصرنا الحاضر من خلال ما يلي:

أولاً: أهمية الثقافة الطبية بالنسبة للفرد:

1. تعتبر الثقافة الطبية من الضمانات التي تضمن بقاء الصحة تاج على الرؤوس فقد اعتبرت الإسلام بصحة الفرد عنابة فائقة فمن أولويات النظام الإسلامي الحث على الوقاية من الأمراض بصفة عامة والأمراض الوراثية بصفة خاصة بدأ من اختيار الزوجة الصالحة، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها قوله ﷺ: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم"⁽¹⁾، وانتهاءً بذرية قوية معافاة من الأمراض، عن أبي هريرة ﷺ قال: "كنت مع النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تتزوج امرأة من الأنصار، فقال ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً"⁽²⁾.

2. تؤهل الشخص ليقوم بدوره في بناء جيل خالٍ من الأمراض يساهم في القيام بعمارة الأرض والقيام بشؤون الحياة، قال تعالى: «وَإِذَا تُكَلِّمُ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ النَّسَادَ»⁽³⁾، فعندما تكلم الله ﷺ على الفساد، جعل إهلاك النسل أعظم فساداً مما يوجب المحافظة عليه بكل السبل المتاحة، والثقافة الطبية أحدى هذه السبل حيث تبني فرداً قوياً أصيلاً واعياً قادراً على أداء دوره الجليل العظيم ومواصلة السير نحو مستقبل تعلو فيه كلمة التوحيد وترفرف عليه راية الإيمان.

⁽¹⁾ أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، (كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح 1968، 633/1)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح 1067، 3/56).

⁽²⁾ أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب النكاح، باب النظر، ح 1424، 5/202).

⁽³⁾ سورة البقرة: الآية (205)

3. تساعد الثقافة الطبية في حماية الفرد من الأمراض عامة والأمراض الوراثية خاصة، وتوسيع الرؤية للمقدمين على الزواج، فيكونوا على علم بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إذا كانوا من حاملي المرض مما يساهم على تعدد الخيارات أمامهم من عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج إن وجد المرض الخطير.

4. تصبح الثقافة الطبية الفرد بصبغة العلم والوعي الصحي فيكون قادرًا على المحافظة على سلامه جسمه من الأمراض قبل وقوعها، وتمكنه من مواجهة المشاكل والمؤثرات البدنية والنفسية والاجتماعية التي قد تظهر في حالة الإصابة بالمرض فيكون الشخص قادرًا على التعامل مع المرض واتخاذ التدابير الازمة لعدم انتشاره وتفشيه في سلالة أسرته.

5. تخفف من الآثار السلبية المترتبة على الإصابة بالأمراض الوراثية من خلال زوجية وولادات معاقبة وأمراض نفسية وضعف في النسل وغيرها، فدرهم وقاية خير من قنطر علاج، فالثقافة الطبية تعمل على المحافظة على الفرد في أحسن حالاته الصحية فيتحقق هدف التثقيف الصحي الذي يسعى إليه ألا وهو تحسين نوعية الحياة وتقليل معدلات الأمراض وبالتالي خفض نسبة الوفيات في المجتمع^(١).

6. إن التزود بالمعلومات والحقائق الطبية أصبح اليوم ضرورة من ضرورات الحياة، فالإنسان المثقف طيباً يحسب حساباً لمستقبله الصحي ويكون على صلة بأحدث التطورات والمستجدات في ميدان الطب والأدوية بصفة عامة، فصاحب المرض المزمن يصبح قادرًا على إكمال رحلة علاجه بعد استشارة طبيبه الخاص إذ أنه لا يجتمع بطبيبه إلا فترة من الزمن لا تتيح له معرفة طبيعة مرضه فلا بد له الحال كذلك من مراقبة وضعه الصحي ومتتابعة علاج مرضه بنفسه فمثل هذه الثقافة ضرورية للغاية، وتکاد تفوق في أهميتها أحياناً أهمية مراجعة الطبيب، كما هو الحال في مريض السكري مثلاً.

ثانياً: أهمية الثقافة الطبية بالنسبة للمجتمع:

1. تعمل الثقافة الطبية على حماية المجتمع من الواقع في براثن الأمراض من خلال إزالة العوامل المسببة للمرض، والكشف المبكر عن الأمراض مع التقليل من الآثار السلبية المترتبة على حدوثها بتقديم طرق العلاج والمساعدة المناسبة لذلك.

^(١) دائرة التثقيف وتعزيز الصحة: الدليل الوطني (ص:4).

2. إن الثقافة الطبية تخلق أفراداً قادرين على مواجهة الحياة الزوجية في المستقبل دون أن يكونوا متخوفين من وجود بعض الأمراض المنفرة نتيجة عدم التوافق بين الخاطبين، حيث التجانس في الدم أو مجرد بعض الأمراض المنفرة في أحدهم مما يهدد حياة الأزواج وحياة ذريتهم ويفوت عليهم حياة زوجية صالحة^(١).
3. إن نشر مجموعة من الإرشادات وال تعاليم والإجراءات التي تمنع وقوع الأمراض وانتشارها في المجتمع من شأنه إيجاد مجتمع خالٍ من الأمراض والعادات، فالصحة هي أساس القوة اللازمة لبناء الأسرة وهي عصب الحياة وشريانها^(٢) فقد قال ﷺ: "المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"^(٣).
4. إن جوهر الفلسفة الطبية الإسلامية يتركز بكل قوته على الرعاية الأولية للمجتمع الإسلامي فينشر الإرشادات وال تعاليم للوقاية من الأمراض، فقد ورد كثيراً من التعليمات النبوية والإرشادات الإلهية في هذا المجال والتي سيتم التأصيل لها في البحث الثالث.

^(١) غادي: أهمية الثقافة الطبية للخطاب (ص: 285).

^(٢) الفجرى: الطب الوقائى فى الإسلام (ص: 11).

^(٣) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب القراءة، باب في الأمر بالقوة ...، ح 2664، 8/431).

المبحث الثالث

الأصول الشرعية للتحقيق الطبي في

حماية الأسرة

المبحث الثالث

الأصول الشرعية للتنفيذ الطبي في حماية الأسرة

جاءت الشريعة الإسلامية حاضنة لجميع الأحكام السماوية، فقد تكفلت برعاية الإنسان من مهده إلى لحده، فرسمت له الطريق وأرشدته إلى أقوم السبل ولم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وعالجتها.

وفي ضوء هذا المنهج الرباني السديد جاءت الإرشادات في كتاب الله تعالى متضافة مع التعاليم النبوية لتسجل سبقاً بأربعة عشر قرناً للاكتشافات الطبية المعاصرة، وترسي قواعد عامة لتحسين الجسم ووقايته من الأمراض والآفات حتى تحقق للبشرية حياة إنسانية صالحة خيرة وتسمى بالفرد والمجتمع نحو الصحة والسلامة فتحمي الأسرة و تعالج مشاكل الحياة.

ومن العناصر الهامة في حماية الأسرة نشر الثقافة الطبية التي تعتبر الدرع الواقي والأداة الفعالة في حماية الحياة الزوجية حماية قوية وشاملة في جميع مراحلها، ولا عجب في ذلك إذ إن جوهر الفلسفة الطبية الإسلامية يتركز على الوقاية من الأمراض، وتتظر الفلسفة الإسلامية للطب على أنه خادم للمجتمع بقطاعاته العريضة، وينتجه بكل قوته إلى التوعية الصحية بمفهومها العام والخاص كما سبق وأوضحنا في المباحثين السابقين.

ومن هنا فقد جاءت التعاليم الإسلامية والأحكام الشرعية بأوامرها ونواهيها لتبيّن الطرق التي تحفظ صحة الإنسان وتحميه من الإصابة بالأمراض فيكون قادرًا على تحقيق الغاية من خلقه كما أراد الله تعالى.

وفي هذا المبحث أبين الأصل الشرعي للتنفيذ الطبي بصورة عامة، ثم أبين الأصل الشرعي للتنفيذ الطبي المتعلق في حماية الأسرة على النحو التالي:

أولاً: الأصل الشرعي للتنقيف الطبيعي بصورة عامة:

أ. الكتاب:

1. قوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَيْنِ آدَمَ وَهَمَّا هُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا»⁽¹⁾.

وجه الدليلة:

لقد كرم الله تعالى الإنسان وخصه بأشياء كثيرة، فكرمه بالعقل الذي هو عدة التكليف⁽²⁾، وجعله في الأرض خليفة حيث قال تعالى: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»⁽³⁾، ونفح فيه من روحه وأضاف خلقه إلى نفسه تشريفاً وتكريراً وأسجد له الملائكة، حيث قال تعالى: «فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَصَحَّتْ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ»⁽⁴⁾، وانطلاقاً من هذه القيمة العظيمة والمسؤولية الكبرى للإنسان، فقد توجب إحاطة هذا المخلوق بسياج من الضمانات التي قررتها الشريعة الإسلامية لحمايته حماية قوية وشاملة وتسليمه بالعلم، والثقافة الطبيعية تعتبر أبرز وسائل المعرفة لحماية ذلك المخلوق الذي كرمه الله تعالى كي يؤدي رسالته في الحياة.

2. قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدَدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ»⁽⁵⁾.

وجه الدليلة:

إن الله تعالى لا يحرم ما يحرم، إلا صيانة لعباده وحماية لهم من الضرر الموجود في المحرمات وقد يبين ذلك وقد لا يبين⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سورة الإسراء: الآية (70).

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (299/10).

⁽³⁾ سورة البقرة: من الآية (30).

⁽⁴⁾ سورة الحجر: (29).

⁽⁵⁾ سورة المائدah: من الآية (3).

⁽⁶⁾ السعدي: تيسير الكريم الرحمن (2/239).

فأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْمِيَةَ وَمَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ فَهِيَ كُلُّهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمِيَةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى لَحْمِ الْخَنْزِيرِ⁽¹⁾، وَذَلِكَ لِضَرْرِهِ⁽²⁾، وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ لَحْمِ الْمِيَةِ أَنَّ هَذَا الْلَّحْمَ يَتَعَرَّضُ لِتَغْيِيرَاتٍ عَدِيدَةٍ فَبَعْدَ سَاعَةٍ مِنَ الْمَوْتِ يَرْسُبُ دَمُ الْحَيْوانِ إِلَى الْأَجْزَاءِ الْمُنْخَفَضَةِ مِنْ جَسْمِهِ، وَبَعْدَ نَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ يَحْدُثُ التَّبِيسُ الرَّمِيُّ، وَهُوَ عَبَارَةٌ عَنْ تَصْلِبِ الْعَضَلَاتِ بِسَبَبِ تَكُونِهِنَّ حَامِضٌ خَاصَّةً، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَزُولُ التَّبِيسُ وَتَغْزُو الْجَرَاثِيمُ الْجَثَةَ لِتَعْفَنُهَا وَانْقَاضُهَا، وَيُؤْدِي انْحِبَاسُ الدَّمِ إِلَى الإِسْرَاعِ فِي حَدُوثِ التَّعْفُنِ، كَمَا يَتَسَبَّبُ فِي زِيَادَةِ مَعْدَلِ تَكَاثُرِ الْجَرَاثِيمِ، وَلَذِكَ حَثَّ إِلَيْهِ إِسْلَامُ عَلَى تَذَكِيرِ الْحَيْوانِ عِنْدَ ذِبْحِهِ، لِأَنَّ التَّذَكِيرَةَ الشَّرِيعَةُ تَؤْمِنُ بِإِسْتِئْنَافِ دَمِ الْحَيْوانِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ بِقَطْعِ أُورَدَةِ الرَّقْبَةِ وَشَرَابِينَهَا الْكَبِيرَةِ⁽³⁾.

ب. السنة:

1. عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة» من المجنون ⁽⁴⁾ كما تفر من الأسد ⁽⁵⁾.
2. عن أبي هريرة رض، حين قال رسول الله ص: «لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي: يا رسول الله: بما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير

⁽¹⁾ الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام، (ص: 245)؛ موقع موسوعة الإعجاز العلمي: محمد الدقر، الخنزير رجس مبني ومعني، <http://www.amaneena.com/m/42.htm>

⁽²⁾ موقع موسوعة الإعجاز العلمي: محمد الدقر، الميَةُ أُولَى الْخَائِثِ الْمُحْرَمَةُ، <http://www.amaneena.com/m/144.htm>

⁽³⁾ الفقي: البيئة ومشاكلها وقضاياها وحملتها من التلوث، (ص: 225).

⁽⁴⁾ مرض الجذام: مرض جلدي معدى تسببه جرثومة التي من علامتها فقد الإحساس بالألم وتأكل أطراف الأصابع وظهور تورمات صغيرة بالوجه وينتقل بمعايشة مريض الجذام لفترة طويلة. موقع صحة: جمال باصهي، مرض الجذام،

موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن <http://www.sehha.com/pivword/leprosy.htm> والسنن: محمد البار، الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام، <http://www.nooran.org/0/2/20-3.htm>

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الطب، باب الجذام، ح 5707، ص 1197)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب السلام، باب الطاعون....، ح 2218، 219/7)

الأجرب منها فيجربها كلها؛ قال: "فمن أعدى الأول" ⁽¹⁾، ويحدث مع ذلك ⁽²⁾: "لا يورد المرض على المصح".

3. عن أسمة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون ⁽³⁾ بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

ترجمت الاكتشافات الطبية الحديثة ما دلت عليه الأحاديث النبوية الصحيحة من ضرورة توعية الناس بالثقافة المتعلقة بالصحة والأمراض، فالثقافة الطبية تعد العمود الفقري للتعرف على طبيعة المرض وانتقاله والأهم من ذلك إعلام الأفراد بوسائل حمايتهم من الأمراض من باب درهم وقاية خير من قنطرة علاج، وتأتي الإرشادات النبوية لاتخاذ الاحتياطات الصحية لمنع انتشار الأمراض – خشية على الأصحاء أن يصيبهم المرض إن خالطوا المرضى – فتحذر من الدخول والخروج من الأراضي المنتشر فيها المرض، وهو ما يعرف باسم الحجر الصحي ⁽⁵⁾.

ويقول صاحب كتاب الإعجاز العلمي في السنة: "إذا ما تأملنا لفظ الفرار من المجنوم مثلاً، وجعله كالفار من الأسد، أدركنا أن المريض يحمل عدوى سريعة الانتقال للغير بالمخالطة واللامسة والقرب منه لهذا كان الابتعاد عن مرضى الجذام وعدم مخالطتهم هو أفضل وسيلة للوقاية منه" ⁽⁶⁾. وما هذا إلا أساس الثقافة الطبية التي هدفها توعية الأفراد بأقوى الوسائل لحمايتهم سواء من خلال تربية العادات الصحية السليمة أو من خلال اتخاذ الاحتياطات الصحية لمنع انتشار المرض.

⁽¹⁾ معنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إله على إبل صاحب الإبل الصالح، لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة، لا بطبعها، فيحصل ضرر بمرضها، النموي: صحيح مسلم بشرح النووي (432/7).

⁽²⁾ أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب السلام، باب لا عدوى ...، ح2220، 7/427).

⁽³⁾ الطاعون: هو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الأباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القرح مع لهيب، ويسود ما حوليه، أو يحضر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، النموي: صحيح مسلم بشرح النووي (423/7).

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح5728، 1200).

⁽⁵⁾ موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة: عبد الجود، الحجر الصحي اكتشاف نبوى، <http://nooran/Q/24.htm>

⁽⁶⁾ عبد الصمد: الإعجاز العلمي في السنة النبوية (ص: 66).

4. عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «طهور إماء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أو لا هن بالتراب»⁽¹⁾.

5. عن معاذ بن جبل رض قال: قال رسول الله ص: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»⁽²⁾.

6. عن جابر عن رسول الله ص: «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد»⁽³⁾.
وجه الدلالة:

لما كان الماء سبب حياة كل شيء على وجه الأرض فقد قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ بَاتٍ كُلَّ شَيْءٍ»⁽⁴⁾، فقد حارب الإسلام التلوث بأنواعه، سواء كان للإناء أو للمياه، أما بالنسبة للتلوث الإناء فقد اهتم ص اهتماماً بالغاً بنظافته وقد أرشد إلى غسله سبع مرات الأولى بالتراب لأنه أبلغ في التنظيف، وقد أثبت العلم أن للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة، وأن لعاب الكلب يحتوي على كثير من الجراثيم الضارة التي تؤدي إلى الإصابة بأمراض خطيرة منها داء الكلب، وداء الكيسة المائية⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للتلوث المياه فقد نهى الرسول ص عن التبول في المياه والطرق ولا شك أنه ص أمر بوقاية موارد الماء والطرق وأماكن التجمعات من كل سبب الأمراض، فإذا ما نظرنا بعين مجهرية إلى الفوائد التي يجنيها الإنسان من اتباع التعاليم النبوية التي وردت في الأحاديث السابقة، وخصوصاً بعدما أثبت العلم أسرار هذه التعاليم النبوية من خلال الاكتشافات العلمية التي أثبتت وجود أعداد هائلة من الميكروبات في الكتل البرازية فتؤدي إلى تلوث البيئة المحيطة والغذاء والماء ومن هذه الأمراض مرض حمى التبرز، وداء الكولييرا، والتهاب الكبد الوبائي ... وغيره⁽⁶⁾، لذلك فإن الثقافة الطبية تلعب دوراً مهماً في

⁽¹⁾ أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب)، ج 279، ح 172/2.

⁽²⁾ أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، (كتاب الطهارة، باب الموضع التي نهى النبي ص عن البول فيها)، ح 26، ص 9، حسن الألباني (المراجع نفسه).

⁽³⁾ أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد)، ح 281، ح 176/2.

⁽⁴⁾ سورة الأنعام: (99).

⁽⁵⁾ الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام، (ص: 133)؛ موقع النصرة: كمال المويل، إذا شرب الكلب في إماء أحدكم، <http://nosra.islammemo.cc/oneweb.aspx?newid=2838>.

⁽⁶⁾ موقع النصرة: رجاء ملياني، من الأسرار العلمية للتعاليم النبوية، <http://nosra.islammemo.cc/oneweb.aspx?newid=2976>

نشر التوعية الصحية مما يقلل من انتشار الأمراض الوبائية وقد وصل إليها نبينا الكريم عليه أفضل صلوات الله وسلامه حيث إن إتباع ما ورد في الأحاديث السابقة من إرشادات صحية يقضي على فرصة انتقال العدوى إلى الشخص السليم، فيظل أفراد المجتمعات أقوىاءً أصحاء قادرين على العمل والإنتاج والدفاع عن الوطن.

ج. القواعد:

تشهد الكثير من القواعد الفقهية والأصولية إلى أهمية التثقيف الطبي على مستوى الفرد والمجتمع وسأعرض بعض هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر على النحو الآتي:

1. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽¹⁾.

قرر علماء الأصول هذه القاعدة التي أثبتوا فيها أن الأمر قد لا يكون واجباً بذاته ولكن يتعلق به قيام الواجب، أو بدونه لا يتحقق الواجب فيصبح هذا الأمر واجباً. وحفظ النفس من المقاصد التي جاءت الشريعة برعايتها وتحقيقها، وهذا الحفظ يتحقق من جهتين:

الأولى: جهة الوجود.

الثانية: جهة العدم.

وعليه فإن ما يحقق هذا المقصود واجب، والتثقيف الصحي أحد السبل المهمة لتحقيق ذلك من خلال حماية النفس البشرية مما يلحق بها الضرر.

فمعرفة طبيعة المرض والاحتياطات الصحية لمنع انتشار الأمراض أمر واجب، فتوعية الناس بالاكتشافات المتعلقة بالصحة والأمراض أمر له أهميته، فمعرفة طبيعة المرض وطرق انتقاله والسيطرة عليه له دور كبير في حماية الأسرة والمجتمع وخصوصاً تلك التي تتعلق بحياة الأزواج ونسلهم.

2. لا ضرر ولا ضرار⁽²⁾.

من القواعد المتفق عليها بين العلماء هي قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فسعى الفرد لمعرفة الاكتشافات التي تساعده على علاج الأمراض والاستطباب والوقاية منها إن أمكن أمراً شأنه أن يزيل الضرر عن النفس بالدرجة الأولى وعن الغير بالدرجة الثانية، فالثقافة الطبية تعد الأساس الأول في إزالة الضرر عن النفس من ناحية وعن الغير من ناحية أخرى.

⁽¹⁾ الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (157/1)، البيضاوي: منهاج الوصول (101/1).

⁽²⁾ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (108/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر (214/1).

3. الأفعال بمعالتها: "هل العبرة بالحال أو بالمال؟"(1).

من المقرر في التشريع الإسلامي النظر في ما تنتهي إليها الأفعال من حيث الصلاح والفساد؛ وإذا وزنا التتفيف الطبيعي بهذه القاعدة فإننا نجد أن هذا الفعل – التتفيف الطبيعي – ينتهي إلى مصلحة كبيرة بالإنسان، وتركه ينتهي إلى مفسدة كبيرة، فبذلك كان لازماً رعاية الفرد والمجتمع.

د. الفروع الفقهية:

إن التشريع الإسلامي غني بالأحكام الفقهية التي تعد أساساً للتفيف الطبيعي، وذلك من خلال ما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام عظيمة تضمن حماية الإنسان من الأمراض ابتداءً قبل التورط فيها، وسأذكر بعض الأمثلة لذلك:

أولاً: سنن الفطرة:

إن ما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام على درجات متعددة من حيث التكليف في باب سنن الفطرة يعد نموذجاً عظيماً في الفقه الإسلامي لأخذ الاحترازات من المرض قبل الواقع فيه، ومن هذه السنن:

الختان:

لقد دعا التشريع الإسلامي إلى الختان دعوة صريحة وجعله على رأس خصال الفطرة البشرية فقد روى أبو هريرة رض، عن النبي ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة، الختان، والاستhadad، وتنف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب»⁽²⁾، وذلك لما يترتب عليه من فوائد صحية أشارت الاكتشافات الطبية ما تحويه من فوائد، حيث إن قطع القلفة يخلص المرأة من المفرزات الدهنية، ويحول دون نمو العديد من الجراثيم التي تهيء القلفة لها الوسط الملائم للتکاثر، وقد تبين أن سرطان عنق الرحم يقل عند نساء المسلمين من غيرهن نتيجة ختان أزواجهم⁽³⁾.

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر (378)؛ السبكي: الأشباه والنظائر (103/1).

(٢) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب اللباس، باب قص الشارب، ح5889، ص1224)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح257، 2/136).

(٣) موقع موسوعة الإعجاز العلمي، الختان بين موازين الطوب والشريعة، http://55a.net/firas/arabic/index.php?page=show_det&id=170؛ محمد عبد الصمد: الإعجاز العلمي في الإسلام، ص(37).

أما الاستهداد:

فقد أرشدنا الرسول الكريم ﷺ إلى حلق شعر العانة حيث إن ترك شعر العانة، هو المسؤول عن مرض تقلل العانة حيث أن هناك نوعاً من القمل لا يعيش إلا على شعر العانة، والذي يؤدي إلى تقرحات والتهابات في هذه المنطقة⁽¹⁾.

أما نتف الإبط:

لما كان الإبط مكاناً كثيراً للتعرق، فإنه يعد بذلك مهداً مناسباً لنمو الجراثيم والفطريات، فضلاً عما يصدر عنه من رائحة مقرزة، لذلك فإن نتف الإبط يزيد المستعمرات الجرثومية مما يقلل من فرصة وجودها بأعداد كبيرة⁽²⁾.

أما قص الأظافر:

فترك الأظافر دون قص يتسبب في تراكم الأوساخ والميكروبات تحتها، وهناك أمراض كثيرة تنقلها الأظافر غير السليمة مثل الإسهال والتهاب العيون وغيرها⁽³⁾.

أما قص الشارب:

فإنه من سنن الفطرة، لأن الشارب إذا طال تلوث بكل ما يشربه الإنسان، ومن ثم يساعد على تلوث الفم⁽⁴⁾.

وبهذا نجد أن التشريع الإسلامي قدم أنجح السبل في وأد الأمراض ومنع انتشارها وفتح مظلته ليعمي بها الإنسان من الأمراض ويضمن له حياة كريمة فجاءت سنن الفطرة لتشكل رافداً من روافد الثقافة الطبية في حياة الفرد والمجتمع فتحقق استقامة الحياة.

ثانياً: تحريم الخبائث من الطعام:

لقد اهتم الإسلام للفرد وظهر ذلك واضحاً في تحريم أكل لحم الجوارح وكل ذي ناب فقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير»⁽⁵⁾، فقد أثبت علم التغذية الحديثة أن الشعوب تكتسب بعض صفات

⁽¹⁾ موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي: عبد الجواد الصاوي، من إعجاز القرآن والسنة، <http://www.nooran.org/O/3/3O9.htm>

⁽²⁾ الفقي: البيئة، ص(218).

⁽³⁾ موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام (ص: 243).

⁽⁴⁾ الفقي: البيئة، ص(218).

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل ذي .. ح 82/7، 1934).

الحيوانات التي تأكلها لاحتواء لحومها على سميات ومحفزات داخلية تسري في الدماء وتنقل إلى معدة البشر فتؤثر في أخلاقهم... وبالتالي تصاب بنوع من الشراسة والميل إلى العنف، بالإضافة إلى إصابتها بنوع من الفوضى الجنسية وانعدام الغيرة على الجنس الآخر فضلاً من عدم احترام نظام الأسرة ومسألة العرض والشرف^(١).

والذي يظهر لنا من هذه الحقائق المذهلة أن الإسلام وجه على ثقافة طبية وذلك بمنع الفرد من تناول لحوم الجوارح والسباع التي ثبت كما بينا سابقاً أنها تؤثر سلباً في سلوكياته وكانت الريادة للإسلام في وضع حجر الأساس للثقافة الطبيعية التي بدورها تحقق مصلحة الفرد والمجتمع.

ثالثاً: الوضع وقاية من الأمراض:

إن التشريع الإسلامي اهتم بصحة الإنسان وسلامته، وظهر ذلك واضحاً مما قدمه من حلول سهلة ومسيرة لضمان صحته وسلامته، فأمره سبحانه وتعالى بالوضوء عند كل صلاة أحد هذه الضمانات الصحية لسلامة الفرد، ويظهر ذلك من خلال جوانب أشير إلى بعض منها على النحو التالي:

أ. ماء الوضوء فقد توصل العلماء إلى أن سقوط أشعة الضوء في الماء أثناء الوضوء يؤدي إلى انطلاق أيونات سالبة ويقلل الأيونات الموجبة مما يؤدي إلى استرخاء الأعصاب والعضلات ويتخلص الجسم من ارتفاع ضغط الدم والألام العضلية وحالات القلق والأرق^(٢).

ب. غسل الأنف إن وظيفة الأنف تنقيه هواء التنفس مما يعلق به منأتربة وجراثيم، وهذه الوظيفة تجعله مخزناً كبيراً لما يتربس فيه من جراثيم تنتقل منه إلى الهواء ثانية أو إلى سطح الجلد وأحياناً إلى الأعضاء الداخلية، وقد ثبت بالبحث والدراسة أن أنف الإنسان مسئول عن كثير من الأمراض المعدية، وإن كان الأنف جهازاً قوياً للمقاومة، والدفاع ضد الغزو الميكروبي إلا أنه لا يستطيع أن يتغلب على هذا التجمع الميكروبي الكبير الذي يشغل مدخل الأنف وتجويفه طوال حياة الإنسان، مما يستتبع وجود وسيلة أخرى إضافية لحماية الإنسان من أضرار هذه الجراثيم ... فكان غسل الأنف ثلا

^(١) عبد الصمد: الإعجاز العلمي في الإسلام (ص: 83).

^(٢) موقع المرجع الإسلامي الشامل: أحمد إبراهيم، الوضع وقاية من الأمراض الجلدية

<http://www.qassimy.com/alshamel/show.php?id=117>

مرات متتالية عند كل صلاة وسيلة سهلة وميسرة لحماية الفرد وضمان سلامته من الأمراض^(١).

ج. المضمضة دعا النبي ﷺ إلى غسل الفم في الوضوء ثلاثة مرات عن طريق المضمضة، حيث إن المضمضة في الوضوء تحفظ الفم والبلعوم من الالتهابات، ومن تفريح لثة الأسنان، وتقي الأسنان من التسوس^(٢)، وإلى جانب المضمضة في الوضوء أوصى النبي ﷺ إلى استعمال السواك، فللسواك تأثير على صحة الفم، فهو يعتبر لبنة أساسية في بناء الثقافة الطبية، فالسواك يطهر الفم ويزيل ما يعلق بين الأسنان من فضلات الطعام وقد ثبت علمياً أن السواك يحتوي على نسبة كبيرة من الفلورايد وغيره من المواد التي لها الأثر الفعال في نظافة الفم، بالإضافة إلى احتوائه على مواد تقتل الجراثيم فتشفي الأفواه من الأمراض، وقد نبه النبي ﷺ إلى ذلك الأسنان بالسواك وإلى استعماله في كل الأوقات، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٣).

وجاءت نتائج الدراسات العلمية لتبين ما أرشد إليه التشريع الإسلامي من استعمال السواك في الأسنان حيث إن الفم تستقر به أعداد هائلة من الجراثيم البكتيرية وهي تتغذى على الطعام المترسب على الأسنان وبينها، ينتج عن نموها وتكاثرها أحماض كثيرة تؤثر في الفم ورائحته^(٤)، فقد أثبتت الدراسات أن لسواك عود الأرak تأثراً قاتلاً على البكتيريا الفموية، حيث إن هناك مواد يتم إفرازها من سواك عود الأرak لها القدرة على تثبيط وإيقاف نمو البكتيريا الفموية، وبهذه الخاصية يكون لها القدرة على حماية الخلايا البشرية من الموت فيما لو تم الهجوم عليها من السموم القاتلة المفرزة من هذه البكتيريا^(٥).

^(١) موقع إسلام ست: محمد سليم، كيف يحافظ غسيل الأنف عند الوضوء على صحة الإنسان .<http://www.islamset.com/arabic/ahip/index.html>

^(٢) فراج: الإسلام والرعاية الصحية الأولية (ص: 55).

^(٣) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ح 887، ص 187)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب الطهارة، باب السواك، ح 252، 132/2).

^(٤) عبد الصمد: الإعجاز العلمي في الإسلامي (ص: 19).

^(٥) موقع نصرة: الإعجاز العلمي للنبوة النبوية، مشاري العتيبي .<http://nosra.islammemo.cc/oneweb.aspx?newid=2974>

ويتبين لنا مما سبق أن التشريع الإسلامي هو المحرك الأول لثقافة طيبة تضمن لكل شخص أن يعيش حياة صحية كريمة بعيدة عن شبح المرض.

د. **غسل الوجه** **اليدين إلى المرففين والقدمين** حيث إن لغسلهم فائدة إزالة الغبار وما يحتوي عليه من الجراثيم فضلاً عن تنظيف البشرة من المواد الدهنية التي تفرزها الغدد الجلدية بالإضافة إلى إزالة العرق وقد ثبت علمياً أن الميكروبات لا تهاجم جسم الإنسان إلا إذا أهمل نظافته⁽¹⁾.

ومن هنا يتبيّن مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالنظافة، وظهر هذا الاهتمام واضحاً من خلال تخصيص الاهتمام بنظافة بعض الأماكن التي يصعب تنظيفها، فدعا الشارع إلى التخليل بين الأصابع، حيث أكد الشارع على ضرورة غسل المواقع الموجودة بين الأصابع⁽²⁾ التي تكون في الغالب مرتعاً لأنواع مختلفة من البكتيريا والطفيليات ولذلك حت الشارع على تخليل الأصابع بالماء.

ومن خلال ما سبق نجد أن التشريع الإسلامي انتهج منهجاً تنقييفياً، فوضع تشريعات حمت صحة الأفراد فقد رسمت الشريعة الإسلامية توعية صحية وتنقيف طبي فكانت بمثابة الحدود التي تحمي الحمى فينعم الأفراد بحياة كريمة في ظل التنقيف الصحي ذي الطابع الشرعي.

ثانياً: الأصل الشرعي للتنقيف الطبيعي المتعلق بحماية الأسرة:

أ. الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وَسَأَلْوَنَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَذِي فَاعْرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

جعل الله ﷺ العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة مقدسة فيها عفة النفس وكذلك هي وسيلة لتحقيق هدف عظيم في واقع الحياة الإنسانية هو النسل وامتداد الحياة، ولذلك وضع ضوابط ليحفظ هذه العلاقة ويعينها السوء، فأرشد إلى أن المباشرة وقت الحيض تخالف

⁽¹⁾ موقع المرجع الإسلامي الشامل: محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام والسنّة النبوية http://www.qassimy.com/alshamel_show.php?id=117

⁽²⁾ الفقي: البيئة (ص: 217).

⁽³⁾ سورة البقرة: من الآية (222).

الفطرة السليمة بالإضافة إلى ما ينشأ عنها من أذى وأضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة على السواء^(١).

ولقد أثبتت علم الطب الحديث تلك الحقائق التي أشار إليها القرآن الكريم من ألف وأربعين عام حيث يدعو إلى ضرورة اعتزال النساء في المحيض منعاً لانتقال الجراثيم الفتاكـة التي تؤدي إلى حدوث الالتهابات والأمراض التناصـلية التي تصيب كل من الرجل والمرأة بالعلاقة بينهما^(٢)، ومن هنا يأتي دور الثقافة الطبية المتعلقة في حماية الأسرة.

2. قوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا الرِّبَّنِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا»^(٣).

3. قوله تعالى: «أَتَأْتُونَ الذُّكَارَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بِلَأَنَّهُمْ قَوْمٌ عَادُونَ»^(٤)

وجه الدلالة:

نهى الله ﷺ عن جميع أنواع المعاصي كالزنا واللواط ... وغيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ما جرى منها في السر والعلن، ورسم للمسلم طريق البعد عن الفاحشة، فدعا إلى العفة وممارسة العبادات المفروضة والبعد عن الاختلاط ورغبة في الزواج إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج فكل ذلك من شأنه أن يبعد الإنسان عن الرذيلة ويصونه من الأمراض الخبيثة التي يصعب علاجها، ويحفظ الأسرة من التفكك والانهيار، وقد أثبتت الطب الحديث أن الزنا واللواط يؤديان إلى أضرار صحية^(٥) تهدد البشرية "كالإيدز" الذي يؤكد الباحثون اليوم على أن أفضل طريقة للقضاء عليه وتجنبه هو إيقاف كل أنواع الاتصال الجنسي غير المشروع مما يؤكد ما دعا إليه الإسلام قبل أربعة عشر قرناً^(٦).

^(١) قطب: في ظلال القرآن (241/1).

^(٢) فراج: الإسلام والرعاية الصحية الأولية، (ص:44)؛ الجمل: موسوعة الإشارات العلمية في القرآن والسنة النبوية، (ص: 153).

^(٣) سورة الإسراء: من الآية (32).

^(٤) سورة الشعراء: (165 – 166).

^(٥) موقع موسوعة الإعجاز في القرآن الكريم والسنة: عبد اللطيف ياسين وغيره، تحريم الزنا والشذوذ الجنسي، <http://www.amaneena.com/m/29.htm>

^(٦) ماردينـي: الإعجاز العلمي في القرآن الكريم (ص: 321).

ففي الآيات نجد أن الله ﷺ نبه إلى ثقافة طيبة تمثل خطأً للدفاع عن الأسرة وحمايتها من الأمراض التي من شأنها أن ترثى أركانها.

بـ. السنة:

1. عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود ... قال: جئت أسألك عن الولد، قال - أي النبي ﷺ -: "ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعوا، فعلا منيَّ الرجل متىًّ المرأة، أذكراً بإذن الله، وإذا علا متىًّ المرأة متىًّ الرجل، آنثاً بإذن الله" قال اليهودي: صدقت، وإنك لنبيٌّ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

ذكر النبي ﷺ في الحديث العلو وعلاقته بالذكرة والأنوثة، وقد أكدت الدراسات العلمية ما أجمله النبي ﷺ في الحديث الشريف، حيث بينت الدراسات العلمية أن الرجل هو الذي يتسبب في مجيء الذكر أو الأنثى حيث إن الحيوانات المنوية في ماء الرجل نصفها يحمل الصبغي المذكر Y، والنصف الآخر يحمل الصبغي المؤنث X، أما بويضة المرأة فلا تحمل إلا الصبغي المؤنث X، فإذا ما تلقت بويضة بحيوان منوي يحمل الصبغي المذكر Y، كان الجنين ذكراً، وإذا تلقت بحيوان منوي يحمل الصبغي المؤنث X كان الجنين أنثى⁽²⁾، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الدراسات العلمية توصلت بعد الأبحاث إلى النتيجة التي ذكرها النبي ﷺ في الحديث، وهي أن للوسط الذي توجد فيه الحيوانات المنوية علاقة بتحديد جنس الجنين، وذلك لأن ماء الرجل قلوي، وماء المرأة حمضي، فإذا التقى الماءان وغلب ماء المرأة على ماء الرجل، وكان الوسط حامضياً تضعف الحيوانات المنوية التي تحمل خصائص الأنوثة في تلقيح بويضة فيكون المولود أنثى والعكس صحيح⁽³⁾.

وهذا يؤكد أن النبي ﷺ في هذا الحديث قد أصل لثقافة طيبة تحمي الأسرة من التفكك بسبب الاعتقادات التي كانت سائدة في أن المرأة هي المسئولة عن تحديد جنس الجنين وما يترتب على ذلك من إساءة للمرأة إذا ما أنجبت البنات.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحيض، باب صفة من الرجل ... ح 315، 2/214).

⁽²⁾ الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام (ص: 35).

⁽³⁾ البار: خلق الإنسان بين الطبع والقرآن (ص: 63)؛ موقع مكنون: الزنداني، ولد أم بنت،

<http://www.maknoon.com/e3jaz/new-page-31.htm>

2. عن أبي سعيد الخدري قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»⁽¹⁾.
وجه الدلالة:

يظهر هذا الحديث اهتمام النبي ﷺ بالتفصيف المتعلق بأدق شؤون الأسرة، حيث واجه أمية الأزواج التي تدل على الافتقار للتفصيف الطبي وحاجة الناس إلى التوعية الصحية خصوصاً تلك التي تهم حياتهم الأسرية، وقد أجاب النبي ﷺ بإجابات سجلت اتفاقاً مع ما ثبته التجارب العلمية الحديثة، فقد ثبت علمياً أن جزءاً يسيراً جداً من المني هو الذي يخلق منه الولد، فلم يكن أحد يتصور أن في القذف الواحد من المني ما يقدر بملابس الحيوانات المنوية ، وأن حيوان منوي فقط هو الذي يقوم بعملية التلقيح⁽²⁾، فقد صدق رسولنا الكريم ﷺ حين قال: "ما من كل الماء يكون الولد"، إنما من جزء يسير منه.

وقوله ﷺ : "إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء" ، درس تتفصيفي أسرى في وسائل منع الحمل ونسبة النجاح فيها، فقد ثبت العلم ما نطق به نبينا الكريم ﷺ أنه برغم تعدد وسائل منع الحمل إلا أنه يحصل الحمل إذا قدر الله ذلك لأنه لكل وسيلة من وسائل منع الحمل نسبة تفشل فيها⁽³⁾.

فما أراد الرسول ﷺ من هذه التوعية الأسرية إلا أن يشق ظلمات الجهل بنور العلم فحياناً الإنسان حياة طيبة في ظلال ثقافة طبية تضعه على طريق الصواب .

3. عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ : «إذا رأت الماء» فغفت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله، وتحلم المرأة؟ قال: نعم: "تربيت يمينك فيما يشبهها ولدها"⁽⁴⁾.

(١) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب حكم العزل، ح 1438، ج 5، ص 236).

(٢) عبد الصمد: الإعجاز العلمي في الإسلامي (ص 95).

(٣) موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: محمد الباز، ما من كل الماء يولد الولد، موقع مكتبة عبد الحميد طه باز، <http://www.amanena.com/m/0013.htm> . http://www.maknoon.com/e3jaz/new_page_98.htm

(٤) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب العلم، باب الحياة في العلم، ح 130، ص 44)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة، ح 313، ج 2، ص 208).

وجه الدلالة:

رسم الشارع الحكيم المعالم الحياتية التي تواجه المرأة في حياتها الخاصة، والتي تجهلها في الغالب، وفي نفس الوقت يمنعها حياؤها من السؤال والاستفسار عنها، فتعيش في ظلمات جهلها، فجأة الهدي النبوى لشفاء جهل الجاهلين، وتنقيف المتعلمين، فرسم بتوغيبة فريدة من نوعها، خطها العلم الحديث، بأن للمرأة نوعين من الماء، ماء لزج يسيل ولا يتدفق وهو ماء المهبل، وماء يتدفق ويخرج مرة واحدة في الشهر ... وهذا الماء يحمل البوياضة متلماً يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية، وعند الجماع يختلط هذا الماء بمني الرجل ويندفع هذا الماء المختلط إلى الرحم، ومنه إلى قناة الرحم حيث يتم تلقيح البوياضة، وكما يقرر العلم ثبوت الماء للمرأة يقرر أيضاً ما أجاب به النبي ﷺ على أم سليم هذا الماء له علاقة بتكونين الجنين^(١).

وهكذا يتضح لنا أن النبي ﷺ قام بالتنقيف الطبي الأسرى منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، فكان أصلاً شرعاً لما تناوله الحضارات المعاصرة اليوم.

ج. القواعد الفقهية:

لقد سبق وتكلمت عن القواعد الفقهية كأصل للتنقيف الطبي بصورة عامة وحيث إن هذه القواعد تتكلم عن مبدأ عام فإنها تصلح دليلاً أيضاً للتنقيف الطبي الخاص بالأسرة، حيث إن حماية الأسرة والنسل تتوقف على الثقافة الطبيعية فكانت أمراً واجباً لأن القاعدة تقول ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

د. الفروع الفقهية:

إن المتبع لما جاء به الإسلام مما يقيم صحته ويحفظ بدنه من الأمراض فإنه يجد منهجاً متكاملاً يحفظ به الله الإنسان من الأمراض ولا عجب في ذلك إذ أن فلسفة التشريع الإسلامي قائمة على جلب المصالح للعباد، ودفع المفاسد عنهم، لحماية الإنسان فنجد ما لا ينتهي من الفروع الفقهية التي يتوجه الشارع بها إلى ثقافة طبية تحفظ الأسرة والنسب والنسل وسأذكر بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالنسل والمرأة على النحو التالي:

^(١) عبد الصمد: الإعجاز العلمي في الإسلام (ص:97)؛ البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:55).

أولاً: من الفروع الفقهية المتعلقة بالنسل:

1. تحريم زواج الإخوة من الرضاع:

لقد أثبتت التجارب والأبحاث العلمية الحديثة أن تحريم زواج الإخوة من الرضاع من شأنه أن يحمي البشرية من الأمراض الوراثية التي يمكن أن تنشأ عن هذا الزواج، فالقراة من الرضاع تثبت وتنقل في النسل، والسبب في ذلك الوراثة ونقل الجينات، فقرابة الرضاعة سببها انتقال جينات (عوامل وراثية) من حليب الأم واختراقها لخلايا الرضيع واندماجها مع سلسلة الجينات عنده⁽¹⁾، وقد أثبتت الأبحاث العلمية التي أجريت حديثاً وجود أجسام في لبن الأم المرضعة الذي يترتب على تعاطيه تكوين أجسام مناعية في جسم الرضيع بعد جرعات تتراوح ما بين ثلاثة إلى خمس جرعات، وهذه هي الجرعات المطلوبة لتكون الأجسام المناعية في جسم الإنسان.

يرضع الطفل اللبن فيكتسب بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذي رضعه، وبالتالي يكون مشابهاً لأخيه أو أخته من الرضاعة في هذه الصفات الوراثية وقد وجد أن تكون هذه الجسيمات المناعية يمكن أن يؤدي إلى أعراض مرضية عند الأخوة في حالة الزواج⁽²⁾.

ومن هنا نجد أن التشريع الإسلامي سجل سبقاً لثقافة طيبة تحمي الأسرة والنسل من الأمراض الوراثية بتحريم الرضاع الذي يقوم مقام النسب في النكاح، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾⁽³⁾، ويقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»⁽⁴⁾.

2. تحنيك المولود:

إن مستوى السكر "الجلوكوز" في الدم بالنسبة للأطفال حديثي الولادة يكون منخفضاً، وكلما كان المولود أقل وزناً كلما كان مستوى السكر منخفضاً، وقد يؤدي هذا الانخفاض إلى

⁽¹⁾ موقع الحقيقة الإسلامية: محمد الحبّال وغيره، العلوم في القرآن، <http://www.true-islam.net/montada/index.php?showtopic=640&st=30>

⁽²⁾ عبد الصمد: الإعجاز العلمي في الإسلام (ص: 108 – 109).

⁽³⁾ سورة النساء: من الآية (23).

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، ج 2645، ص: 547).

أعراض تنتهي بمضاعفات خطيرة كالتأخر في النمو، أو التخلف العقلي، أو إصابة السمع، أو البصر... إلى غيرها من الأمراض، لذا قررت الشريعة الإسلامية أحكام تؤدي إلى الخروج من هذا الأمر، ومنها تحنيك المولود بالتمر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قام بتحنيك المولود بالتمر، فيما روي عن أسماء أنها حملت بعد الله بن الزبير بمكة قالت: «فخررت وأنا متّم^(١) فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولته ثم: أتّي رسول الله ﷺ ووضعه في حجرة ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه»^(٢).

ففعل الرسول ﷺ فتح آفاقاً مهمة جداً في حماية الأطفال من الأمراض الخطيرة بسبب نقص مستوى سكر الجلوكوز في دمائهم حيث إنه ثبت علمياً أن التمر يحتوي على السكر "الجلوكوز" بكميات وافرة وخاصة بعد إذابته بالريق الذي يحتوي على أنزيمات خاصة تحول السكر الثنائي "السكروز" إلى سكر أحادي، كما أن الريق ييسر إذابة هذه السكريات، وبالتالي يمكن للطفل المولود أن يستفيد منها^(٣).

فالشريعة الإسلامية أظهرت اهتمام الإسلام بسلامة النسل، فسجلت بذلك تتفيقاً صحيحاً عملياً يحمي الأسرة والنسل.

ثانياً: من الفروع الفقهية المتعلقة بالمرأة:

لقد اهتم التشريع الإسلامي بالمرأة وما يعتريها من أحوال الحيض أو النفاس أو الإستحاضة، ووضع لكل أمر ما يناسبه من أحكام، فعلمها كيفية النظير فتح على ضرورة الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة والحيض والنفاس، مما يحميها من الأمراض، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض . فأمرها كيف تغسل قال: "خذي فرصة من مسك فتطهري بها" . قالت: كيف أتطهري؟ قال: "تطهري بها" . قالت: كيف ؟ قال: "سبحان الله تطهري" . فاجتنبتها إلى فقلت: تتبعي بها أثر الدم»^(٤).

(١) وأنا متّم: أي مقاربة للولادة (النwoي: صحيح مسلم بشرح النwoي 7/344).

(٢) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الحقيقة، باب تسمية المولود ح 5469، ص: 1156)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود... ح 2146، 7/340).

(٣) موقع موسوعة الإعجاز العلمي: محمد البار، الجانب العلمي في تحنيك المولود،

http://www.55a.net/firas/arabic/index.php?page=show_det&id=186&select_page=2

(٤) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها... ح 314، ص: 78)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض... ح 231/332).

وحيث إن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم، وهو متكرر عام في النساء ومع ذلك فيه من الغموض ما فيه، وهذا الغموض يسبب مشكلة كبيرة تؤثر على المجتمع على مر العصور، فالدم الذي ينزل على المرأة قد يكون دم علة، أو يكون نزفاً ولا تستطيع المرأة أن تجزم بأن هذا الذي تراه دم حيض أم دم فساد، وقد ظهر هذا واضحاً في سؤال فاطمة بنت أبي حبيش للنبي ﷺ حيث قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أظهر، أفالع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَيْسَ بِحِيْضٍ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَاتَّرَكِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَتِ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»⁽¹⁾.

وفي رواية أخرى«إِذَا كَانَ دَمُ الْحِيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسَكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوْضِئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عَرْقٌ»⁽²⁾.

فقد فرق النبي ﷺ بين الطمث ونزف الرحم، حيث أوضح بأن دم الحيض أسود، أما الآخر الذي ينشأ عن مختلف أنواع الأورام الرحمية أو الأمراض الدموية... أو عن غيرها، فهو نزف من أحد العروق، وله صفات دم العروق من لون وتجدد وغيرها، كما أن رائحة هذا مختلف عن ذلك⁽³⁾.

ومن هنا يظهر لنا مدى عناية الشارع الحكيم بالثقافة الطبية المتعلقة بما يطرأ على المرأة من أمر الحيض والنفاس والاستحاضة التي من شأنها أن تزيل الغموض وتسهل على النساء معرفة حقيقة الدماء التي تصيبهن، مما يساعد في عملية العلاج، ويسهل الوصول للفتوى الشرعية.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ح 306، ص: 77)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح 333، 234/2).

⁽²⁾ أخرجه أبي داود: سنن أبي داود (كتاب الطهارة، باب من قال: "إذا أقبلت الحيستة..." ح 286، ص: 49) و حسن الألباني (المراجع نفسه).

⁽³⁾ الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام (ص: 40).

الفصل الأول

حماية الزوجية من الأمراض الوراثية وما يترتب عليه من آثار

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأمراض الوراثية.

المبحث الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية للأمراض الوراثية.

المبحث الثالث: وسائل الحماية من الأمراض الوراثية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من الآثار المترتبة على المرض الوراثي

المبحث الأول

مفهوم الأمراض الوراثية

المبحث الأول

مفهوم الأمراض الوراثية

لبيان مفهوم الأمراض الوراثية نحتاج إلى بيان مفهوم المرض، ثم مفهوم الوراثة، لذلك سأبدأ ببيان مفهوم المرض، ثم أبين مفهوم الوراثة لأصل بذلك لبيان مفهوم الأمراض الوراثية، وذلك لأن تحديد المفاهيم يساعد على بيان جوهر الموضوع، وإيضاح حقيقته، بما يمكن من إدراك آثاره والحكم عليها.

أولاً: مفهوم المرض:

أ. مفهوم المرض لغةً:

المرَّضُ: هو السُّقْمُ نقىض الصحة، مَرِضٌ وَيُمْرِضُ، وجمع المريض مرضى، وأمْرَضٌ: أَعْلَمُ، وَمَرَضٌ: أَحْسَنَ القيام عليه في مرض، وَمَرَضٌ مصدر مَرِضٌ، والجمع أمراض وهو يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيءٍ كان من العلة⁽¹⁾.

ب. مفهوم المرض اصطلاحاً:

المرض: السُّقْمُ، وهو نقىض الصحة، أو هو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية⁽²⁾.

وقد عرفه صاحب كتاب الصحة العامة: أنه مجموعة انعكاسات ناجمة عن اضطراب الجسم أو أحد أجزائه محدثاً بذلك خلاً من التوازن الوظيفي للجسم⁽³⁾.

يتبيّن من التعريفين السابقين أن المعنى الاصطلاحي للمرض لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي، وأن المرض الذي يصيب الفرد له مسببات منها خارجية، أو تتبع عن عوامل خارج الجسم وتؤثر فيه، ومنها داخلية وتتبع من داخل الجسم كالأمراض الوراثية.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب (مادة مرض، 79/13)؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط (مادة مرض، ص: 1207).

⁽²⁾ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: 845)؛ الجابري: الكليات في الطب (ص: 219).

⁽³⁾ الجبالي: الصحة العامة (ص: 5).

ثانياً: مفهوم الوراثة:

أ. الوراثة لغة:

الوراثة من الفعل ورث يرث إرثاً وميراثاً، وأصل إرث: ورث، ولكن قلب الهمزة واواً.

والميراث جمع مواريث، وأصله يوارث، قلب الواء لانكسار ما قبلها.

والميراث في اللغة يعني: انتقال الشيء من شخص أو قوم للغير شخصاً كان أو جماعاً، ويشمل الماديات كالمال، والمعنويات كالعلم والأخلاق... إلخ^(١).

والدليل على أنه يشمل المعنويات:

قول الله تعالى: «وَوَرَثَ سَيْمَانٌ دَاؤِدَ وَقَالَ يَا أَكُلَّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مِنْ طَيْرٍ وَأَوْتَنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ»^(٢).

وقول النبي ﷺ: (إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر)^(٣).

ب. الوراثة اصطلاحاً:

لقد عرفت الوراثة تعاريفات عديدة شملت كل ما يتعلق بالمادة الوراثية التي تنتقل عبر الأجيال، وسأذكر بعض هذه التعريفات على النحو التالي:

1. يؤخذ من تعريفات بيتر سنستاذ لعلم الوراثة أن الوراثة هي: "انتقال المعلومات البيولوجية من خلية إلى خلية ومن الآباء إلى الأبناء وبالتالي من جيل إلى جيل"^(٤).
2. يؤخذ من تعريف العذاري، وعائده لعلم الوراثة أن الوراثة هي: "معرفة كل ما يتعلق بالمادة الحية التي تنتقل عبر الكائنات الحية"^(٥).

^(١) ابن منظور: لسان العرب (مادة ورث، 15/266)، ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة ورث، ص: 1089)، الفيومي: المصباح المنير (ص: 389).

^(٢) سورة النمل: الآية (16).

^(٣) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح 3641، ص: 551)؛ وأخرجه الترمذى: سنن الترمذى، (كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح 2682، ص: 604)، صححه الألبانى (المصدر نفسه).

^(٤) بيتر سنستاذ وغيره: مبادئ علم الوراثة (ص: 28).


^(٥) العذاري: أساسيات في الوراثة (ص: 21)؛ عائدة: مقدمة في علم الوراثة (ص: 29).

ويتبين لنا من التعريفين السابقين أن الوراثة ترسم العلاقة بين الأجيال المتتابعة من خلال المادة الوراثية التي تؤثر في صفات الكائن الحي وأجياله.

ولقد بات واضحًا في العصر الحديث الكثير من المفاهيم والحقائق العلمية المتعلقة بهذه الوراثة، وذلك ثمرة لجهد إنساني طويل؛ فمن المعلوم أن العلماء القدماء قد اهتموا بالوراثة حتى أصبح لها علم خاص بها وهو علم الوراثة وجدور هذا العلم احتوته الشريعة الإسلامية على ما سأبین في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ولتصور هذه القضية لابد من الإشارة إلى بعض المفاهيم العلمية المتعلقة بها وذلك على النحو التالي:


حيث إن أساس مبني جسم الإنسان على وحدة صغيرة وهي الخلية، انظر شكل (1-1)،



الخلية هي الوحدة البنائية الأساسية المكونة لجسم الإنسان

شكل رقم (1-1)

وصفات الإنسان تتقرر بفعل عوامل وراثية تسمى جينات مرتبة على جسيمات تعرف بالصبغيات أو الكروموسومات انظر شكل (1-2)، و الكروموسومات تتكون من مادة الـ DNA مرتبطة مع بروتينات، و الكروموسومات في مجموعها تشكل المادة الوراثية.




يلف شريط الـ DNA على بروتينات الهستونات ليكون النيوكايسدماط التي تكون الموصفات التي ترص فوق بعضها البعض لتكوين الكروموسوم



وهي أجسام صغيرة ملفوفة بشكل متقن بخيط طويل من الحمض النووي في كل خلية 23 زوج من الكروموسومات (46 كروموسوم) هذا الخيط الطويل من الحمض النووي مقسم إلى قطع تسمى مورثات

شكل رقم (2-1)

وقد أخذ اسم الذي ان اي (DNA) من الأحرف الأولى الحمض النووي المؤكسد (Nucleic Acid) والأحماض النووية (eoxyribo Nucleic Acid) مركبة من سلسلة متراصة من الأحماض النووية المسماة النيوكليدات (Nucleotides). وكل نيوكليديت يتربك من ثلاثة قطع: فوسفات، وسكر، وقاعدة نيتروجينية انظر شكل (3-1).



شكل رقم (3-1)

وهذه النيوكليدات تصنف جنبا إلى جنب لتكون سلاك طويل ومترابط وذلك عن طريق رابطة فوسفاتية تربط السكر الذي قبلها بالسطر الذي بعدها. وهكذا يستمر هذا الخيط الطويل من النيوكليدات. والـ(DNA) هو عبارة عن خطيطين من تلك النيوكليدات متلاصقين




شكل رقم (4-1)

ومجدولين كما تجدل ضفيرة الشعر وذلك بشكل محكم ودقيق ويحافظ على ذلك النظام الروابط التي بين هذه المركبات خاصة الروابط الفسفورية والروابط التي بين القواعد النيتروجينية انظر شكل (4-1).

ولذلك فإنه يطلق على الـ (DNA) سلسلة (DNA CHAIN) كما هو شائع

بين المختصين⁽¹⁾ انظر شكل (5).



شكل رقم (5-1)

(١) أبو عساف: أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجين (ص: 122)؛ موقع الوراثة الطبيعية: الصفحة التعليمية، <http://www.werathah.com/learning/dna.htm>؛ جار ونر ومن معه: مبادئ علم الوراثة (ص: 141).

والمادة الوراثية مركزة في نواة كل خلية وعدد القواعد النيتروجينية المكونة لـ DNA في الإنسان يبلغ حوالي ستة بلايين ولكن عدد كروموسومات التي تحمل هذا الـ DNA ثابت وهو 23 زوج، انظر شكل (1-6).



شكل رقم (1-6)

والزوايا الكروموسومية متشابهة أفرادها في الشكل والحجم ونوع الجينات التي يحملها كل فرد منها وموقع تلك الجينات على الكروموسوم أي أن فرد الكروموسوم في الزوج يكون صورة طبق الأصل من شقيق الآخر، انظر شكل (1-7).

شكل رقم (1-7)

ولكنه يختلف عن شقيق في الصفة التي يحملها الجين، إذ أن الفرد من كل زوج من هذه الكروموسومات يكون قد أتى من الأب بينما شقيق الآخر يكون قد أتى من الأم، ولذا الصفات في هذه الجينات قد تختلف باختلاف الأب عن الأم فيها⁽¹⁾ انظر شكل (1-8).



شكل رقم (1-8)

⁽¹⁾ سينوت ومن معه: أساسيات علم الوراثة (ص: 15 ، 16)، الكرمي: الإنسان والمستقبل (ص: 25 ، 26).

وتظهر الصفات الوراثية نتيجة تفاعل الجينات التي قد يكون هناك اختلافات بسيطة في تركيب الجينات الموجودة في نفس الموقع على الكروموسوم وهذه الجينات تعرف بالأليلات التي نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم، وهذا التفاعل يُنتاج في المولود حالة من حالات ثلاث: إما ظهور الصفة التي جاءت من الأب وتحي الصفة التي جاءت من الأم أو العكس أو ظهور صفة وسط بين صفة الأب وصفة الأم، ويتحكم في ذلك قوة أو سيطرة الجين عامل تلك الصفة^(١).

ولكن كيف يأخذ الجنين الكروموسوم من أبيه؟ انظر شكل (9-1).




شكل رقم (9-1)

تنقل الكروموسومات من الآباء عن طريق البويضة (الأم) والكائن المنوي (الأب). فوظيفة البويضة والكائن المنوي حقيقة هو نقل الكروموسومات من الأم والأب لتكوين الجنين، والفرق بين البويضة والكائن المنوي هو أن عدد الكروموسومات في البويضة والحيوان المنوي هو 23 كروموسوم فقط، بينما الخلايا العادية هو 46 كروموسوم (عبارة عن 23 زوج). عندما يلقي الكائن المنوي بالبويضة (أي تندمج مع بعضها) فإن العدد الكامل للكروموسومات يكتمل فيصبح داخل الخلية الجديدة هذه 46 كروموسوم. انظر

شكل (10-1)

^(١) أبو عاصف: أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين (ص: 122)؛ الكرمي: الإنسان والمستقبل (ص: 27).



شكل رقم (10-1)

من هنا يبدأ خلق الإنسان وعبر سلسلة طويلة ومحكمة من انقسام لهذه الخلية والخلايا الأخرى الناتجة منها ليصبح إنساناً كاملاً. لذلك نقول كل إنسان يبدأ حياته بخلية واحدة فيها 46 كروموسوم إلى أن يكتمل البناء^(١).


وأحب أن أشير هنا إلى سر خاص من أسرار الوراثة يتعلق بنواعة الخلية التي لا يتجاوز أبعادها بضعة ميكرونات (1ستيمتر يساوي 10 ألف ميكرون) يمكن أن يحتوي ما يعادل 1.2 مليون صفحة (حوالي 3.2 بليون حرف) انظر شكل(11-1)



شكل رقم (11-1)

^(١) أبو عساف: أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين (ص: 122)، موقع الوراثة الطبيعية: الصفحة التعليمية، <http://www.werathah.com/genetic/intro.htm>.

هذه الموسوعة والتي يمكن أن نطلق عليها الجينوم، يمكن تقسيمها إلى 23 زوج وكل زوج يمثل 2 كروموسوم، انظر شكل (12-1)



صورة نادرة للكروموسوم حمله اثنتي عشرات العرات

شكل رقم (12-1)

وهذه البلاين الثلاثة من الحروف التي يتكون منها الجينوم يمكن كتابتها على خط طوله متران وهو الطول الفعلي لمجموع الصبغيات داخل نواة خلية واحدة. أما لو أردنا حساب مجموع الطول الكلي الموجود داخل خلية جسم طفل ولد الذي يتكون من 100 تريليون خلية لوصل طول المادة الوراثية (الجينوم) عند هذا الطفل ما يعادل 20 مرة ضعف المسافة بين الأرض والشمس !! فسبحان الله الذي خلق فقدر⁽¹⁾.

ثالثاً: مفهوم المرض الوراثي:

يؤخذ من تعريف سينوت ومن معه للمرض الوراثي أن المرض الوراثي يرجع إلى تفاعل تركيب عامل نادر (الإيل) ينتج عنه مظاهر سيئة التلاؤم في البيئات التي تعطى فيها التراكيب العاملة الطبيعية أو العاديّة مظاهر غير مرضية⁽²⁾.


إن أي خلل قد يصيب الجينات أو الكروموسومات يؤدي إلى حدوث المرض الوراثي، فقد يكون الخلل في كروموسوم كامل، وقد يكون الخلل في الجين نفسه وسأذكر مثالاً واحداً لكل منهما على النحو التالي:

⁽¹⁾ منتدى الوراثة الطبية: عبد الرحمن السويد،

<http://www.epaediatrics.org/phpbb/showthread.php?p=15891#post15891>

⁽²⁾ سينوت ومن معه: أساسيات علم الوراثة (ص: 44).

المثال الأول: للمرض الذي يحدث بسبب خلل بكتروموسوم كامل:
إذا اخْتَلَ كروموسوم كامل فإن المرض المتسبب مثلاً في حال كروموسوم رقم 21 عن ذلك يُعرف باسم متلازمة داون أو الطفل المنغولي انظر شكل (13-1).



عدد كروموسومات الإنسان 23 زوجاً، منها

زوج واحد جنسي يُرمز له بـ xy عند

الذكور و xx عند الإناث

شكل رقم (13-1)

والذي يعتبر من أكثر الظواهر انتشاراً في العالم، وهي عبارة عن زيادة في عدد المورثات الصبغية عند الشخص المصابة بمتلازمة داون، بحيث يكون إجمالي الصبغيات لدى الشخص 47، بينما يكون العدد الطبيعي للشخص العادي هو 46⁽¹⁾.

المثال الثاني: للمرض الذي يحدث بسبب الخلل في الجين نفسه:

إذا اخْتَلَ الجين نفسه فمثلاً مرض الثالسيميَا (فقر دم حوض البحر الأبيض المتوسط هو مثال على ذلك....).

وهي مرض وراثي يؤثر في صنع الدم، ف تكون مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها، مما يسبب فقر دم وراثياً ومزمناً يصيب الأطفال في مراحل عمرهم المبكرة، نتيجة لتلقيهم مورثتين معتلين، أحدهما من الأب والآخر من الأم. ينتشر مرض الثالسيميَا في جميع أنحاء العالم، ولكن بنسبة أكبر في بعض البلدان، مثل بلدان

⁽¹⁾ زيتون: علم حياة الإنسان (ص: 493); أبو عساف: أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين (ص: 198); الحمود وغيره: علم الأجنة الطبي (ص: 283); موقع الوراثة: هدي قطان: تعريف متلازمة داون، <http://www.werathah.com/down/faq.htm>

حوض البحر الأبيض المتوسط. ولهذا يطلق عليه أيضاً (فقر دم البحر الأبيض المتوسط)، وهو من الأمراض المعروفة منذ القدم في هذه المنطقة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ موقع جينات: الأمراض الوراثية: <http://www.gene.ps/hereditaryD2.htm#1>، موقع أمراض الدم الوراثية: <http://www.geneticblooddisorders.info/blooddisorders.htm> عبد الهادي: مقدمة في علم الوراثة، (ص:267).

المبحث الثاني

نظرة الشريعة للأمراض الوراثية

المبحث الثاني

نظرة الشريعة للأمراض الوراثية

إن الشريعة الإسلامية قد التفت إلى الأمراض الوراثية وظهر ذلك واضحاً في إشارات النبي ﷺ حيث قدم المعلومات والمعارف التي تعتبر خطوة أساسية نحو الثقافة وبناء السلوك السوي الذي يترتب عليه صحة الأفراد وبالتالي المجتمع بأكمله، وقد أحاطت الأفراد أيضاً بالوعي الشامل مما لا يجعلنا نستغرب أن نلمس هذه الإشارات النبوية التي ترشد إلى وجود التوارث بين الآباء والأبناء وما قد يترتب عليه من نتائج، ولا عجب في شرع بعثة الله للعالمين أن ينبه الناس لما فيه مصلحة إستقامة لحياتهم، ثم يكتشف العلماء أن ما نبه إليه التشريع ما هو إلا قوانين ثابتة من سنن الكون.

وقد أشار النبي المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام إلى سبب تشابه واختلاف المخلوقات فكان قيساً هادياً لكشف ما قد يترتب على ذلك من أضرار ومنافع حيث تنتقل بموجبه الصفات الجيدة من جمال وذكاء وصحة وعافية وغيره، كما تنتقل به الصفات السيئة والضعف الجسيمي والأمراض الوراثية.

وسأسجل في هذا المبحث ما أشارت إليه الشريعة لموضوع الوراثة ومن ثم نظرتها للأمراض الوراثية لما قد يترتب على موضوع الوراثة من أمراض وراثية وذلك من خلال الأحاديث الصحيحة على النحو التالي:

1. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، فقال: "يا عائشة! ألم ترَ أن مجراً المدلجي⁽¹⁾ دخل على فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامُهُما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض"⁽²⁾.

⁽¹⁾ مجزر بن الأعور بن جعدة المدلجي القائف صحابي قيل لم يكن اسمه المجزر وإنما قيل له المجزر لأنه كلما أسر أسيراً جزّ له ناصيته ، ابن الأثير: أسد الغابة 272/4؛ ابن حجر: الإصابة 5/5.

⁽²⁾ أخرجه البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الفرائض، باب القائف، ح 6771، ص 1362)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب الرضاع، باب العمل بـالحاق الولد، ح 39، 5، 265).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ بإقراره لقول القائل أشار إلى قانون الوراثة المنللي الذي يؤكد تشابه أفراد نفس النسل كالأجداد ثم الأباء ثم الأبناء، فعندما حصلت التهمة في نسب أسامة بن زيد من أبيه زيد بن حارثة وذلك لسواد بشرته وبياض بشرة الأب فقد فرح النبي ﷺ بظهور الحق فشهادة القائل بأن تلك الأقدام بعضها من بعض أزالـت التهمة وأكـدت نسبـ أسامة لأبيه.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما لونها؟، قال: حمر، قال: هل لك فيها أورق؟، قال: نعم، قال: فأنـى ذلك؟، قال: تعلـه نـزـعة عـرق؟ قال فـعلـ ابنـكـ هـذا نـزـعة⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

فضلاً عن أن هذا الحديث قد دل على حكمة رسول الله ﷺ، في أخذ الإنسان بما يليق به من الفهم والإقناع فقد تضمن الحديث بعض الحقائق العلمية فقد أرجع السائل إلى ما يعده من إبله سائلاً إيهـا عنـ الوـانـهـ حتىـ إذاـ قـرـرـ السـائـلـ الحـقـيقـةـ بـنـفـسـهـ كـانـتـ الحـجـةـ دـامـغـةـ تـمـلـأـ عـقـلـهـ وـقـبـلـهـ وـتـرـيـلـ مـاـ قـدـ رـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ الشـكـوكـ الـقـائـمـةـ فـيـ زـوـجـتـهـ....، فـقـدـ قـرـرـ تـأـثـيرـ العـالـمـ الـوـرـاثـيـ الـكـامـنـ (ـالـمـتـحـيـ)ـ الـذـيـ أـكـدـتـهـ بـحـوثـ عـلـمـاءـ الـوـرـاثـةـ،ـ حـيـثـ إـنـ عـلـمـ الـوـرـاثـةـ الـحـدـيـثـ يـؤـكـدـ أـنـ الشـبـهـ بـيـنـ الـمـولـودـ وـوـالـدـيـهـ قـدـ يـكـونـ غـيرـ ظـاهـرـ،ـ بـلـ بـعـيـداـ كـلـ الـبـعـدـ عـنـ كـلـ الـأـبـوـيـنـ كـمـ حـدـثـ مـعـ السـائـلـ الـذـيـ جـاءـتـهـ اـمـرـأـتـهـ بـغـلامـ أـسـوـدـ حـيـثـ أـنـ الصـفـاتـ الـوـرـاثـيـةـ قـدـ تـكـوـنـ سـائـدةـ وـقـدـ تـكـوـنـ مـتـحـيـةـ فـإـذـاـ اـنـتـفـقـ وـكـانـ كـلـ مـنـ الـأـبـ وـالـأـمـ يـحـمـلـ أـحـدـ هـذـهـ الصـفـاتـ الـمـتـحـيـةـ،ـ فـإـنـ رـبـعـ أـوـلـادـهـ تـقـرـيـباـ سـتـظـهـرـ فـيـهـ هـذـهـ الصـفـةـ الـمـتـحـيـةـ بـصـورـةـ وـاضـحةـ جـلـيـةـ،ـ وـذـلـكـ لـاجـتمـاعـ الصـفـتـيـنـ مـنـ كـلـ الـأـبـ وـالـأـمـ⁽²⁾.

أما الصفة السائدة والصفة المتنحية:

فقد وضح علم الوراثة أن الأب يورث نصف مادته الوراثية لذريته، والنصف الآخر تورثه الأم، بحيث إن الصفات تنتقل عبر جسيمات تسمى الكروموسومات، هذه الجسيمات

⁽¹⁾ البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الطلاق، باب إذ عرض نفس الولد، ح 5305، ص 1126)؛ مسلم: صحيح مسلم، (كتاب اللعان، ح 1500، 344/5).

⁽²⁾ موقع العلم يقود إلى الإسلام: علم الوراثة: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد علي البار <http://science4islam.com/index.aspx?act=da&id=432>

عبارة عن مبني كثيف من الحمض النووي DNA، والإنسان الطبيعي يملك 46 كروموسوم في كل خلية جسمه، ما عدا خلية التكاثرية (البويضة، الخلية المنوية) فإنها تحوي 23 كروموسوم (نصف الكمية)، وبذلك فعندما تلتقي خلية منوية ببويضة ويحصل إخصاب تتتج خلية زygote تحتوي على 46 كروموسوم.

ويحمل الكروزوم عدداً من الجينات، وعلى الأقل فإنه يحمل جين واحد، وللجين وحدتي بناء تقرر ان توريث الصفة أو حملها أو عدم توريثها.

عندما تكون الوحدتان متختيتان فإنهما تورثان الصفة المتردية.

عندما تكون الوحدتان سائدتان فإنهما تورثان الصفة السائدة.

عندما تكون إحدى الوحدتان متختية والأخرى سائدة فإن الصفة السائدة تغلب وتظهر في جسم المولود، ويبقى حاملاً للصفة المتردية ويورثها لذريتها.

مثال على ذلك:

إذا قلنا أن لون الشعر البني هو الوحدة السائدة ونشير لها بحرف كبير A، واللون الأشقر هو الوحدة المتردية a، فإن الجين يتكون من كلتا الوحدتين فإذا اجتمعت فيه: وحدتان متختيتان aa: يولد طفل ذو شعر أشقر.

وحدتان متختية وأخرى سائدة: Aa يولد طفل ذو شعر بني ولكنه يحمل الوحدة المتردية AA صفتان سائدتين: يولد طفل ذو شعر بني.

والامر ينطبق على كل الصفات التي تورث، وكذلك على الأمراض ومسببات التشوه⁽¹⁾.

3. عن أنس بن مالك قال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلأعنها، فقال رسول الله ﷺ: أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً⁽²⁾ قضى العينين⁽³⁾ فهو لهلال بن

⁽¹⁾ موقع ملتقى الشفاء الإسلامي: زواج الأقارب بين الدين

والطب، <http://ashefaa.com/forum/showthread.php?973>

⁽²⁾ سبطاً: السبط بكسر الباء وإسكانها هو الشعر المسترسل، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، 349/5، 350.

⁽³⁾ قضى العينين: أي فاسدهما بكثرة الدم أو حمرة أو غير ذلك، نفس المرجع السابق.

أميمة، وإن جاءت به أكحل جداً^(١) حمش الساقين^(٢)، فهو لشريك بن سحماء" قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جداً حمش الساقين^(٣).

وجه الدلالة:

لقد بين الحديث الشريف ما أثبته علم الوراثة من أن الطفل يكتسب صفات أبيه الخلقية والعضوية والعقلية حيث إن الثروة الوراثية تكمن عند الإنسان في نواة كل خلية على شكل، وتنقل من الأسلاف إلى الأخلاف، الشيء الذي يعطي كل مخلوق خصائصه وميزاته كفصيلة الدم، ولون الجلد، والشعر، والعينين، وطول القامة أو قصرها، وتعتبر هذه الكروموسومات الجسر الذي تنتقل عليه صفات النوع من جيل إلى جيل آخر، وقد يكون تأثير العامل الوراثي قوي فيظهر الشبه واضحاً بين المولود والديه^(٤) والذي أكد الحديث الشريف عليه أنها ولدت الطفل أكحل جداً حمش الساقين فكان نسخة من أبيه مما أشار إلى كونه ابنًا لشريك بن سحماء لأنه يحمل نفس صفاتة الخارجية.

4. عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: "نعم" فقالت لها عائشة: تربتْ يداكْ وألتْ^(٥)، قالت: فقال رسول الله ﷺ: "دعها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماعها أشبه أعمامه"^(٦).

وجه الدلالة:

لاحظ النبي ﷺ أن المولود يميل في الشبه إلى أحد أبييه، وربما امتد هذا الشبه إلى بعض أقاربه من جهة الأب أو من جهة الأم، فالصفات الوراثية التي يأخذها الجنين من أمه

^(١) جعداً: الجعد بفتح الجيم وإسكان العين الذي يكون شعره غير سبط، نفس المرجع السابق.

^(٢) حمش الساقين: أي رقيقهما والمحوشة الدقة، نفس المرجع السابق .

^(٣) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، (كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة النور، ح 4747، ص 996)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب اللعن، ح 1496، ج 5، ص 342).

^(٤) موقع منتديات قلعة الكويت: الأسس العلمية للوراثة البشرية ودلائلها في الإسلام، <http://www.q8castle.com/vb/showthread.php?p=954788>

^(٥) الْتُّ: بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء معناه أصابتها الْأَلْلَةُ – بفتح الهمزة وتشديد اللام – وهي الحرابة، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، (213/2).

^(٦) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، ح 314، ج 209/2).

أو أبيه ترجع إلى التماوج الذي يكون بين الكروموسومات التي تحمل صفات كل الآباء وكل الأمهات وهي تظهر في الوليد حسب مشيئة الله تعالى، فبغلبة الكروموسومات الموجودة في الأب يأتي المولود أكثر شبهاً به، وبغلبة كروموسومات الأم تكون صفاتها الموروثة ظهرت في المولود، وتعبير النبي ﷺ عن هذا بالعلو تعبير دقيق، لأن هذه الصفات تثبت في الغلبة، فإذا غلت هذه الموروثات ظهرت خصائصها وأثارها في المولود.

وبهذا يكون حديث النبي ﷺ قد قرر حقيقة علمية لم تعرف إلا بالعصر الحديث فالعلماء لم يتاكدوا من حقيقة الحيوان المنوي والبويضة، واشتراكهما في الخلق الجديد إلا حديثاً⁽¹⁾.

5. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "تخيروا لنتفهم وأنكحوا الأفاء، وأنكحوا إليهم"⁽²⁾.

وما رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ: تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس"⁽³⁾.

وجه الدليل:

نبه النبي ﷺ في الحديث الشريف على ضرورة اختيار السلالة السليمة للمصاهره، وأخذ ذلك بعين الاعتبار.

وذلك لحرصه ﷺ على إنجاب الذرية الصالحة والتي من أبرز مقوماتها سلامه البنية الجسمية لأفرادها لتكون قادرة على الامتثال وتتفيد الدور المنوط بها في الحياة، وأكد العلم الوراثي ما أشار إليه حديث النبي ﷺ عن الصفات المتتحية في الإنسان وإمكانية ظهور صفات وأمراض متتحية منذ القدم وموروثة عن الأجداد، فكلمة دس في اللغة تعني إدخال شيء في تراب أو غيره، قصد إخفاءه مع المحافظة عليه، وليس قصد رميء، وهو بالضبط ما يحصل مع الصفة المتتحية، إذ أنها تظل مختفية من جيل إلى جيل، ثم وبأمر من حكيم قادر، يجمع بين زوجين يحملانها في مورثهم الجينومي، يكتب لها الظهور ولو بعد أجيال عديدة، أما إذا كان أحد الزوجين لا يحمل في مورثه أيّة صفة متتحية لمرض معين، فلن يكتب لذلك

⁽¹⁾ موقع إعجاز السنة النبوية: الصفات الوراثية في المولود،

<http://www.eajaz.com/agaz%20snaah/sfat%20wratheeh.htm>

⁽²⁾ أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، (كتاب النكاح، باب الأفاء، ح: 633/1، 1968)، قال الشيخ الألباني: حديث حسن، الألباني: السلسلة الصحيحة، (ح 1067، 56/3).

⁽³⁾ ذكره الهندي: كنز العمال (كتاب النكاح، باب الوليمة، ح 44555، 44559، 16/17، 317).

المرض – بإذن الله – الظهور أبداً في تلك السلالة وهو ما يحث عليه الحديث الشريف "خيروا لنطفكم" فاحتمال ظهور المرض الوراثي إذا التقى زوجين كان جديهما يحملان نفس المرض الوراثي المتاح، ويكبر هذا الاحتمال في حالة جد مريض مشترك بين الزوجين فنسبة ظهور المرض في الأحفاد تكون 25% وهي نسبة عالية إذا كانت احتمال لظهور مرض خطير أو تشوه خلقي مثلاً^(١).

من هنا أمر الرسول ﷺ باختيار الأكفاء وذلك تفاديًّا لظهور مرض وراثي.

٦. عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجلٌ فأخبره أنه يتزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً"^(٢).

وجه الدلالة:

بما أن الزواج يجسد البعد الواقعي لاستمرارية البنية البشرية التي جعلها الشارع مقصداً لإعداد الأجيال السليمة الخالية من الأمراض، حيث الرسول ﷺ الرجل الذي يتزوج امرأة من الأنصار على النظر إلى مخطوبته للتأكد من خلوها من الأمراض التي قد تنتقل إلى ذريتها، وأكد ذلك علم الوراثة، حيث إن الأب يورث نصف مادته الوراثية لذريته والنصف الآخر توريثه الأم حيث إن الخلايا التكاثرية تحتوي على 23 كروموسوم وعندما تلتقي البويضة بالخلية المنوية ويحصل إخصاب تنتج زيجوت تحتوي على 46 كروموسوم، فإذا كانت الأم تحمل بعض الأمراض أو التشوهات فالاحتمال قوي بتوريث تلك الأمراض، وأسباب التشوه وقد يظهر ذلك في ذريتهم وأخلاقفهم^(٣).

(١) موسوعة الإعجاز العلمي: سناء الدحروش، علم الوراثة في السنة النبوية،

<http://www.eajaz.com/agaz%20snaah/sfat%20wratheeh.htm>

(٢) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى ح 1424، 1424هـ، 2015).

(٣) سينوت ومن معه: أساسيات علم الوراثة (ص: 15 ، 16)، الكرمي: الإنسان والمستقبل (ص: 25 ، 26)،

موقع إعجاز السنة النبوية: الصفات الوراثية في المولود

<http://www.eajaz.com/agaz%20snaah/sfat%20wratheeh.htm>

المبحث الثالث

وسائل الحماية من الأمراض الوراثية في

الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث

وسائل الحماية من الأمراض الوراثية في الشريعة الإسلامية

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الزواج بسياج من الضمانات لحماية هذه الرابطة الإنسانية ودوامها، وتحقق الغاية منها كاستقرار الحياة الزوجية وإنجاب الأطفال، فالزواج مدخل لتكوين نواة الأسرة التي هي عمادة المجتمع إن صح تكوينها صح بناء المجتمع، وقد اهتمت الشريعة الغراء بكل ما يتعلق بالزواج وتنظيم العلاقة بين الزوجين والحفاظ على النسل للتواصل مهمته في إعمار الأرض التي كلف الله بها عباده، لذلك خط الشارع منهجاً للمحافظة على سلامة المكلفين بالإعمار فقد حث النبي ﷺ على ضرورة حفظ النسل حتى قبل الزواج حيث قال: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء"^(١).

ومع تطور الهندسة الوراثية، وانتشار الكثير من الأمراض الوراثية برزت فكرة الفحص الطبي قبل الزواج وتقدم الاستشارة الوراثية للزوجين وخصوصاً إذا جمعتهم صلة القرابة، كوسائل لحماية الزوجية من الأمراض الوراثية.

وبناءً على ذلك أصبح من الضروري على كل شاب وفتاة مقبلين على الزواج التأكد من صحة أجسامهم وخلوها من الأمراض الوراثية ليكون الطرفان على بينة من الأمراض التي عند صاحبه، والتي بدورها قد تهدد الحياة الزوجية بعدم الاستقرار وإصابة الذرية ببعض الأمراض الوراثية حيث إن الفحص الطبي قبل الزواج يؤكد سلامة الزوجين، ويفتح فرصة لاتخاذ الإجراءات العلاجية والوقائية الالزمة لهم في الوقت المناسب لما في هذا من مصلحة عامة، وحماية لصحة الفرد والمجتمع، وقد تكلمت في المبحث السابق عن نظرة الشريعة الإسلامية للأمراض الوراثية، وسألتين في هذا المبحث بعض الوسائل لحماية من

^(١) أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، (كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح: 633/1، 1968)، قال الشيخ الألباني: حديث حسن، الألباني: السلسلة الصحيحة (ح: 1076، 3/256).

الأمراض الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية والتي منها الفحص الطبي قبل الزواج وزواج الأقارب وذلك على النحو التالي:

أولاً: الفحص الطبي قبل الزواج:

أ. تعريف الفحص الطبي قبل الزواج:

١. تعريف الفحص في اللغة والاصطلاح:

الفحص في اللغة:

من فحص فحصاً وهو شدة الطلب خلال كل شيء؛ يقال فحص عنه: بحث، تقول: فَحَصْتُ عن فلان وفَحَصَتْتُ عن أمره لأعلم كُنْهَ حَالِهِ^(١).

الفحص في الاصطلاح:

هو اختبار طبي لتشخيص الأمراض واكتشاف مسبباتها^(٢).

٢. تعريف الطب في اللغة والاصطلاح:

لقد سبق التعريف بالطب في الفصل التمهيدي من حيث اللغة والاصطلاح^(٣).

٣. تعريف الفحص الطبي قبل الزواج:

من العلماء من عرف الفحص الطبي بصورة عامة ومنهم من خصصه بالفحص الطبي قبل الزواج... ومن هنا فقد تعددت عبارات العلماء في تعريفهم للفحص الطبي؛ إلا أن تعريفاتهم بالجملة تصب في بونقة واحدة إذ تدور حول زيارة الطبيب المختص الذي يقوم بدوره بعمل فحص سريري، وتحديد بعض الإجراءات التي تساعد الطبيب في الوصول إلى التشخيص وإزالة اللثام عن المرض ومن هذه الإجراءات الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية ... إلخ.

^(١) ابن منظور: لسان العرب، مادة فحص (ج10، ص:192)، ابن فارس: معجم اللغة، مادة فحص (ص:836).

^(٢) الموسوعة الطبية: مجموعة مؤلفين (ج9، ص:1662).

^(٣) أنظر ص:5 من هذا البحث.

ومن التعريفات التي أوردها العلماء في تعريف الفحص الطبي بصورة عامة:

التعريف الأول:

هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمرضى بقصد معرفة العلة والوصول إلى تشخيص المرض⁽¹⁾.

التعريف الثاني:

هو الشهادة الطبية التي لا يتجاوز تاريخها الشهرين، والتي تثبت أن صاحب العلاقة قد شوهد من قبل طبيب ما⁽²⁾.

ومن التعريفات التي تتعلق بالفحص الطبي قبل الزواج:

التعريف الأول:

هو إجراء الفحص المخبري للشريكين المقدمين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة أو الحمل لصفة بعض الأمراض الوراثية بغرض إعطاء المشورة حول إمكانية نقل الأمراض الوراثية إلى الأبناء وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الشريكين من أجل التخطيط لبناء أسرة سليمة صحيحة⁽³⁾.

التعريف الثاني:

هو الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب⁽⁴⁾.

التعريف الثالث:

هو إجراء الفحص للشريكين المقدمين على الزواج (عينة دم فقط) لمعرفة وجود الإصابة أو الحمل لصفة بعض الأمراض الوراثية التي يمكن نقلها إلى الأبناء⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ كتعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: 763).

⁽²⁾ كبة: الصحة تاجك حافظي عليها (ص: 119).

⁽³⁾ موقع المجلس الأوروبي للاقتاء والبحوث: يعقوب المزروع: الفحص الطبي قبل الزواج ... محددات وضوابط، http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=27

موقع وزارة الصحة: لقاء مع وكيل الوزارة للطب الوقائي، يعقوب مزروع، <http://www.moh.gov.sa/ar/modules/mysections/print.php?lid=13>

⁽⁴⁾ الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص: 83).

⁽⁵⁾ موقع شبكة العوالى الثقافية: الفحص الطبي قبل الزواج ضروري لكلى الطرفين، <http://www.alawale.net/vb/showthread.php?t=7143>.

التعريف الرابع:

هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج^(١).

ويلاحظ أن التعريفات تدور حول محور واحد، وتخرج أيضاً من فلسفة واحدة كما بينت آنفًا وهي العمل الطبي الذي يهتم بالزوجين لترشيدهما لما يتعلق بمستقبل الحياة الزوجية.

ثم إن التعريفات بمجملها ليست تعريفات حدية بل رسم لمفهوم الفحص الطبي للأزواج.

بـ. أهمية وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج:

إن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد جمة أسجل بعضها منها في النقاط التالية:

1. إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يعرف المقدمين على الزواج ببعض الأمراض الشائعة في المجتمع كمرض الثلاسيميا الذي ينتشر بشكل واسع واضح في حوض البحر المتوسط فتتخذ الإجراءات اللازمة للوقاية من حدوثه قبل الزواج^(٢).

2. تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية، والمعدية والخطيرة^(٣)، خاصة في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض ويتوقع الإصابة بها يقيناً أو غالباً، فالتعرف على حاملي المرض للوقاية من انتقال الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية إلى الذرية أفضل والوقاية خير من العلاج^(٤).

^(١) موقع المجلس الأوروبي للاقتاء والبحوث: رأي مجلس الاقتاء: الفحص الطبي قبل الزواج، http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=27

^(٢) موقع صيد الفوائد: عبد الرشيد قاسم: الفحص قبل الزواج، <http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm>.

^(٣) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص: 84).

^(٤) العارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (2) 785/2.

3. الفحص الطبي قبل الزواج يوسع الخيارات أمام المقدمين على الزواج إن تبين أنهما يحملان الجين المؤدي إلى المرض، فإذاً أن لا يتم الزواج ويغنى كلاً منها من سعته، وإما أن يتماه ويتخذ الإجراءات اللازمة للوقاية منه عند الرغبة في الإنجاب، وهذا كلّه يؤدي إلى التقليل من نسبة المصابين بالأمراض الوراثية^(١).

4. يساعد الفحص الطبي في التشخيص المبكر لبعض الأمراض الوراثية التي قد يكون الرجل والمرأة أو الاثنين معاً حاملين لها دون أن يعلموا، لأن الحامل للمرض الوراثي ليس مريضاً لكن إذا ارتبط بشخص آخر حامل للمرض فإن نسبة إنجاب أطفال مرضى هي 25% وأطفال صحيحين 25%， وأطفال حاملين لمرض بنسبة 50% لذلك فلا بأس من ارتباط رجل حامل للمرض بامرأة سليمة أو ارتباط امرأة حاملة للمرض برجل سليم لكن أهم شيء أن لا يرتبط رجل حامل للمرض بامرأة حاملة للمرض^(٢).

5. يكشف الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض التناследية التي تنتقل من أحددهما للأخر بعد إتمام الزواج، فضلاً عن الأمراض التي تؤثر في الحمل والولادة والذرية بالإضافة إلى معرفة قدرة الرجل والمرأة بدنياً على إتمام الزواج وكشف ما في أحددهما من عقم^(٣).

6. أنه من الممكن إلى حد ما التنبؤ عن احتمال إصابة الذرية بمرض وراثي عن طريق فحص الرجل والمرأة وعلى حسب نوع المرض يمكن الحديث عن إمكانية تفادي حدوثه أم لا^(٤).

7. الفحص الطبي قبل الزواج يشكل وسيلة ملائمة لمكافحة الأمراض الوراثية ووسيلة للوقاية وبأقل تكلفة مقارنة بالفوائد الكبيرة التي تتحقق إذا ما تم حماية المجتمع من الأمراض الوراثية والتي يكلف علاجها مبالغ طائلة^(٥).

^(١) الشريف: الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية (ص:326).

^(٢) موقع صحة: الفحص الطبي هل هو ضرورة، عصام صقر،

<http://www.sehha.com/generalhealth/b-mariage2.htm>.

^(٣) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء: منصور بن ناصر الحواسى، الفحص الطبي قبل الزواج

http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=2

^(٤) موقع وراثة: للفحص الطبي قبل الزواج، <http://www.werathah.com/premarital.htm>.

^(٥) موقع منتدى الوراثة الطبي: الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟!، <http://www.epaediatrics.org/phpbb/showthread.php?t=792>

ج . الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج:

اتفق العلماء المعاصرون على أن قضية الفحص الطبي قبل الزواج من القضايا المهمة في الزواج، واختلفوا في قضية إجبار الناس وإلزامهم بالفحص الطبي وجعله كشرط لإتمام العقد قبل الزواج، ويمكن بيان الخلاف على النحو التالي:

القول الأول:

يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج لإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إجراء الفحص الطبي، ومنمن قال به: عبد الله إبراهيم موسى، ومحمد شبير، وأسامة الأشقر، وعارف على العارف، ومحمد الزحيلي وغيرهم⁽¹⁾.

القول الثاني:

لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، ويستحب تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية إجراء هذا الفحص قبل الزواج، ومنمن قال به: عبد العزيز بن باز، ومحمد عبد الستار الشريف، وعبد الكريم زيدان، وحسام عفانه ويوسف القرضاوي، ومحمد رافت عثمان⁽²⁾.

⁽¹⁾ موقع صد الفوائد: عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج، <http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm>، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص:91)، شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (335/1)، العارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (784/2).

⁽²⁾ موقع صد الفوائد: عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج، موقع اسلام أون لاين: حسام عفانه، اشتراط الفحص قبل الزواج، http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528621812، الوراثة وعلم الجينات، برامج ولقاءات ، الشريعة والحياة، http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=60&version=1&template_id=105&parent_id=16#، 20%الوضع الاجتماعي 20%الفحص الطبي، الشريف: الكشف الإجاري عن الأمراض الوراثية (ص:329).

الأدلة:

أدلة القول الأول: «القائل بجواز إجبار المتقدمين على الزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إجراء هذا الفحص».

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقواعد:

أولاً: الكتاب:

1. قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إن الآية صريحة في الدعوة إلى طاعةولي الأمر فيما يدعونا الناس إليه، وهو مقيد بعدم الأمر بالمعصية، وما دام يدعو إلى ما فيه مصلحة للمسلمين يجب طاعته، والالتزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة للأسرة وللمجتمع فتعين طاعةولي الأمر وعدم الخروج عنه، وإلا فالخروج عن أمره معصية من المعاصي⁽²⁾.

2. قوله تعالى: «وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن ترك الفعل الذي فيه مصلحة محققة للمسلمين يؤدي إلى الهلاك والدمار لمن لزمه، والفحص الطبي سبب في الوقاية من بعض الأمراض المعدية التي تنقل بالزواج فتعين إجراؤه اجتناباً للهلاك والدمار الذي قد يلحق بالأسرة والمجتمع⁽⁴⁾.

3. قوله تعالى: «قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيِّبَةً»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ النساء: من الآية (59).

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (260/5).

⁽³⁾ سورة البقرة: من الآية (195).

⁽⁴⁾ ابن كثير: مختصر ابن كثير (100/1).

⁽⁵⁾ سورة آل عمران: من الآية (38).

وجه الدلالة:

إن المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً بإنجاب أولاد أصحاء معافين يتحقق لهم بقاء الجنس الإنساني، لتحقيق العبودية لله، من الضروريات الخمس^(١) التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، وذلك بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج لتجنب ما قد يورث للذرية من أمراض وراثية^(٢).

ثانياً: السنة:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لا توردوا الممرض على المصح)^(٣).

وجه الدلالة:

في الحديث تصریح بعزل المرض عن الأصحاء، وهو تدبير احترازي لمنع اختلاط المرض بالأمراض المعدية والوراثية بالأصحاء، ولا يعلم ذلك إلا بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج فيتعین^(٤).

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه متزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنظرت إليها" قال: لا، قال: "فاذهب فانظر إليها فإنه في أعين الأنصار شيئاً»^(٥).

وجه الدلالة:

حيث النبي صلى الله عليه وسلم الذي متزوج امرأة من الأنصار على النظر إلى المخطوبة للتتأكد من خلوها من الأمراض التي قد تنتقل إلى ذريتها وذلك ما أكدته علم الوراثة^(٦)، مما يؤكّد على ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

^(١) الشاطبي: المواقفات (١٠/٢).

^(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧٧/٤).

^(٣) مسلم: صحيح مسلم (كتاب السلام، باب لا عدوى) ح 2220، 7/427.

^(٤) موسى: المسئولية الجسدية في الإسلام (ص: ١٥٨).

^(٥) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب النظر إلى ...) ح 1424، 5/201.

^(٦) سينوت ومن معه: أساسيات علم الوراثة (ص: ١٥).

3. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفهم وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»^(١).

وما رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس»^(٢).
وجه الدلالة:

لقد دعا النبي ﷺ إلى اختيار الزوجة الصالحة، والزوج الصالح، ولا يقتصر الصلاح على صلاح الخلق والدين، وإنما يشمل فيما يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى الذرية^(٣).

4. ما ورد عن النبي ﷺ قال: «اغترِبُوا لا تضووا»^(٤).
وجه الدلالة:

يدل الحديث على استحباب تغريب النكاح فيبتعد عن الزواج بالقرىبيات، تفادياً لضعف بنية الأولاد، فقد ثبت طيباً أن بعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي قد تتحدى لضعفها في بعض الأشخاص فإذا اجتمع شخص يحمل تلك الصفات المتتحية مع قريبة عن طريق الزواج قوي احتمال وجود تلك الصفات، وانتقالها إلى الأولاد فيصابون بالأمراض الوراثية^(٥).

ثالثاً: القواعد:

١. اختلاط المصالح بالمفاسد^(٦).

إن الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد وكما قال الشاطبي: "أن المنافع

(١) أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة (كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح 1968، 1/633)، قال الشيخ الألباني: حديث حسن، الألباني: السلسلة الصحيحة (1067، 3/56).

(٢) ذكره كنز العمال: الهندي (كتاب النكاح، باب آداب النكاح، ح 44559، 16/317).

(٣) العارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (786/2).

(٤) ذكره ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (988/3).

(٥) الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام (ص: 86)؛ الكرمي: الإنسان والمستقبل (ص: 249).

(٦) الشاطبي: المواقف (38/2).

الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة للإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها واتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى⁽¹⁾.
ومن هنا لا يقال الفحص الطبي افتئاتاً على الحرية الشخصية⁽²⁾.

2. الدفع أقوى من الرفع⁽³⁾.

إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الواقع لأنه من الميسور أن ندفع الشيء في بداية الأمر، ولكنه قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه، لصعوبة الرفع⁽⁴⁾ والفحص الطبي قبل إجراء عقد الزواج يدفع الضرر الذي يقع نتيجة زواج قد ينبع عنه ذرية ضعيفة أو مريضة وهو أيسر قبل إجراء العقد والإنجاب من بعد وقوع الزواج وإنجاب الأولاد.

3. للوسائل أحكام المقاصد⁽⁵⁾.

قال العز بن عبد السلام: "للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"⁽⁶⁾، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة لذلك مشروعة، وطالما أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد وللأسرة والمجتمع ويدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وهذه من الأمور المأمور بها شرعاً⁽⁷⁾.

أدلة القول الثاني: (المانعون عن إجبار الشخص للفحص الطبي قبل الزواج):

⁽¹⁾ الشاطبي: المواقفات (39/2، 38).

⁽²⁾ موقع صدي الفوائد: عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج <http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm>,

⁽³⁾ السيوطي: الأشياء والنظائر (310/1).

⁽⁴⁾ السبكي: الأشياء والنظائر (127/1).

⁽⁵⁾ ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (74/1)، ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (ص: 43).

⁽⁶⁾ المراجع السابق.

⁽⁷⁾ الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص: 96).

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الله

تعالى: ﴿أَنَا عَنْ ذَنْبِ عَبْدِي بِّي﴾^(١).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن واجب المقدمين على الزواج إحسان الظن بالله، ولا حاجة للفحص الطبي قبل الزواج، وخصوصاً أنه يمكن أن يعطي نتائج غير صحيحة^(٢).

أجيب عليه:

إن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدرأ مفسدة متوقعة، وليس في هذا مضادة لقضاء الله وقدره، بل وهو من قضاء الله وقدره، فاللهم لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب، وليس أدل على ذلك من قول سيدنا عمر رضي الله عنه: ﴿أَفَرَ منْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ﴾^(٣) حين وقع الطاعون بالشام، وتظهر منفعة إجراء هذا الفحص جلية في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض ويتوقع الإصابة بها يقيناً أو غالباً^(٤) أما كون نتائج الفحص احتمالي فقد أثبتت الطب الحديث قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية والتي تؤثر سلباً على الزوجين والذرية، وإن كانت النتيجة احتمالية، فالمتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه^(٥).

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ص: ﴿إِذَا خَطَبْتُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلْقَهُ، فَزُوْجُوهُ﴾^(٦).

^(١) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: (ويحذركم الله نفسه) ح 7405، ص: 1372)، وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الذكر والدعاء... باب الحث على ذكر الله تعالى ح 2675، 3/9).

^(٢) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص: 92).

^(٣) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ح 5729، ص: 1200).

^(٤) العارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (ص: 784)، الأشقر: قضايا فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص: 784).

^(٥) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (1/107).

^(٦) أخرجه الترمذى: سنن الترمذى، (كتاب النكاح، باب ما إذا جاءكم منْ ترْضَوْنَ دِينَهُ فَزُوْجُوهُ ح 1084، ص: 256).

قال عنه الألبانى حديث حسن صحيح (المرجع نفسه).

وجه الدلالة:

لم يقل ﷺ: "وصحته"، والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول: الدين والخلق^(١).

وأجيب عليه:

أن النبي ﷺ دعا إلى اختيار الزوج الصالح، وذكر الخلق والدين على سبيل المثال وليس الحصر، فلا يقتصر الصلاح على صلاح الدين والخلق، بل يشمل عدم وجود الأمراض الوراثية أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة، ومنها إلى النزية^(٢).

ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول:

إن تصرفاتولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجباً إنما تجب الطاعة إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت للقاعدة الفقهية «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٣)، ولقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»^(٤)، والإزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج فيه مفاسد عظيمة تزيد على المصالح المرجوة، فالفحص غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومةاليوم أكثر من 8000 مرض تقريباً، وكل عام يكتشف أمر جديد، فإذا أزمنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتذرع الزواج ويصعب وينتشر الفساد^(٥).

أجيب عليه:

إن طاعة الإمام مقيدة بعدم الأمر بالمعصية، وما دام يدعو إلى ما فيه مصلحة المسلمين فيجب طاعته، والإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة محققة تعود على

^(١) موقع سيد الفوائد: عبد الرشيد قاسم ، الفحص قبل الزواج . <http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm>

^(٢) العارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (786/2).

^(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر (278/1).

^(٤) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام) 7145، ص: 1427؛ وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، (كتاب الإماراة، باب وجوب طاعة الأمراء... ح 1840، ج 6، ص 436).

^(٥) موقع سيد الفوائد: عبد الرشيد قاسم ، الفحص قبل الزواج . <http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm>

الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد، فكما قال الشاطبي: «أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، ...»^(١). وأما كثرة الأمراض الوراثية فلا تمنع من إجراء الفحص الطبي لعدد محدود منها والتي لها أثر سلبي على الإنسان بما يخل بأصل قيام الجسم بوظائفه حيث إنه ما لا يدرك كله لا يترك جله.

الوجه الثاني:

إن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يعتبر افتياً على الحرية الشخصية، ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية، ويؤدي في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص^(٢)، كما أن التداوي ليس بواجب، إلا في حالة الجزم بأن التداوي يحصل به بقاء النفس لا بغيره^(٣) والكشف عن الأمراض الوراثية من وسائل العلاج، والوسائل لها حكم المقاصد^(٤)، فإذا كان العلاج ليس بواجب، فكيف يكون الكشف واجباً؟^(٥).

أجيب عليه:

لا يقال أن الفحص الطبي فيه افتياً على الحرية الشخصية لأن الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد، (فالمنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة)، كما قال الشاطبي^(٦)، كما أن المرض ليس جريمة وليس عيباً، أنا لم أجلب المرض لنفسي، ثم قد يكون هذا المريض لا يصلح لهذه المرأة خاصة ولكنه يصلح لغيرها، والمرأة نفس الشيء، فلماذا نرى أن هذا افتياً على الشخص، ثم إذا تعارض حق الشخص وحق غيره، فإذا كان من حقي أن أكتم ما عندي من أمراض فمن حق الطرف الآخر أن يعرف هذا إذا كان يضره، ومن حق المجتمع أن يحاول أن يكتشف هذا ويحاول علاجه وتقاديه^(٧).

^(١) الشاطبي: المواقف (2/38).

^(٢) الشريف: الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية (ص: 331).

^(٣) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية (18/12).

^(٤) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (1/74).

^(٥) الشريف: الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية (ص: 331).

^(٦) الشاطبي: المواقف (2/39, 38).

^(٧) موقع القرضاوي: الهندسة الوراثية وعلم الجينات، برامج ولقاءات ، الشريعة والحياة،

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=6

الوضع الاجتماعي 20% وجتماعي 20%.

الطبى 20% الفحص 20%.

الوجه الثالث:

أن هذا من باب درء مفسدة متوهمة بإهدار مصلحة مطلوبة للشرع، فالزواج مطلب شرعي لقوله تعالى: **«وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ»**^(١)، ولما رواه عمر بن حفص بن غيث أن رسول الله ﷺ قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...^(٢)).

أما المفسدة المتوهمة فتوقع حصول ولد مصاب من هذا المرض، فاللوهم هنا بأن حصول الولد مظنون لأننا لا نستطيع الجزم بحصول الولد في أي نكاح، ومن جهة أخرى إن إصابته بالمرض متوهمة لأن نسبة الإصابة لا تتعدي 30% في أكثر الحالات توقعاً والقاعدة الفقهية تتصل على أن **«البيتين لا يزال بالشك»**^(٣)، فكيف نزيله باللوهم.

فمن هنا يظهر أن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يكون من باب دفع المفسدة بمفسدة أكبر منها، ولا يجوز شرعاً دفع الضرر بالضرر^(٤)، فكيف إذا كان دفع الضرر بضرر أكبر منه؟^(٥).

أجيب عليه:

لا يقال إن الإلزام بالفحص الطبي يكون من باب دفع المفسدة بمفسدة أكبر منها، وذلك لأن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يدفع الضرر الذي يقع نتيجة زواج قد ينتج عنه ذرية ضعيفة أو مريضة وهو أيسر قبل الإنجاب من بعد وقوع الزواج وإنجاب الأولاد **«فالدفع أقوى من الرفع»**^(٦)، فيتعين.

كما أن إجراء الفحص الطبي لمعرفة إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى^(٧).

^(١) سورة النور: من الآية (32)

^(٢) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم ح 5066، ص: 1080).

^(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر (151/1).

^(٤) المرجع السابق (210/1).

^(٥) الشريف: الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية (ص: 331 – 332).

^(٦) السيوطي: الأشباه والنظائر (310/1).

^(٧) شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (336/1).

ولاسيما أن الطب الحديث أثبت قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية والتي تؤثر سلباً على الزوجين والذرية، وإن كانت النتيجة احتمالية، فالمتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه^(١) فلا تكون أزلنا اليقين بالوهم.

الوجه الرابع:

إن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيد على شرع الله، وهو شرط باطل، وقد صح قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٢).

أجيب عليه:

أن اشتراط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع مقاصد الزواج في الإسلام، بل يساهم في تحقيقها لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى ويتحقق بالفحص الطبي مقصود الزواج الأعظم وهو المحافظة على النسل، فإذا ثبتت الطب الوراثي وجود أمراض وراثية لأي طرف من أطراف الزواج، سواء الزوج أو الزوجة، فالزواج آنذاك يؤدي إلى انتقال المرض بالوراثة إلى الأبناء، وتكون النتيجة جيلاً مريضاً يشكل عبئاً على الأسرة والمجتمع، إذن في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج تحقيق مصلحة شرعية للذرية^(٣).

وقد صدرت فتوى من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أنه لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج^(٤).

^(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام(107/1).

^(٢) البخاري: صحيح البخاري، (كتاب البيوع، باب إذا اشترط شرطاً في البيع لاتحل ح 2168، ص:442).

^(٣) العارف: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (ص:785).

^(٤) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: رأي مجلـي الإفتاء، الفحـص الطـبي قـبـل الزـواج مـحدـدـات وـضـوابـطـ .http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=27

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

أولاً: الاختلاف في حقيقة الشرط اللاحق بالعقد:

فمنْ رأى أن الفحص الطبي قبل الزواج شرط لإجراء العقد منافق لما يقتضيه عقد الزواج مفوت لمقاصده قال بعدم الإلزام، ومنْ رأى أنه لا يتعارض مع مقاصد الزواج في الإسلام بل يتحققها بذرية صالحة خالية من الأمراض وخاصة الوراثية وضمان الاستمرار والاستقرار للحياة الزوجية.

ثانياً: الاختلاف في حدود صلاحيةولي الأمر:

فمن رأى أن للإمام إجبار المقدمين على الزواج بالفحص الطبي قبل العقد لما فيه من مصلحة محققة وعدم مخالفة للشرع قال بالإلزام، ومنْ رأى أن إجبار المقدمين على الزواج بالفحص الطبي من باب الافتياط على الحرية الشخصية ذهب إلى جعله اختيارياً.

ثالثاً: الاختلاف في الموازنة بين المصالح والمقاسد في الفحص الطبي.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يمكن لي ترجيح القول الأول القائل بإلزام إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وجعله شرطاً لإتمام العقد، وذلك للأسباب الآتية:

1. صحة شرط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لأنه من الشروط التي تحقق منفعة لأحد المتعاقددين أو لكليهما، فضلاً عن أنه شرط لا يتعارض مع نص، بل أنه يحقق الاستقرار والاستمرار المنشودين لعقد الزواج في الشريعة الإسلامية على صعيد الزوجية والذرية وقد صدرت فتاوى من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أنه لا مانع من اشتراط أحد الخاطبين إجراء الفحص الجيني قبل الزواج^(١).

^(١) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: رأي مجلس الإفتاء، الفحص الطبي قبل الزواج، حدوداً، وضوابط،

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528623484

2. إن حفظ النسل أحد المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها، فقد جعلها الشارع من الضروريات الخمس، وما كان على هذه الدرجة من اهتمام الشريعة به، كان إجراؤه وجعله شرطاً لإتمام العقد أمراً لازماً.
3. بميزان المصلحة والمفسدة إن الفحص الطبي يحقق مصالح شرعية راجحة للزوجية والذرية، ويدرأ مفسدة متوقعة لها، والأولى أن ندفع المفسدة بإجراء الفحص الطبي قبل إتمام العقد ونحقق مصلحة الحفاظ على ذرية خالية من الأمراض وخاصة الوراثية.
4. إن الفحص الطبي إجراء أساسي في تشخيص الأمراض المختلفة، وفحص الزوجين قبل إتمام العقد للتأكد من سلامتهما من الأمراض، والتمكن من اتخاذ الإجراءات العلاجية والوقائية اللازمة لهما في الوقت المناسب لما في هذا من مصلحة عامة، وحماية لصحة الفرد والمجتمع فيكون الإلزام بإجرائه قبل الزواج أمراً الاحتياط فيه أولى وجعله شرطاً لإتمام العقد، فهو لا يخالف أصول الشرع المقررة إنما هو وسيلة تجلب المصلحة وتدرأ المفسدة.

د. ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج:

بعد أن تجلت الحقيقة واضحة في أهمية وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج، وأنه يعتبر الوسيلة الفعالة لتجنب المأساة الأسرية التي قد تنتج عن الأمراض الوراثية المشتركة بين الزوجين كمرض الهموفيليا، وثلاسيمييا الدم التي تنتقل من الآباء والأمهات على طريق الجينات الوراثية.

ونظراً إلى أنه ليس من السهل دائماً علاج المرض الوراثي والتكلفة التي تترتب على إجراءات العلاج سواء بتناول الدواء طوال الحياة أو التغذية الخاصة ونقل الدم بصورة منتظمة أو زرع الأعضاء فإن الفحص الطبي يشكل وسيلة ملائمة لمكافحة الأمراض الوراثية، إلا أنه قد تشوّبه بعض السلبيات كإفشاء معلومات الفحص أو استخدامها استخداماً ضاراً، فمن هنا توجب التقييد ببعض الضوابط والشروط التي تجعل هذه الوسيلة تؤدي الغرض منها على الوجه الذي يحقق مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع، ومن هذه الضوابط والشروط ما يأتي:

١. أن يقوم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج طبيب ثقة، للتأكد من محافظته على سرية نتائج الفحص، وبالتالي نضمن عدم تسريب نتائج الفحص وإضرار أصحابها إذ أن الأصل في كشف المعلومات الوراثية هو التحرير^(١).
٢. وجوب تقديم النصيحة الطبية للزوجين بإحاطة الطرفين بخطورة المرض واحتمال انتقاله للذرية، وإظهار فرص التشخيص المبكر وإمكانية المعالجة إن وجدت دون التعرض للعيوب، مع مراعاة عدم التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص، فلا تقدم الاستشارة الوراثية إلا بعد التأكد من النتائج بعدة طرق^(٢).
٣. تمنح شهادة تثبت حدوث الفحص الطبي، ولا يثبت عليها أي معلومات عن نتائج الفحوص الجارية أو عن أية ملاحظة قام بها الطبيب، وتحفظ هذه المعلومات في سجلات خاصة عند الطبيب الفاحص ولا تظهر إلا بموافقة صاحبها أو إذا اقتضت الضرورة ذلك^(٣).
٤. أن يغلب على الظن حصول مصلحة غالبة عند إلزام الناس وإجبارهم على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج كانتشار نوع معين من الأمراض في منطقة معينة والفحص الطبي يؤدي إلى الحد من انتشار هذه الأمراض إذ يمكن الكشف عن حاملها قبل الزواج حرصاً على الصحة العامة^(٤).
٥. لا يجوز لأحد الزوجين أن يكتم عن الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت، وفي حالة كتمانه ذلك وتحققإصابة أحدهما أو موته بسبب ذلك فإن

^(١) الشري: سرية المعلومات الوراثية وحق المريض (ص:75).

^(٢) مصلح وغيره: وعي الشباب الجامعي بالفحص الطبي قبل الزواج (ص:26)، الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص:87)؛ موقع إسلام أون لاين: محمد بكر إسماعيل، الكشف الطبي للتأكد من سلام الزوجين

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528613512

^(٣) كبة: الصحة تاجك حافظي عليها (ص:119)؛ الشري: سرية المعلومات الوراثية وحق المريض (ص:75).

^(٤) الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص:87).

الطرف المتسبب يتحمل كل ما يترتب عليه من عقوبات وتعويضات حسب أحكام الشرع
وضوابطه⁽¹⁾.

هـ. تطبيقات الفحص الطبي في المحاكم الشرعية بقطاع غزة:

لقد ورد مشروع قانون الأحوال الشخصية [مجلس الوزراء، ديوان الفتوى والتشريع]

مادة رقم (11) ما يأتي:

(يلتزم الخاطبان بإجراء فحص طبي قبل إجراء عقد الزواج، ويصدر قاضي القضاة التعليمات الخاصة بذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة، ويمنع إجراء العقد لخاطبين يحمل أحدهما أو كلاهما مرضًا وراثياً أو معدياً أو سارياً، وكل من يجري هذا العقد مع علمه بذلك يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً)⁽²⁾.

وبناء عليه أصدر نائب قاضي القضاة – المحاكم الشرعية (محمود سلامه) تعليم بخصوص الموضوع الوارد في المادة السابقة⁽³⁾.

وقد ورد في الواقع الفلسطيني (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) في قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م؛ الفصل الرابع (الحقوق الصحية)، مادة (24) ما يأتي:

(يجب إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج وي العمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ موقع إسلام أون لاين: مجلس الفتوى، الفحص الطبي للراغبين في الزواج

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528623484؛

موقع إسلام أون لاين: حسن عبد الظاهر، إعلام الخاطب مخطوطته بالعيوب الخلقية

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528612712

⁽²⁾ السلطة الوطنية الفلسطينية، مجلس الوزراء، ديوان الفتوى والتشريع: مشروع قانون الأحوال الشخصية.

⁽³⁾ ملحق رقم (1) بالتعليم الصادر عن قاضي القضاة.

⁽⁴⁾ موقع المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، الواقع الفلسطيني، قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م.

<http://muqtafi.birzeit.edu/pg>

ملحق (1)

صلاح الدين راجي

المحكمة الشرعية

ال التاريخ: 24 جنادي 1420هـ

2000/8/24

الرقم: فض/ 69



المحكمة الشرعية الفلسطينية

قاضي القضاة

الudge احمد الشريبي

لفون: 2829152 - 2829156

تحميم

فضيلة قاضي المحكمة الشرعية المختصة

الموضوع / بخصوص فحص هوية الشخص الثالث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...
 أرفق اليكم صورة عن شهادة فحص الثالثيما الصادرة عن مؤسسة فلسطين المستقل (مركز الثالثيما والبيوم فيليا) وذلك لعمسيها وانعمل لها وازام الشاطب بقدم تلك الشهادة بعد اجراء الفحص الطبي في مخبر المؤسسة المذكورة في العيون الموضح على الشهادة المفقة .
 على ان يبدأ العمل بذلك الشهادة اعتباراً من 9/9/2000 ولا يعم العقد الا باصدار تلك الشهادة بمسمى
 من المراكز المذكورة .
 وتقضوا بقول فات الاصرام

راوية قاضي المحكمة - المحكمة الشرعية
 المحكمة الشرعية الفلسطينية
 قاضي القضاة
 المحاكم الشرعية بمحافظة سلفيت

* رسالة لماعلي وزير الصحة - ٢٠٠٣

* رسالة المؤسسة للسلطان المستقل

ثانياً: زواج الأقارب:

لقد أثبتت الدراسات الحديثة في علم الوراثة أن لزواج الأقارب علاقة بالأمراض الوراثية في الذرية، وأكدت أن تكرار هذا النوع من الزواج يزيد فرص انتقال الأمراض الوراثية وتقسيمها في العائلة، ويضعف النسل مع تعاقب الأجيال، وقد سبق أن بينت في المبحث الأول من هذا الفصل نبذة توضح الأسس العلمية التي على أساسها تنتقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى الذرية.

ويسأوضح في هذه النقطة معنى الأقارب، وأنواع القرابة، وما ورد من توجيهات من السنة النبوية حول هذا الموضوع، وإظهار مدى تأثير زواج الأقارب على الصحة الإيجابية، على النحو التالي:

أ. تعريف زواج الأقارب:

الزواج في اللغة:

الزواج من زوج يزوج زوجاً، وأصله زوج، والزوج خلاف الفرد؛ يقال: زوج فرد كما يقال شفع أو وتر؛ قال تعالى: ﴿وَبَيْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٌ﴾⁽¹⁾.

وكل واحد منها أيضاً يسمى زوجاً فيقال: هما زوجان للإثنين وهم زوج للواحد، كما يقال هما سيان وسواء.

ويطلق لفظ الزوج على الرجل والمرأة إذا اقتننا ببعضهما، ويطلق كذلك على كل واحد منهما؛ يقال: الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها وهو الفصيح⁽²⁾؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَافِرَ زَوْجٍ﴾⁽³⁾.

الزواج في الاصطلاح:

لقد تعددت تعريفات الزواج للعلماء القدامى والمحدثين وبما أنها تدور حول مفهوم واحد سأقتصر على تعريفين أحدهما للقدامى والآخر للمحدثين:

⁽¹⁾ سورة ق: من الآية 7

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب (مادة زوج، 6/107)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة زوج، ص: 464).

⁽³⁾ سورة النساء: من الآية 20.

التعريف الأول:

عرفه ابن الهمام: (عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصرًا^(١)).
 والمراد بـ (وضع): هو وضع المشرع وليس وضع المتعاقدين.
 والمراد بـ (تمليك المتعة بالأنثى) تملك منفعة البضع.
 والمراد بـ (قصرًا) قيد خرجت به الأمة لأن منفعة البضع تابعة لملك العين في الأمة، وأما في الزواج فالمقصود منه ملك المنفعة^(٢).

التعريف الثاني:

عرفه أبو زهرة فقال: (أنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات)^(٣).

ونلاحظ من التعريفين السابقين أن التعريف الأول التقت إلى حقيقة الزواج فهو تعريف بالحد، أما التعريف الثاني فقد بين الآثار المترتبة على عقد الزواج فهو تعريف بالرسم.

الأقارب في اللغة:

القرب نقيض البعد: قُرْبَ الشيءَ مِنَ قُرْبًا وَقَرَابَةً وَقُرْبَةً وَقُرْبَى أي دنا فهو قريب، ويقال: القرب في المكان والقرابة في المنزلة، والقربي والقرابة في الرحم.

يقال: زيد قريبي وهو الأقرباء والأقارب والأقربون.

ويقال: هند قريبتي وهنَّ القراءب^(٤).

القرابة في الاصطلاح:

والقرابة في الاصطلاح لا تختلف عن المعنى اللغوي في إطلاقها على الأشخاص الذين تربطهم صلة دم بواسطة الأب أو الأم، فهي تعم الجميع المحرم، غير المحرم، العصبة وذوي الأرحام أخ.

^(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/186).

^(٢) المرجع السابق.

^(٣) أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص:19).

^(٤) ابن منظور: لسان العرب (مادة قرب، 11/82)؛ الفيومي: المصباح المنير (مادة قرب، ص:295).

بـ. أنواع القرابة وحكمة التحرير:

يمكن تقسيم القرابة إلى نوعين:

النوع الأول: فهو قرابة الولادة؛ وهي قرابة الأصول والفروع المحسورة في عمود النسب، وهذه القرابة توجب تحريم الزواج بينهم.

النوع الثاني: فهي قرابة غير الولادة؛ وهي قرابة غير الأصول والفروع، ويعبر عنها بقرابة الحواشي، وهم من ليسوا أصلاً ولا فرعاً للشخص مباشرة، وتشمل قرابة الرحم المحرم، كالأخوة وأولادهم، والأعمام، والأحوال والحالات، والأخوة من الرضاع وقرابة الرحم غير المحرم لأبناء العم، والعمة، وأبناء الحال والخالة^(١).

وقرابة الرحم غير المحرم – والتي يباح بها الزواج – لأبناء العم والعمة وأبناء الحال والخالة هي محل البحث.

وحكمة التحرير في النوع الأول من المحرمات تظهر في تكريم واحترام الأصول وتحقيق صلاح الأسر ومنع الفساد إذ جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم إمكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي، فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهم والإعراض فيهن لها جلت مفاسد لا تحصى^(٢).

أما النوع الثاني من قرابة الرحم المحرم (من غير الولادة) كالأعمام والعمات والأحوال والحالات، والإخوة من الرضاع، أيضاً تظهر فيها حكمة التحرير السابقة، ونضيف على ذلك إظهار حكمة التحرير في الإخوة من الرضاع، فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث أنها سبب اجتماع أمشاج بنيتها وقيام هيكله^(٣)، وقد أثبتت الأبحاث العلمية التي أجريت حديثاً، وجود أجسام في جسم الرضيع بعد جرعات تتراوح من ثلاثة إلى خمس جرعات، وهذه هي الجرعات المطلوبة لتكوين الأجسام المناعية في جسم الإنسان، حتى في حيوانات التجارب المولودة حديثاً والتي لم يكتمل نمو الجهاز المناعي عندهم، فعندما ترضع اللبن

^(١) الكاساني: بدائع الصنائع (2/256)؛ نظام وغيره: الفتاوى الهندية (1/273)؛ النفراوي: الفواكه الدوائية (15/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/271)؛ ابن قدامة: المغني (9/285)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (68/2)؛ الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي (ص: 621).

^(٢) الدهلوبي: حجة الله البالغة (2/131).

^(٣) المرجع السابق.

تكتسب بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذي ترضعه، وبالتالي تكون مشابهة لأخيها أو لأختها من الرضاع في هذه الصفات الوراثية.

ولقد وجد أن تكون هذه الجسميات المناعية يمكن أن يؤدي إلى أعراض مرضية عند الإخوة في حالة الزواج^(١)، وقد سبق الشارع الحكيم هذه الاكتشافات بتحريم هذا النوع من الزواج وذلك فيما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة"^(٢).

ج. بعض التوجيهات النبوية التي وردت حول هذا الموضوع:

أرشد النبي ﷺ بقوله "اغتربيوا لا تضروا"^(٣) إلى التزوج من غير القرابة لأنه أحسن للنسل، مع أن زواج الأقارب لا يحتم بالضرورة إنجاب أطفال مصابين لكن جاءت نصيحة الرسول الكريم من باب أن هذا النوع من الزواج يحقق فرصةً أوسع لظهور الأمراض الوراثية وخصوصاً مع تكرار زواج الأقارب في الأسرة الواحدة. ولقد ثبت علم الوراثة قاعدتين من قواعد علم الوراثة تشيران إلى توجيه الرسول، فال الأولى أنه إذا تباعد مصدر المورثات في التزاوج، قوي النتاج، أما الثانية فهي إذا حمل كل من الأب والأم نفس المورث المعيب سمح هذا للمرض الوراثي أن يظهر في النتاج وهذا الاحتمال يتزايد كلما قربت درجة القرابة بينهما^(٤).

كما جاء في الأثر عن عمر رضي الله عنه نصيحته لبني السائب قائلاً: يابني السائب إنكم قد أضويفتكم، فانكحوا في النوابغ أي تزوجوا الغرائب^(٥).

وقد جاءت الاكتشافات العلمية الحديثة لتأكد نصيحة عمر رضي الله عنه في دعوة الأزواج إلى اختيار الزوج الصالح ولا يقتصر الصلاح حينئذ على الخلق والدين بل ويشمل الاستشارة

^(١) الجمل وغيره: موسوعة الإشارات العلمية في القرآن الكريم والسنّة النبوية (ص: 151)؛ موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة: حكم تحريم زواج الإخوة من الرضاع

http://www.55a.net/firas/arabic/print_details.php?page=show_det&id=313

^(٢) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ص: 1085)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة 243/5).

^(٣) ذكره ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (786/3).

^(٤) موقع وراثة: عمر الألفي، اغتربيوا لا تضروا <http://www.werathah.com/genetic/consan3.htm>

^(٥) ذكره الهندي: كنز العمال (كتاب النكاح، باب الوليمة، ح 45626، ج 16، ص 701).

الوراثية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تغريب النكاح والبعد عن الزواج بالقربيات، تفادياً لضعف بنية الأولاد.

فقد أبدى العلم الحديث معانٍ عميقة لتوجيه النبي ﷺ، فقد ثبت علمياً أن كل إنسان يشارك أخيه أو أخيه في نصف المورثات، ويشارك أعمامه وأخواليه في 4/1 المورثات ويشارك أبناء وبنات عميه أو خاله في 1/8 المورثات، فعلى هذا إذا كان هناك مورث معيب في أحد الجدود فالاحتمال كبير في أن يشارك الإنسان أبناء العم وأبناء الخال في هذا المورث، فاحتمل أن يبدأ الجنين وبه مرض وراثي يزيد إذن بين زواج الأقارب عنه وبين زواج الأبعد.

فمن هنا تظهر خطورة زواج الأقارب وينصح الأزواج بالابتعاد عن زواج الأقارب خوفاً من نقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى الأبناء، ويؤكد هذا عند وجود مرض وراثي ظاهر في العائلة فقد ثبت طبياً أن بعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي قد تنتهي لضعفها في بعض الأشخاص فإذا اجتمع شخص يحمل تلك الصفات المتتحية مع قريبة عن طريق الزواج قوي احتمال وجود تلك الصفات وانتقالها إلى الأولاد فيصابون بالأمراض الوراثية^(١).

د. مدى تأثير زواج الأقارب على الصحة الإيجابية:

بدراسة أجراها علماء التكاثر على الأجنة الناتجة من زواج الأقارب مقارنة تلك النتائج بنتائج دراسة مماثلة على الأجنة الناتجة من زواج الأبعد، توصل فيها العلماء إلى أنه يحدث تراكم في الصفات المتتحية في الأطفال الناجين من زواج الأقارب، وذلك يرجع إلى مورثهم الجيني المتتحي، وهذا يحدث تدريجياً سالباً في المقدرة العضوية والنسيجية للطفل للتأقلم مع ظروف البيئة غير المناسبة، وأضافت الدراسة إلى أنه إذا كان المورث الجيني متميزاً، فإن ذلك يكون في صالح الطفل، بل ويرفع من الكفاءة التوجيهية والوظيفية للطاقم الوراثي.

^(١) الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام (ص:86)؛ الكرمي: الإنسان والمستقبل (ص:249)؛ موقع إسلام سيت: أحمد شوقي إبراهيم، زواج الأقارب <http://www.islamset.com/arabic/ahip/sawke.html> سنسنذاذ: مبادئ علم الوراثة (ص:849).

ولكن الخطورة تظهر في وضع هذا الأمر في دائرة الاحتمالات، ويفضل البعد عنه لضمان إنتاج نسل متميز قادر على أن يكيف نفسه مع ظروف البيئة المتغيرة^(١). وأختتم حديثي في هذا المبحث بذكر نموذج لدراسة أجريت على أحد الأمراض الوراثية الناتج عن زواج الأقارب في قطاع غزة.

وهو مرض الفينيل كيتونوريما (P.K.U)^(٢)، وهذا المرض يصيب الأطفال، وتُظهر نتائج الدراسة القيم العليا للفحص الطبي الذي سبق بحثه، حيث إن الفحص الطبي المبكر الذي يجري للطفل المصاب بهذا المرض يؤدي إلى إنقاذه من مرض يسبب التخلف العقلي ومشاكل صحية عديدة إذا لم يتم اكتشاف المرض خلال الأسبوع الأول من العمر بحيث إن اكتشاف المرض يستدعي بعد ذلك نظام غذائي حذر يمكن الأطفال المصابين من العيش بحياة صحية هادئة ويمكنهم من الالتحاق بالمدارس العادية حيث يكبرون ويتحولون إلى أشخاص عاديين ومنتجين ومفيدين يعملون في مهن اختياروها بأنفسهم.

وهذه الدراسة عبارة عن [تقييم برنامج فحص الفينيل كيتونوريما (P.K.U) في قطاع غزة]، وقد أظهرت هذه الدراسة نتائج وإحصائيات قيمة، ساعدت على موافقة وزير الصحة على إصدار قرار يعمل على توسيع نطاق هذا الفحص بحيث تشمل جميع موايد قطاع غزة بالإضافة إلى توفير خدمات صحية مناسبة للمصابين بهذا المرض.

أذكر هنا على سبيل المثال، أهم نتيجة من النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة: فقد انتهى البحث إلى وجود علاقة مميزة لدرجة قرابة الوالدين، حيث إن 60% من والذي المرضي هم قرابة أولى و 13.9% قرابة درجة ثانية، و 19.5% ذات قرابة بعيدة. أما الوالدين الذين ليس بينهما قرابة فكان بنسبة 7.7%^(٣).

^(١) وغيره: موسوعة الإشارات العلمية في القرآن الكريم والسنّة النبوية (ص:150)، موقع إسلام سنت: أحمد شوقي إبراهيم، زواج الأقارب <http://www.islamset.com/arabic/ahip/sawke.html>

^(٢) هو مرض وراثي ينبع عن عدم قدرة الجسم على إنتاج الإنزيم اللازم لتحويل الحامض الأميني (فينيل الألين) إلى حامض التيروسين نتيجة عطب أو خلل في أحد الجينات الوراثية المسؤول عن إنتاج الإنزيم المذكور، ولهذا فإن الحامض (فينيل الألين) سيترافق في الدم، مما يؤثر سلباً على الخلايا العصبية خاصة الدماغ، فهو يسبب جرحها وتلفها وبالتالي يصاب الشخص المريض بالتأخر العقلي.

والجدير بالذكر أن هذا المرض يحمل حدوثه مرة واحدة في كل عشرة آلاف، إلا أنه يتضاعف احتمال حدوثه ست مرات في حالة زواج الأقارب. زيتون: علم حياة الإنسان (ص: 493).

^(٣) أبو شهلا: تقييم برنامج الفينيل كيتونوريما (PKU) في قطاع غزة (ص:1).

المبحث الرابع

موقف الشريعة الإسلامية من الآثار

المترتبة على المرض الوراثي

المبحث الرابع

موقع الشريعة الإسلامية من الآثار المترتبة على المرض الوراثي

إن إصابة أحد الزوجين بعيوب أو مرض له بعد سلبي على طرفي العلاقة من ناحية وعلى نسلهما من ناحية أخرى مما يخل بحكمة الزواج ويعطل مقاصده.

وقد جعلت الشريعة السمحاء وجود العيب في أحد الزوجين سبباً للتفريق بينهما لأن الإزام الطرفين بإبقاء الزواج فيه ضرر لهما، فكان لابد من سبيل إلى الفرقه مراعاة للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

وسأبین في هذا المبحث إن شاء الله تعالى موقف الشريعة الإسلامية من التفريق القضائي بين الزوجين بعيوب المرض الوراثي وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم فسخ الزواج بالعيوب:

أ. تعريف الفسخ:

الفسخ في اللغة:

يطلق الفسخ على النقض والفساد والتفريق، يقال: فَسَخَ الشيءَ يَفْسَخُه فَسُنْخٌ فانفسخ: نَقْضَه فَانْتَقَضَ، وَفَسَخَ الشيءَ: فَرَقَه، وَفَسَخَ رأيه: أَفْسَدَه⁽¹⁾.

الفسخ في الاصطلاح:

قال السبكي: الفسخ: "حل ارتباط العقد"⁽²⁾.

وقال عنه الكاساني: "هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن"⁽³⁾.

إذا فسخ الزواج بحكم القاضي زالت رابطة العقد بين الزوجين وصار كل منهما أجنبياً بالنسبة للأخر⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، مادة فسخ (260/10)، الفيومي: المصباح المنير (ص:280).

⁽²⁾ السيوطي: الأشباه والنظائر (554/2).

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (497/2).

⁽⁴⁾ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3150/4).

ويحدث الفسخ بالتقاضي أو بالتراضي، فممكن أن ينشأ تارة عن الإرادة والرضا، وممكن أن يحدث جبراً عن أحدهما بحكم القاضي^(١).

ب. تعريف الزواج:

سبق تعريفه في المبحث الثالث من هذا الفصل^(٢).

ج. تعريف العيب:

العيب في اللغة:

عَيْب بفتح العين وسكون الياء، جمع عيوب؛ النقص ، يقال شيء معيب ومعيوب أي فيه عيب.

قال ابن سيده: العَاب والعَيْب والعَيْنَةُ: الوصمة، ويقال عَيْبَه وَتَعَيْبَه: نسبة إلى العيب^(٣).

العيب في الاصطلاح:

عرفه صاحب كتاب الوجيز بأنه: (نقسان بدني أو عقلي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها)^(٤).

د. مفهوم فسخ النكاح بالعيب:

هو نقض عقد الزواج أو منع استمراره لنقص في الزوج أو الزوجة يمنع من تحصيل مقاصده ويهدم استقرار الحياة الزوجية.

ثانياً: العيوب التي يفرق فيها بين الزوجين:

اتفق العلماء على العيوب التي يفرق بها بين الزوجين واتفقوا على أن العيوب التي يفرق بها بين الزوجين هي التي تخل بمقاصد النكاح.

^(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3150/4).

^(٢) انظر: ص: 72 من البحث.

^(٣) ابن منظور: لسان العرب، مادة عيب (490/9)؛ قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: 294).

^(٤) مطلوب: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية (ص: 325)؛ شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام (ص: 567).

ثم إن العيوب لا يمكن حصرها لأنها متعددة، ويستجد الكثير منها للناس بتجدد الزمان.

لذا فإنني لست معنية بحصر العيوب وبيان مواقف العلماء منها، إلا أنني سأشير إلى عدد من العيوب، وسأقسمها بالنظر إلى اختصاص العيب بالرجل أو المرأة، وذلك على النحو التالي:

النوع الأول: عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة:

أ. الجذام:

مرض الجذام مرض جلدي معدى تسببه جرثومة التي من علامتها فقد الإحساس بالألم وتأكل أطراف الأصابع وظهور تورمات صغيرة بالوجه وينتقل بمعايشة مريض الجذام لفترة طويلة⁽¹⁾.

ب. البرص:

البرص: هو مرض جلدي يظهر على شكل بقع بيضاء اللون مثل لون اللبن الحليب نتيجة لعدم وجود الخلايا الصبغية في هذه الأماكن وهو مرض غير معدى ولا ينتقل من شخص إلى آخر بالتلامس وقد يسري وراثياً في العائلات بنسبة 30%.

ويظهر على جلد الإنسان في صورة بقع دائيرية أو بيضاوية أو متعرجة وتكون هذه البقع محدودة المعالم بحواف داكنة اللون، وفي بعض الأحيان ينتشر المرض ليصيب أجزاء كبيرة من الجسم تاركاً وراءه بعض الأجزاء الصغيرة من الجلد العادي⁽²⁾.

ج. الجنون:

الجنون: هو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقدرة في الأعضاء، أو زوال العقل ونقصانه⁽³⁾.

(١) الشربيني: مبني المحتاج (٢٠٢/٣)؛ موقع صحة: جمال باصهي، مرض الجذام، <http://www.sehma.com/pivword/leprosy.htm>

والسنة: محمد البار، الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام، <http://www.nooran.org/0/2/20-3.htm>

(٢) موقع المعاشرة الطبية: الأمراض الجلدية، البرص وعلاجه <http://www.tartoos.com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Skin/skin49.htm>

(٣) الرملسي: نهاية المحتاج (٣٠٨/٦)؛ الزركشي: شرح الزركشي (٤١٣/٣).

د. العَذْيَة:

العَذْيَة: هي الإخراج غير الإرادي أي التغوط أو التبول عند الجماع^(١).
أضيف بعض الأمراض التي كشفها الطب الحديث ويمكن أن يصاب بها أي من الزوجين وذلك على النحو التالي:

1. مرض الثلاسيميا:

وهي مرض وراثي يؤثر في صنع الدم فتكون مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء غير قادرة على القيام بوظيفتها، مما يسبب فقر دم وراثي ومزمن.^(٢)

2. مرض التهاب الكبد الوبائي:

التهاب الكبد الوبائي: هو أحد أنواع الالتهابات التي قد تصيب الكبد حيث يسبب هذا النوع من الالتهاب فيروس معين يرمز له بأحد الأحرف A - D - C - B - E، إلا أن التهاب الكبد الوبائي المسبب من فيروس B هو أكثر هذه الأنواع التي تنتشر بين الناس^(٣).

حيث ينتقل الفيروس المسبب له من شخص إلى آخر عند ابتلاع ما تبقى من الشخص المصاب من ماء أو طعام ملوث^(٤).

3. مرض الإيدز:

الإيدز هو مرض يسببه فيروس يدخل في جهاز المناعة في الجسم ويعطله مما يؤدي إلى إصابات مميتة وبعض أنواع مرض السرطان والترجمة الحرافية لاسم المرض هي مرض نقص المناعة المكتسبة.

وتنتقل العدوى بفيروس الإيدز بواسطة الاتصال الجنسي مع الشخص المصاب، وعن طريق نقل الدم الملوث أو مشتقاته من المصاب إلى السليم، وعن طريق الأدوات الجارحة

^(١) البهوي: كشاف القناع (120/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج (202/3).

^(٢) موقع أمراض الدم الوراثية: <http://www.geneticblooddisorders.info/blooddisorders.htm>؛ موقع جينات: الأمراض الوراثية، <http://www.gene.ps/hereditaryD2.htm#1>.

^(٣) موقع مركز الخبراء: التهاب الكبد الوبائي، hepatitis ، <http://www.experts-center.com/2.htm>

^(٤) موقع باب المقال: التهاب الكبد الوبائي، http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=4335

أو الثاقبة للجلد الملوثة بدم الشخص المصابة كالإبر وشفرات الحلاقة، وينتقل من الأم المصابة إلى جنينها أثناء الحمل أو الولادة⁽¹⁾.

النوع الثاني: عيوب تصيب الرجل:

1. **العُفَّة:** العُنَّة: داء يمنع انتشار الذكر فلا يقدر على جماع فرج زوجته ويُعرف أيضاً بالاعتراض.

وسمى عيناً: لأن ذكره يَعْنِي، أي يميل يميناً وشمالاً في فرج المرأة نتيجة كبر أو مرض أو ضعف خلقي⁽²⁾.

2. **الجَبّ:** الجَبّ: هو القطع، والمحبوب هو مقطوع الذكر كله أو بعضه، بحيث لم يبق منه ما يطأ به⁽³⁾.

3. **الخَصَاء:** الخَصَاء هو قطع الخصيتين أو سلهما⁽⁴⁾.

النوع الثالث: عيوب تصيب المرأة:

1. **القرن:** القرن هو عظم أو غدة تنبت في الفرج تمنع ولوج الذكر⁽⁵⁾.

2. **الرُّتق:** الرُّتق هو كون الفرج مسدوداً متصقاً لا مسلك للذكر فيه بأصل الخلفة⁽⁶⁾.

3. **العُفَل:** هو رغوة تمنع لذة الوطء⁽⁷⁾.

4. **البُخْر:** البُخْر هو نتن بالفرج يثوب بالوطء⁽⁸⁾.

5. **الإِفْضَاء أو الفتق:** الإِفْضَاء أو الفتق هو انحراف ما بين فرج البول والمني⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ موقع زفين أون لاين: ما هو مرض الإيدز، <http://www.zavenonline.com/Aids.shtml>

⁽²⁾ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (494/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/309).

⁽³⁾ الرملي: نهاية المحتاج (6/309)؛ البهوتi: كشاف القناع (5/115).

⁽⁴⁾ المغني: ابن قدامة (9/397)؛ البهوتi: كشاف القناع (5/121).

⁽⁵⁾ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (3/494)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/309)؛ البهوتi: كشاف القناع (5/120).

⁽⁶⁾ الشربيني: مغني المحتاج (2/202)؛ البهوتi: كشاف القناع (5/120).

⁽⁷⁾ البهوتi: كشاف القناع (5/120).

⁽⁸⁾ المرجع السابق.

⁽⁹⁾ الزركشي: شرح الزركشي (3/413)؛ البهوتi: كشاف القناع (5/120).

ثالثاً: مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيب:

إن وجود عيب بأحد الزوجين يخل بمقاصد الزواج ويهدد الذرية بالأمراض فجعل التشريع الإسلامي التفريق بين الزوجين بسبب العيب إلا أن العلماء اختلفوا في مشروعية التفريق فمنهم من أجازه بإطلاق ومنهم من منعه بإطلاق، ومنهم من أجازه مع الاختلاف بينهم فيما يحق له طلبه من الزوجين ففريق جعله حقاً للمرأة دون الرجل والآخر رفض التفريق بين الرجل والمرأة وأعطى الحق لكليهما بالتفريق متى توفرت عيوب خاصة في أحدهما، وقد كان لهم في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى جواز طلب التفريق سواء من الزوج أو الزوجة^{*} ، وقد قال بهذا الرأي جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة⁽¹⁾، وقال به أيضاً ابن تيمية، وابن القيم⁽²⁾.

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى عدم جواز طلب التفريق مطلقاً، وقد قال بهذا القول ابن حزم والشوكتاني⁽³⁾.

القول الثالث:

ذهب أصحابه إلى أن طلب التفريق حق للمرأة دون الرجل، وقد قال بهذا الرأي الحنفية⁽⁴⁾.

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والقياس والمعقول على النحو التالي:

^(*) أصحاب هذا القول اتفقوا على حق الرجل والمرأة في طلب التفريق بالعيب إلا أن الجمهور ذهب إلى التفريق بعيوب مخصوصة بينما ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى التفريق بكل عيب.

⁽¹⁾ الشيرازي: المهدب (165/4)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (3/103)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (98/2)؛ ابن قدامة: المغني (397/9).

⁽²⁾ ابن القيم: زاد المعاد (5/166)؛ الزركشي: شرح الزركشي (3/413).

⁽³⁾ ابن حزم: المحلي (10/58)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (6/275).

⁽⁴⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير (4/271).

أولاً: السنة:

1. ما رواه زيد بن كعب قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى غفار، فرأى بكشحها بياضاً فقال لها النبي ﷺ "إلبسي ثيابك وإلحق بآهلك"^(١).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قد رد النكاح بسبب العيب الذي اطلع عليه، فكان هذا دليلاً على جواز فسخ النكاح بسبب العيب.

2. ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجنوم كما تفر من الأسد)^(٢).

وجه الدلالة:

يرشد الحديث إلى ضرورةأخذ الاحتياطات الصحية لمنع انتشار المرض، خشية على الأصحاء أن يصيبهم المرض إن خالطوا المرضى فإذا كان المريض أحد الزوجين فإن إصابته تلحق الضرر بالطرف الآخر، ولا يدفع هذا الضرر إلا بالفسخ.

ثانياً: الأثر:

1. ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه عنه، أنه قال: (أيما امرأة غر بها رجل، بها جنون أو جذام، أو برص، فلها مهرها، بما أصاب منها، وصدق الرجل على منْ غره)^(٣).
2. ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه عنه أنه قال في العنيفين: (يؤجل سنها؛ فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة)^(٤).

^(١) أخرجه أحمد: مسنده لأحمد (ح/16075، 3/493)، قال عنه الأرنؤوط إسناده ضعيف (المراجع نفسه).

^(٢) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، (كتاب الطب، باب الجذام، ح 5707؛ ص: 1197)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب السلام، باب الطاعون... ح 2218، 7/219).

^(٣) أخرجه مالك: موطأ مالك (ح 1097، 2/526)؛ ذكره الهندي: كنز العمال (كتاب النكاح، باب أحكام النكاح، ح 45640، 16/706).

وجه الدلالة:

يدل ظاهر هذه الآثار على جواز التفريق بالعيوب للضرر؛ لأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح بالإضافة إلى أن هذه الأمراض تثير النفرة في النفس ويخشى تعديها إلى النفس والنسل⁽²⁾.

ثالثاً: القياس:

قياس النكاح على البيع⁽³⁾، قياس فسخ النكاح بالعيوب على إيجاب الخيار في البيع، فكما أنه يثبت الخيار بالعيوب فيجوز للمشتري رد المبيع واسترداد الثمن فكذلك يجوز فسخ النكاح بين الزوجين بالعيوب والعلة الجامدة بينهما هي:
أولاً: أن كلاً منهما عقد معاوضة قابل للرفع⁽⁴⁾.

ثانياً: وجود العيب الذي يخرم الإرادة، والعقود مبناهما على الإرادة.

رابعاً: المعقول:

إن الإطلاق عند النكاح ينصرف إلى السلام، فهو كالمشروط عرفاً، والمؤمنون عند شروطهم، والشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء لما للنكاح من خطر، وما ألزم الله ولا رسوله مغوراً قط ولا مغبوناً بما غرّ به أو غبن به⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البيهقي: سنن البيهقي (كتاب النكاح، باب أهل العينين، ح 14067 / 7227) قال عنه الألباني رجاله ثقات لكنه منقطع، الألباني: إرواء الغليل (6/323).

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني (9/399).

⁽³⁾ ابن الهمام: شرح فتح القيدير (4/273)، ابن رشد: بداية المجتهد (2/100)، البهوي: كشاف القفاص (5/106)، ابن القيم: زاد المعد (5/166).

⁽⁴⁾ الدمشقي: كفاية الأخيار (ص: 456).

⁽⁵⁾ ابن القيم: زاد المعد (5/166).

أدلة القول الثاني:

أولاً: السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقي فأبى طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هبة الثوب التثوب^(١) فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوق عسيلته ويدعو عسيلتك)^(٢).

وجه الدلالة:

تشتكي زوجة رفاعة للنبي ﷺ من مرض زوجها فلم يجدها النبي ﷺ لشكواها ورفض التفريق بينها وبين زوجها ولم يؤجل لها أجلاً^(٣).

اعتراض عليه:

أن المدة تضرب للرجل عند اعترافه، وطلب المرأة، ولم يوجد أي منهما، فقد ثبت أن زوجها أنكر ذلك، كما ثبت أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا يكون معنى لضرب المدة، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: "تریدین أَن ترجِعِي إِلَى رفاعة" ولو كان قبل الطلاق لما كان لها ذلك^(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول فقالوا:

إن التفريق حق للمرأة دون الرجل، حيث إن الزوج يستطيع أن يدفع الضرر عن نفسه بالطلاق^(٥).

^(١) هبة التثوب: هو بضم الهاء وإسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفتها والمقصود هنا وصف الرجل بما يخل بالمعاصرة، النموي: صحيح مسلم بشرح النووي (229/5).

^(٢) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الطلاق، باب مَنْ أَجازَ الطلاقَ ثُلَاث... ج/260، ص:1116)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب النكاح، باب لَا تحل المطلقة ثلاثاً لِمَطْلَقِهَا حَتَّى... ح1433، (227/5).

^(٣) ابن حزم: المحلى (58/10).

^(٤) ابن قدامة: المغني (429/9)؛ البهوي: كشاف القناع (5/116).

^(٥) ابن الهمام: شرح فتح الcedir (271/4).

اعترض عليه:

يحق طلبه لكل من الزوجين^(١) لأن الزوج يتضرر بالعيب كالزوجة، فالقول بأنه يستطيع أن يدفع عن نفسه الضرر بالطلاق غير صحيح لأن الزوج يتضرر من إلتزامه بالمهرب خلاف ما لو كان الفسخ لعيب في الزوجة^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف إلى أسباب عدة ذكر منها:

١. الاختلاف في قياس النكاح على البيع:

فإن القائلين بمحض الخيار للعيب في النكاح قالوا: النكاح في ذلك شبيه بالبيع وقال المخالفون لهم: ليس شبيهاً بالبيع؛ لإجماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب، ويرد به البيع^(٣).

٢. الاختلاف في حجية قول الصحابي:

فمن اعتبره حجة ذهب إلى الاستدلال به كالأثار الواردة عن عمر بن الخطاب رض، ومن لم يعتبر قول الصحابي حجة قال بعدم التفريق للعيب لعدم ثبوت الدليل عنده^(٤).

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يمكن لي ترجيح القول الأول القائل بجواز طلب التفريق مطلقاً، فلا وجه لقصر طلب التفريق بالعيب على المرأة دون الرجل.

^(١) اختلف العلماء في نوع الفرقة الواقعة بسبب العيب؛ فذهب الحنفية والمالكية بأنها نفع طلاقة بائنة حيث إن فعل القاضي أضيف إلى الزوج؛ فيكون كأنه طلقها بنفسه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التفريق بالعيب يكون فسخاً وليس طلاقاً، لأنه خيار ثبت بالعيب فيكون كفسخ المشتري البيع لأجل العيب، ابن قدامة: المغني (399/9)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (273/4).

^(٢) الشيرازي: المذهب (165/4)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (103/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (98/2)؛ ابن قدامة: المغني (397/9).

^(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (100/2).

^(٤) المرجع السابق (98/2).

سبب الترجيح:

1. جواز فسخ النكاح بين الزوجين بالعيب، وذلك لأن وجود العيب يخرم الإرادة والعقودة مبنها على الإرادة، وفي عقد الزواج أخص لما للنكاح من خطر.
2. لا مبرر للتمييز بين الرجل والمرأة؛ إذ أن الفسخ جاء لدفع الفساد عن المتضرر، وبهذا الاعتبار فإن الرجل والمرأة سواء.
3. قول الصحابي في هذا المقام فيه إشعار بالرفع أو بتجسيد الواقع في عهد النبوة، فكان الأخذ بالأثار الواردة عن عمر رض بهذا أولى.
4. تحقيق مقاصد النكاح من المودة والرحمة، وإذا قلنا بجواز التفريق بين الزوجين في العيب، فلا بد من أمور يجب توفرها وهي:

أولاً: طلب صاحب المصلحة ودعواه، فإن الحق له وحده فلا فسخ إلا بطلبه.

ثانياً: ثبوت العيب بأحد وسائل الإثبات.

ثالثاً: الفسخ بالعيب مختلف فيه بين العلماء فلا ينظر فيه ولا يفسخه إلا الحاكم.

رابعاً: إذا ثبت عند الرجل أجل سنة هلالية لتمر عليه الفصول الأربع، فإن مررت عليه ولم تزل عنه علم أن ذلك حلقة ففسخ النكاح⁽¹⁾، ولكن في زماننا هذا ومع تقديم العلم والطب فإن الفحص الطبي قادر على كشف ماهية المرض فيصبح هو أولى من التأجيل لسنة هلالية.

رابعاً: الضوابط والشروط التي يفرق بها بين الزوجين:

وضع العلماء ضوابط وشروط أوجبوا توفرها لجواز التفريق بين الزوجين بالعيب وساقتصر على بيان هذه الشروط بالجملة دون تفصيل وذلك على النحو التالي:

1. طلب التفريق حق لمن يتضرر بالعيب؛ فلزم طلب التفريق من أحد الزوجين، فإذا لم يطلبه، لم يكن للقاضي إجباره عليه؛ لأن التفريق يتوقف على الدعوى والإثبات.

⁽¹⁾ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/100).

وثبوت العيب إما بإقرار أحد الزوجين أو بموجب تقرير طبي موثوق بعد الكشف الطبي حال الاختلاف^(١)، على أن الجهة التي تتولى التفريق هي القضاء، قال الدرير صاحب الشرح الكبير: "لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم لأنه مجتهد فيه...".^(٢)

2. أن يكون العيب فاحشاً^(٣)، بالأمراض التي يثبت الطب أنها تسبب خطراً لأحد الزوجين كالإيدز والكبد الوبائي والثلاثيما.

3. أن يكون العيب سابقاً للعقد؛ فإن حدث العيب بأحدهما بعد العقد (العيوب الطارئة)؛ فإنه يفسخ النكاح به^(٤) على الراجح فقد قال صاحب كتاب أنسى المطالب: (وفسخ النكاح بعيوب مقارن للعقد أو حادث)^(٥).

4. عدم العلم بالعيوب وقت العقد أو قبله ولا يرضى به بعدهن فإن علم به في العقد أو بعده فرضي فلا خيار له، قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً لأنه رضي به فأشبه مشتري المعيب).^(٦)

خامساً: حكم التفريق بين الزوجين بعيوب المرض الوراثي:

بعد عرض مسألة التفريق بين الزوجين بعيوبها بأدلةها ومناقشتها من جوانب متعددة؛ وحيث يتبين لنا أن المرض الوراثي عيب يخل بمقاصد الزواج ويهدد الذرية بالأمراض الناتجة عن الوراثة، فقد رأيت أن العيوب التي جعلها الفقهاء سبباً موجباً للتفريق بين الزوجين هي في محلها إما أن تكون مانعة المعاشرة الزوجية بينهما لوجود عيب في أحدهما أو تكون هذه العيوب مظنة الخطر لأي منهما كإصابة أحدهما بمرض معدي أو مرض غير معدي ولكن تتفر منه النفس ولا يحصل به مقصود النكاح ففي المال لا يتحقق بوجودهما المعاشرة الزوجية.

(١) الدرير: الشرح الكبير (407/9)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (114/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد

(٢)؛ الأنصاري: أنسى المطالب (432/6)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (483/2).

(٣) الدرير: الشرح الكبير (408/9).

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي (105/3).

(٥) ابن قدامة: المغني (402/9).

(٦) الأنصاري: أنسى المطالب (433/6).

(٧) ابن قدامة: المغني (402/9).

وأما المرض الوراثي فيعد من أخطر الأمراض لما له من أثر على النسل بشكل مباشر، والنسل هو أحد الضروريات الخمس الذي يتوجب حفظها.

فالأمراض الوراثية في عصرنا الحاضر أصبحت تجسد واقعاً أليماً وتهدد بهدم ضرورة من الضروريات الخمس وهي النسل، فمريض المرض الوراثي يعيش في عذاب أليم عاجلاً وآجلاً حيث إنه لا يخلو أن يكون المريض حاملاً للمرض نفسه ولكن لا تظهر عليه الأعراض المرضية، وإما أن يكون مريضاً بالفعل بأحد الأمراض الوراثية كثسيمييا الدم، فالأول سيؤثر مرضه في ذريته ونسله ويتأكد ذلك إذا كانت الزوجة تحمل المرض أو مريضة بالفعل، والثاني سيكون مريضاً بالفعل إما مريضاً معدياً باللامسة أو المعاشرة الزوجية، أو مريضاً يثير النفرة في النفس كالتشوه الجسمي في أحد الأعضاء، وعلى الحالين، ستخلو الحياة الزوجية من حسن المعاشرة والرحمة بين الزوجين وسيفوتو المقصود من النكاح.

بالإضافة إلى ذلك كله يبقى الخوف من تعدى الأمراض الوراثية إلى النسل وقد ثبت أن النبي ﷺ قد رد نكاح المرأة التي تزوجها من بني غفار بسبب العيب الذي اطلع عليه^(١).

من هنا فإنني أرى أن المرض الوراثي من الأمراض التي يجوز فيها فسخ عقد النكاح، وذلك للمصوغات الآتية:

المصوغ الأول: التكيف الفقهي للمرض الوراثي:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في قضية التفريق بين الزوجين بالعيب ومناقشتها وجدت أن العلماء قد اتفقوا على أن العيوب التي يفرق بها بين الزوجين هي التي تخل بمقاصد النكاح، وإن اختلفوا بتحديد العيوب التي يثبت بها الفسخ ... ولكنها بالجملة لا تخرج عن كونها إما مانعة من الوطء أو الاستمتاع المقصود بالنكاح وإما ما يخشى تعديتها إلى النفس أو النسل وكلاهما من الضروريات التي يتوجب الحفاظ عليها.

إذاً كل عيب يخل بمقاصد النكاح يفسخ به العقد، والمرض الوراثي عيب خطير إذ يصعب تشخيصه وعلاجه وإن قلنا بهما بتقدم العلم والطب إلا أن الأمراض الوراثية كثيرة وإن وجد العلاج لبعضها فلا شك أن العلاج يُشكل عبئاً اقتصادياً على الأسرة والمجتمع، فالفرد المصاب بالمرض الوراثي يحتاج إلى كثير من الاهتمام والرعاية الصحية من مستشفيات ومختبرات وكوادر طبية متخصصة مما يشكل عبئاً مالياً على الأسرة والمجتمع، بالإضافة لما يسببه من الألم النفسي على المريض وأسرته.

^(١) أخرجه أحمد: مسند أحمد (ح/16075، 3/493)، قال عنه الأرنؤوط إسناده ضعيف (المراجع نفسه).

فمن هنا كان لابد من اعتبار المرض الوراثي عيباً يفرق بين الزوجين بالضوابط والشروط السابقة.

المصوغ الثاني: أثر المرض الوراثي على النسل:

لقد حرص الإسلام على سلامة الزوجين وذرتيهما من العيوب، كما حرص كل الحرص على منع انتقال الأمراض والعيوب إلى النسل، وقد حدد بعض الفقهاء عيباً جعلوها سبباً موجباً للتفريق بين الزوجين والتي في مجملها إما أن تكون مانعة من الوطء لوجود عيب في أحد الزوجين أو تكون مظنة الخطر بتعديها إلى النفس أو النسل وعلى كلا الحالين فإنه عيب موجب الضرر على أحد الطرفين لأنه يخل بحكمه تشريع الزواج.

والمرض الوراثي بات عيباً يشكل خطراً يهدم النسل لما له من أثر سلبي على الفرد من ناحية وعلى المجتمع من ناحية أخرى.

إذ تكمن خطورة الأمراض الوراثية في كونها وراثات الشعوب والمجتمعات وليس مرضًا جرثومياً يتخلص منه في وقت معين بل أنها تحتاج إلى خطط طويلة المدى.

ثالثاً: استقراء أحكام الشريعة:

باستقراء أحكام الشريعة نجد أنها جاءت لرعاية مصالح العباد من تحقيق مصالحهم ودفع المفاسد والأضرار عنهم، والنكاح بما له من مقاصد وحفظ النسل وإعفاف النفس من جملة هذه الأحكام فإذا احتل هذا المقصود منه وأصبح يسبب ضرراً متحققاً لأحد الزوجين إما على نفسه أو على نسله، وهنا يتوجب دفع المفسدة المتحققة وذلك بإعطاء حق فسخ الزواج للمتضرك منهما، وقد ثبت من خلال البحث أن المرض الوراثي يخل بمقاصد الزواج ويهدم الذرية بأمراض خطيرة ناتجة عن الوراثة.

وقد بات العلم الحديث يكشف عن آلاف الأمراض الوراثية التي وفف العلم عاجزاً عن علاج بعضها بل وتشخيصه، فكان لابد من ضم المرض الوراثي تحت مظلة الأحكام التشريعية واعتباره عيباً من العيوب التي يثبت بها فسخ الزواج بالشروط والضوابط السابق ذكرها وذلك حفاظاً على المصالح التي جاءت الشريعة لرعايتها.

رابعاً: استصحاب الأصل:

إن أساس مبني العقود قائم على الرضا والعيوب يخرم الرضا؛ فالرضا في كل عقد ومنه الزواج يكون بناءً على الأصل وهو السلامة من العيوب فإن ظهر العيب تأثر الرضا سلباً به لأن وجود العيب يخرم الإرادة فكان الرضا على المحل السليم وليس على المحل المعيب، بناءً على ذلك أمكن استصحاب صفة مؤثرة في الحكم وهي السلامة من العيب فإذا وجدت جاز فسخ العقد.

خامساً: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إن العلماء توقفوا عند فسخ النكاح بالعيوب كثيرة، ذلك أن إنشاء عقد الزواج جاء مراعاة للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وفسخ النكاح يعارض بمفسدة خاصة تتحقق بأحد الأطراف، بل لابد من وجود مفسدة ترقى إلى مقابلة المصلحة المتحققة في الزواج حتى يفسخ الزواج لأجلها.

وهنا في العيب الوراثي إن المفسدة المترتبة على استمرار الزواج هي مفسدة عامة تتحقق بالمجتمع، وكذلك خاصة تتحقق بالزوجين، وهذه المفسدة قوية تعارض المصلحة المتحققة بالزواج، ولما كان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة جاز فسخ الزواج بالمرض الوراثي.

الفصل الثاني

حماية النساء من الأمراض الوراثية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منع الإنجاب بسبب الأمراض الوراثية.

المبحث الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.

المبحث الثالث: اختيار جنس الجنين بسبب الأمراض الوراثية

المبحث الأول

منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي

المبحث الأول

منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي

إن التشريع الإسلامي قد اتسم بالاهتمام بالنسل والذرية فدعا إلى تكثير النسل والحفظ عليه باعتباره أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع ببرعيتها قال النبي ﷺ: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم" وفي رواية "فإنني مكاثر بكم الأباء يوم القيمة"^(١)، فالسعي إلى منع الإنجاب مخالف لأصل ما شرع النكاح من أجله.

ولكن في ظل وجود المرض هل يبقى الحكم على حاله فيما لو أصيب الزوجان أو أحدهما بمرضٍ وراثي مع إرادتهما في استمرار الحياة الزوجية بينهما؟ وما حكم الشرع في منع الإنجاب حمايةً للذرية من الأمراض الوراثية ولا سيما الخطيرة منها...؟ هذا ما سأبينه في هذا الفصل إن شاء الله تعالى على النحو التالي:

أولاً: مفهوم منع الإنجاب:

منع الإنجاب، وتحديد النسل، وتنظيم الأسرة ... ، كلها مصطلحات تدور حول مفهوم واحد وقد أورد العلماء له تعريفات متعددة، التقت بعضها إلى خصوصية الوسائل التي يمكن بها الحمل، وجاء بعضها عاماً لا يتعلق بوسيلة بعينها، ومن هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول:

هو منع وصول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم بالطرق المختلفة^(٢).

هذا التعريف بين معنى منع الإنجاب من خلال الالتفات إلى وسيلة من وسائله، فحيث إن وصول الحيوان المنوي إلى رحم المرأة هو السبب المباشر للحمل، فجاء التعريف ليبين أن منع وصول هذا الحيوان المنوي هو ما يعرف بالإنجاب.

والصواب في الأمر أن هذه الوسيلة لا تشمل غيرها، بل هناك وسائل أخرى، وقد تتعلق بمنع البوسيدة من الإخصاب أو ما إلى ذلك.

(١) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ح/2050، ص:311) قال عنه الألباني: حسن صحيح (المراجع نفسه).

(٢) البار: تنظيم النسل وتحديده (ص:93).

التعريف الثاني:

هو استعمال الوسائل التي يُظن أنها تحول بين المرأة والحمل^(١).

التعريف الثالث:

هو كل ما يتبعه الزوجان من الوسائل والأسباب التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل كلياً أو جزئياً^(٢).

هذا التعريفان التفتا إلى المعنى العام للإنجاب وهو العمل على منع الحمل ابتداء بوسائل غير محصورة والمتغيرة والمترادفة.

من كل هذه التعريفات السابقة نستنتج ما يأتي:

أ. لمنع الإنجاب يمكن استخدام وسائل متعددة.

ب. طرق منع الإنجاب منها ما هو مؤقت ومنها ما هو دائم.

ثانياً: حكم منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي:

لقد تناول الفقه الإسلامي موضوع منع الإنجاب من خلال مناقشة العلماء القدماء للوسائل القديمة المستخدمة في المنع وهذه الوسائل منها المؤقتة ومنها الدائمة وقياس عليها الوسائل التي عرفت حديثاً وللتتمكن من الوصول لحكم منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي فسأبين حكم منع الإنجاب المؤقت بشكل عام ثم بيان حكمه بسبب المرض الوراثي، ثم أنتقل إلى بيان حكم منع الإنجاب الدائم بشكل عام ثم بيان حكمه بسبب المرض الوراثي على النحو التالي:

أولاً: حكم منع الإنجاب المؤقت مطلقاً:

لقد تحدث العلماء القدماء عن موضوع منع الإنجاب المؤقت من خلال مناقشة الوسيلة المستخدمة في ذلك العصر وهي العزل والتي يمكن أن يقاس عليها الوسائل التي عرفت حديثاً.

ولتوسيح هذا الأمر نحتاج لبيان مفهوم العزل وآراء العلماء فيه على النحو التالي:

^(١) هيئة كبار العلماء: تحديد النسل (ص:114).

^(٢) البوطي: تحديد النسل وتنظيمه (ص:168).

أ. مفهوم العزل:

العزل في اللغة:

عزل الشيء يعزله عَزْلًا أي نَحَّاه جانِبًا فتحي، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾⁽¹⁾، معناه أنهم لما رُمُوا بالنجوم منعوا من السمع.

والعزل يعني عزل الماء عن النساء حَرَّ الحمل، وعزل عن المرأة واعتزلها أي لم يرد ولدها⁽²⁾.

العزل في الاصطلاح:

لم يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للعزل، فقد عرفه العلماء اصطلاحاً تعريفات متقاربة ومن هذه التعريفات:

العزل: هو الإنزال خارج الفرج بعد النزع منه، لا مطلقاً⁽³⁾.

ب. حكم العزل في التشريع الإسلامي:

اختلف العلماء في حكم العزل على أربعة مذاهب أبينهم على النحو التالي:

المذهب الأول:

ذهب أصحابه إلى جواز العزل بشرط إذن الزوجة وقد قال بهذا الرأي جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية⁽⁴⁾.

المذهب الثاني:

ذهب أصحابه إلى جواز العزل مطلقاً، وقد قال بهذا الرأي جمهور الشافعية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة الشعراء: الآية (212).

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب (مادة عزل 9/191)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص: 243).

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (2/495)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 173)؛ الشيرازي: المذهب

(235/4)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (9/600)؛ البهوتى: كشاف القناع (5/189)؛ الصنعاني: سبل السلام (3/1374).

⁽⁴⁾ ابن نجيم: البحر الرائق (3/214)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 173)؛ الشيرازي: المذهب (4/235)؛

ابن قدامة: الشرح الكبير (9/600)؛ البهوتى: كشاف القناع (5/189).

⁽⁵⁾ الشيرازي: المذهب (4/235)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (9/600).

المذهب الثالث:

ذهب أصحابه إلى كراهة العزل، وقد قال بهذا الرأي عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وأبي بكر رضي الله عنهم أيضاً⁽¹⁾.

المذهب الرابع:

ذهب أصحابه إلى تحريم العزل مطلقاً وقد قال بهذا الرأي الظاهرية⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا القول (القائلين بجواز العزل بشرط إذن الزوجة) بأدلة من السنة والمعقول ذكرها على النحو التالي:

أ. السنة:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على إباحة العزل ولكن تتوقف الإباحة على إذن الزوجة.

ب. المعقول:

لقد التفت الشارع الحكيم إلى حق المرأة في الولد فلعق جواز العزل على رضاها لأن الوطء عن إزالة سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فكأنه سبب لفوات حقها.

فإن كان العزل برضتها فهو جائز لأنها رضيت بفوائط حقها⁽⁴⁾، إضافة لما يلحقها بالعزل من ضرر في نقص المعاشرة الزوجية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن الهمام: شرح فتح القيدر (379/3)، ابن قدامة: المغني (600/9).

⁽²⁾ ابن حزم: المحلي (222/9).

⁽³⁾ أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، (كتاب النكاح، باب العزل ح1928، ص: 334)، قال الشيخ الألباني: ضعيف (المرجع نفسه).

⁽⁴⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (495/2).

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغني (602/9).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (القائلين بجواز العزل مطلقاً) بنصوص من السنة أكتفي بذكر بعضها على النحو التالي:

١. عن جابر، أنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: "اعزل عنها إنْ شئت، فِإِنَّهُ سِيَّأْتِيهَا مَا قدر لها".^(١)

وجه الدلالة:

أرشد الرسول ﷺ السائل لاستعمال العزل كوسيلة لمنع الإنجاب مع تذكيره أن العزل لم يمنع الحمل إذا أراد الله أن يحدث فإن الله تعالى إذا قدر خلق نفس فلابد من خلقها، وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه^(٢)، مما يدل على جواز العزل كوسيلة مؤقتة لمنع الحمل.

٢. عن جابر قال: "كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل"^(٣).

وجه الدلالة:

لقد صرَّح جابر بوقوع العزل في عهده ﷺ فكأنه يقول فعلناه في زمان التشريع ولو أنه حرام لم نقر عليه^(٤). مما يدل على جواز العزل.

٣. عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل المؤبدة الصغرى، قال: "كذب اليهود لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه"^(٥).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كذب اليهود في دعواهم أن العزل المؤبدة الصغرى مما يدل على جوازه.

(١) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب حكم العزل ح/1439، 5/236).

(٢) الصناعي: سبل السلام (3/1375).

(٣) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح، باب العزل ح/5208، ص: 1107).

(٤) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٢٤٦).

(٥) أخرجه أبي داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ح/2171، ص: 329)، قال الشيخ الألباني: صحيح (المراجع نفسه).

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا القول (القائلين بجواز العزل مع الكراهة) بأدلة من السنة والمعقول ذكرها على النحو التالي:

أ. السنة:

1. عن أسماء بن زيد، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: "لم تفعل ذلك؟" فقال الرجل: أشفع على ولدتها أو على أولادها: فقال رسول الله ﷺ: "لو كان ذلك ضاراً، ضر فارس والروم"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إن في الحديث دلالة على عدم استحباب العزل من خلال رد التبرير الذي قدمه الرجل الذي عزل؛ فالشفقة التي أبدتها ذلك الرجل نفي النبي ﷺ واقعيتها من خلال واقع الفرس والروم، وهذا كله يشير إلى كراهة العزل.

ب. المعقول:

في العزل تقليل للنسل وهو أحد مقاصد التشريع⁽²⁾؛ إذ استعمال العزل كوسيلة مؤقتة لمنع الحمل مظنة استمراء الفعل وبالتالي قد يفضي إلى منع الحمل الدائم فكان مكروهاً.

يجب عليه:

نسلم أن زيادة النسل مطلوب في الشريعة الإسلامية وهو أحد مقاصد التشريع إلا أنه لابد أن يقيد بما إذا لم يكن الإنجاب مؤدياً إلى الضرر بالنسبة للطفل والأم⁽³⁾.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول (القائلين بتحريم العزل) بدليل من السنة وآخر من المعقول ذكرها على النحو التالي:

⁽¹⁾ أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، ح/1443، 5/241).

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني (600/9).

⁽³⁾ عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي (ص: 137).

أ. السنة:

عن جُدَامَة^(١) بنت وهب رضي الله عنهمَا قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أنس وهو يقول: "لقد همت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً" ثم سأله عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: "ذلك الوأد الخفي"^(٢).

وجه الدلالة:

شبه النبي ﷺ العزل بالوأد ووجه الشبه بينهما أن العزل قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد فشابهه في تقويت الحياة^(٣)، مما دل على تحريم العزل.

اعتراض عليه:

أنه معارض بحديث جابر "أن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى"^(٤)، حيث صرَّح النبي ﷺ بتكذيب اليهود ونفى أن يكون العزل وأداً لأن الوأد اعتداء على موجود حاصل يتم بقتل مولود^(٥).

وقد اتفق عمر وعلى رضي الله عنهمَا أنها لا تكون موعدة حتى تمر عليها التارات

^(٦)السبع

ويتمكن الجمع بينه وبين حديث جابر بحمل حديث جدامة على التزويه وذلك أن وصف النبي ﷺ للعزل بأنه الوأد يحمل على الزجر لطائفة معينه قد مارسته بدون وجود المبررات والداعي لفعله.

ب. المعقول:

أن منع الحمل والتحكم بالذرية هو معاندة للقدر وتشكيك في قدرة الله^(٧).

^(١) جدامة بنت وهب الأسدية أسلمت بمكة وبأيوب النبي ﷺ منها جرت مع قومها إلى المدينة وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة بن عمرو بن عوفا، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (62/8)، ابن عبد البر: الاستيعاب (492/2).

^(٢) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وفي وطء المرضع ح 1442، ص 240/5).

^(٣) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (242/5).

^(٤) أخرجه أبي داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ح 2171 ص 329)، قال الشيخ الألباني: صحيح (المراجع نفسه).

^(٥) عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي (ص 113).

^(٦) ابن الهمام: شرح فتح القيدير (379/3).

^(٧) ابن الهمام: شرح فتح القيدير (379/3).

يجب عليه:

منع الحمل من باب اتخاذ الأسباب عند وجود الدواعي والمبررات له، والعزل كوسيلة مؤقتة له لا ينافي التوكيل وليس فيه معاندة للقدر، فإن الله تعالى إذا قدر خلق نفس فلابد من خلقها^(١)، فالعزل لم يمنع الحمل إذا أراد الله أن يحدث.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

أولاً: تعارض ظواهر النصوص:

فقد جاء عدد من النصوص المتعارضة في ظواهرها، فبعضها أباح العزل مطلقاً، ومنها ما حرم العزل مطلقاً، فمن أخذ بالأول قال بجواز العزل مطلقاً، ومن أخذ بالثاني قال بحرمة العزل.

ومن لاحظ الأمرين توسط؛ فاشترط إذن الزوجة، أو قال بالكرامة التنزيهية.

ثانياً: الاختلاف في تأويل النصوص:

فقد جاءت الكثير من النصوص المحتملة في معناها، فأولوها العلماء تأويلاً متباعدة، ومن أمثلة ذلك: الاختلاف في تأويل قول النبي ﷺ: "ذك الوأد الخفي"^(٢) فمنهم من حمل اللفظ على ظاهره وجعل العزل كالوأد في الحكم فقال بحرمة العزل.

ومن العلماء من نفى أن يكون العزل واداً بحال إذ أن الوأد اعتداء على موجود حاصل ويتم بقتل مولود حي فذهبوا إلى إباحة العزل مطلقاً.

ومنهم من رأى أن وصف النبي ﷺ للعزل بالوأد يحمل على الزجر لفظة بعينها لمظنة ممارستهم له على الدوام فقالوا بالكرامة.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يمكن لي ترجيح القول الأول القائل بجواز العزل بشرط إذن الزوجة، وذلك للأسباب الآتية:

1. إن الحق في الإنجاب مشترك بين المرأة والرجل، فالإنجاب لا يختص بالرجل فحسب، بل هو حق مشترك بينهما، فالقول بجواز العزل مطلقاً فيه تجاوز لحق المرأة وإضرار بها وهذا ممنوع شرعاً.

لذلك جاء التشريع بحفظ حق المرأة فأجاز العزل للرجل، واشترط رضاها عليه.

^(١) الصناعي: سبل السلام (١٣٧٥/٣).

^(٢) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وفي وطء المرضع ح ١٤٤٢، ٥/٢٤٠).

2. في اشتراط الإنذن دفع للضرر الذي يقع على المرأة مما قد ينتج عن العزل من نقص في المعاشرة الزوجية؛ إضافةً لتفويت حقها في الولد.

3. يعتبر العزل وسيلة مؤقتة لمنع الإنجاب إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً فهو يحقق مصلحة راجحة للأسرة بجميع أطرافها.

4. منع الحمل من باب اتخاذ الأسباب عند وجود الدواعي والمبررات له فلا ينافي التوكل على الله، فالعزل لم يمنع الحمل إذا أراد الله أن يحدث.

ملاحظة:

ومع القول بجواز العزل إلا أن هذه الإباحة ليست على إطلاقها ولو أذنت الزوجة بذلك، فيجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة لممارسة منع الحمل على الدوام، ومن الضوابط التي يجب توفرها ما يأتي:

1. وجود المبررات والدواعي الشرعية لممارسة العزل أو ما يقوم مقامه من وسائل منع الحمل المؤقتة.

2. استشارة طبيب مختص ثقة لمتابعة موضوع منع الإنجاب بوسائله المؤقتة.

ثانياً: حكم منع الإنجاب المؤقت بسبب المرض الوراثي:
من خلال عرض آراء العلماء في المسألة السابقة فقد تبين لنا اختلاف العلماء في مسألة العزل كوسيلة لمنع الإنجاب المؤقت، وقد رجحنا قول جمهور العلماء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) القائلين بجوازه بإذن الزوجة.

وهنا مع وجود المرض الوراثي الذي يمكن علاجه، فإنني أميل إلى الأخذ برأي الشافعية القائلين بالجواز مطلقاً، وذلك للبواعث الآتية:

1. البواعث الصحيّة:

وجود الضرورة الصحية لمنع الإنجاب المؤقت بسبب المرض الوراثي والمتمثلة في المحافظة على صحة الأم والطفل ومنها:

أ. الخوف على صحة الأم وسلامتها فإذا ثبت طبياً أن الأم تحمل مرضًا وراثياً أو كانت مريضة به ويخشي انتقاله إلى الذرية⁽¹⁾، أو سيزيد مرضها، أو سيتأخر شفاها، أو

⁽¹⁾ عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي (ص: 245).

سيحدث لها مرض وراثي بسبب الحمل^(١)، فحافظاً على حياة الأم وسلامتها من التعرض للخطر يجوز منع الحمل لفترة زوال السبب.

بـ. الإشراق على حياة الولد الرضيع إذا كان مصاب بمرض وراثي أو يخشي على صحته من حمل جديد^(٢)، أو مولود جديد مدة الإرضاع^(٣)، لأنه يحتاج إلى رعاية مكثفة من أمه سواء بالرضاعة الطبيعية التي تساعد في زيادة المناعة بجسمه أو بالعناية الفائقة به لحين الشفاء من مرضه، وقد عرف في الفقه الإسلامي بالغيل^(٤).

إذا كان للمرأة طفل رضيع مصاب بمرض وراثي وتخشى أن يتتأثر لبنها بالحمل، أو تتأثر رعايتها لهذا الرضيع من مضاعفات الحمل وظروفه التي تختلف من امرأة إلى أخرى قوة وضعفاً^(٥)، فيتعين عليها تأخير الإنجاب لفترة معينة تعطي فيها فرصة للرضيع بأخذ حقه من الرعاية الصحية والرضاعة الطبيعية التي قد يكون لها دور في التغلب على ما به من مرض وراثي.

وقد أثبتت الدراسات الطبية أن الحمل أثناء فترة الرضاعة يجفف حليب الأم، فإذا حدث التبويض أثناء فترة الإرضاع يطرأ على تركيب لبن الثدي تغيرات مفاجئة تستمر لمدة (5-6) أيام قبلها و (6-7) أيام بعدها، وتناول هذه التبدلات زيادة كثافة كل من الصوديوم والكلور مع نقص كثافة كل من البوتاسيوم واللاكتوز والجلوكوز، فإذا تم الحمل أثناء فترة الرضاعة فإن التغيرات المذكورة الطارئة على اللبن تؤدي إلى نقص تدريجي في فعالية الثدي الإفرازية والإستقلامية^(٦).

2. البواشر الاقتصادية:

الخوف من الحرج بسبب كثرة الأولاد^(٧) إذا كانوا مصابين بأمراض وراثية، فرب الأسرة مسؤول عن رعاية أولاده وتوفير ما يحتاجون له من قوت، وملابس، ومشروب، وتعليم،

^(١) الغزالى: إحياء علوم الدين (٧٤/٢)، الناظر وغيره: تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي (ص: ٥٧٥).

^(٢) عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي (ص: ٢٤٦).

^(٣) الأزرقى: جواهر الإكليل (٤٠٢/١).

^(٤) المراد بها مجامعة الرجل المرأة وهي ترضع وقيل: هي أن ترضع المرأة وهي حامل؛ الصناعي: سبل السلام (١٣٧٣/٣).

^(٥) الشاذلى: تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي (ص: ١٣٩).

^(٦) موقع طبيب دوت كوم: الحمل أثناء فترة الرضاعة يجفف حليب الأم ، <http://www.6abib.com/a-1199.htm>

^(٧) الغزالى: إحياء علوم الدين (٧٤/٢).

رعاية صحية واجتماعية، فإن كثروا يصعب على الزوج توفير الرعاية المطلوبة لعلاج مثل هذه الأمراض يحتاج إلى ميزانية كبيرة قد لا يتمكن الوالدان من توفيرها.

فعدنـٰ منع الإنجاب لمدة معينة بسبب المرض الوراثي يمكن الأبوين من توفير الرعاية الحقة لأبنائهم كما أرادها الله وشرعها للمسلمين، فيكونوا أقوياء قال النبي ﷺ: المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف^(١).

3. البواعث الاجتماعية والثقافية:

إن صيانة الولد^(٢) المريض بسبب الوراثة وتمكن الأبوين من تنشئة أبنائهم تنشئة إسلامية سليمة يحتاج إلى جهود كبيرة متضادرة مع ما يحيط بهم من ظروف بيئية ومجتمعية، ولا يمكن ذلك في ظل فساد الزمان^(٣) لأن كان زمن سوء، انتشرت فيه الموبقات ورددت فيه القيم، وأصبح الوالدان في ظله يعجزان عن إمكانية تربيته التربية السوية الطيبة.

أو يكون أحد الزوجين المريض بسبب الوراثة سيء الخلق ويخشى على الطفل أن يكون مآلـه مثل أبيه أو أمه إن كانت كذلك فمثل ذلك يعتبر مبرراً لمنع الحمل لحين التغلب على ما يحيطهما من ظروف اجتماعية.

وأيضاً الإقامة بدار الحرب^(٤) أو خارج الوطن فيحتاط بمنع الحمل لأن فيه خوف على مستقبل الطفل المريض بسبب الوراثة بعد ولادته، وذلك بما يتوقع أن يحيط بالطفل من ظروف بيئية واجتماعية، فمن المعلوم أن الحرب وما يكتنفها من مخاطر وما يحيط بها من مفاجآت وأحداث، قد تؤدي إلى قتل الوالدين، ثم ضياع الولد في هذه الدار^(٥).

ومثل ذلك السفر البعيد فيخشى الوالدان المصاب أحدهما أو كليهما بمرض وراثي حدوث الحمل أثناء السفر، ثم الولادة، فلا يجدان فيه الرعاية المطلوبة للأم والطفل^(٦).

^(١) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، (كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة ...، ح 2664، 8/431).

^(٢) الكاساني: بداع الصنائع (495/2).

^(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (214/3).

^(٤) ابن قدامة: المغني (9/600).

^(٥) الشاذلي: تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي (ص: 139).

^(٦) البهوتـي: كشاف القناع (189/5).

ثالثاً: حكم منع الإنجاب الدائم:

لقد تحدث العلماء عن موضوع منع الإنجاب الدائم من خلال استخدام وسيلة التعقيم وقد أورد بعض القدماء عن بعض وسائل منع الحمل بصورة دائمة والتي تحمل معنى التعقيم.

وللتوضيح هذا الأمر نحتاج لبيان مفهوم التعقيم وأراء العلماء فيه على النحو التالي:

أ. مفهوم التعقيم:**التعقيم في اللغة:**

التعقيم من العَقْمُ، والعُقْمُ، بالفتح والضم وهو هَرْمَةٌ تقعُ في الرحم فلا تقبل الولد .
والعقيم الذي لا يولد له يطلق على الذكر والأنثى^(١).

التعقيم في الاصطلاح:

لقد عرف العلماء التعقيم بعدة تعاريفات منها:

التعريف الأول:

التعقيم هو: (إِزَالَةُ قَدْرَةِ الرَّجُلِ أَوِ الزَّوْجَةِ عَلَى إِنْتَاجِ الْخَلَائِيَا التَّنَاسُلِيَّةِ) ويكون ذلك بالإخصاء في الرجل أو إزالة المبيض في الأنثى^(٢).

هذا التعريف بين معنى التعقيم من خلال الالتفات إلى وسيلة من وسائله، فإن إزالة قدرة الرجل أو المرأة على إنتاج الخلايا التناسلية هو السبب المباشر في منع الحمل الدائم، فجاء التعريف ليبيّن أن الإخصاء بالرجل أو إزالة المبيض في الأنثى هو ما يعرف بالتعقيم.
والصواب في الأمر أن هذه الوسيلة لا تشمل غيرها، بل هناك وسائل أخرى لإزالة القدرة على إنتاج الخلايا التناسلية أو ما إلى ذلك.

التعريف الثاني:

التعقيم هو: (مَعَالِجَةُ الْزَوْجِيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا مَعَالِجَةً تَمْنَعُ الإِنْجَابَ نَهَائِيًّا وَتَقْطَعُ الْأَمْلَ فِي وَقْوَعِهِ؛ وَذَلِكَ بِإِجْرَاءِ بَعْضِ الْعَوْلَمَاتِ الْجَرَاحِيَّةِ وَبَعْضِ الْطُرُقِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَحْقِقُ هَذَا الغرض)^(٣).

^(١) ابن منظور: لسان العرب (مادة عقم، مادة عقم، 9/332)، ابن فارس: المقاييس في اللغة (ص: 674).

^(٢) عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي (ص: 282).

^(٣) مذكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي (ص: 312).

التعريف الثالث:

وقد عرفه كنعان: (هو إذهاب القدرة على الإنجاب، وقد يحصل بالدواء أو بالجراحة أو بغيرها من الوسائل الطبية)⁽¹⁾.

نلاحظ أن هاذين التعريفين إلتفتا إلى المعنى العام للتعقيم، وهو العمل على منع الإنجاب الدائم بوسائل غير محصورة ومتغيرة تحقق هذا الغرض.

من كل هذه التعريفات السابقة نستنتج ما يأتي:

1. التعقيم عملية تمنع الإنجاب على الدوام.
2. يجرى التعقيم بوسائل طبية مختلفة كتناول الدواء أو بالجراحة.
3. التعقيم يشمل الزوج والزوجة.

ب. حكم التعقيم:

انفق الفقهاء على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله⁽²⁾، ما لم تكن ضرورة وساقوا أدلة من القرآن والسنة والمعقول ذكر منها على النحو التالي:
أولاً: القرآن:

1. قوله تعالى: «وَقَالَ لَا تَحْذِفُ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً * وَلَا ضَرَّوْهُمْ وَلَا مُنْتَهِيهِمْ وَلَا مَرْءَوْهُمْ فَلَيُسْكِنُهُمْ آذَانَ الْأَعْنَامِ وَلَا مَرْءَوْهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَسْخِدُ الشَّيْطَانَ وَلِيَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

لقد حذر الله تعالى عباده من إتباع الشيطان بتغيير خلق الله، وإذهاب القدرة على الإنجاب من التغيير المنهي عنه لخلق الله في الإنسان، وتحويل له عن طبيعته ومقتضى فطرته التراسلية، فالأصل صيانة الجسد الآدمي والمحافظة على الفطرة كما خلقها الله تعالى؛ فيحرم.

⁽¹⁾ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية(ص: 734).

⁽²⁾ الشبراملي: حاشيته على نهاية المحتاج(6/ 182)؛ الصناعي: سبل السلام (3/ 2377)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (268/6).

⁽³⁾ سورة النساء: الآيات (118 – 119).

ثانياً: السنة:

عن قيس قال: ﴿ سمعت عبد الله يقول: " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي ﴿⁽¹⁾؟ فنهانا عن ذلك ﴽ⁽²⁾ .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن الإختلاء لما فيه من تغيير لخلق الله وكفر بالنعمة، ولما فيه من قطع النسل المأمور به بقوله ﷺ: (تناكحوا تناسلوا)⁽³⁾ ، ولما فيه من المثلة المنهي عنها، ولما فيه من ألم عظيم ربما يفضي بصاحبها إلى ال�لاك، فيكون فيه تضييع للمال وإذهاب نفس وكل ذلك منهى عنه⁽⁴⁾.

قال الحافظ: "والنهي هنا نهي تحريم بلا خلاف فيبني آدم لما تقدم ولما فيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتshawي مع إدخال الضرر الذي قد يفضي بالهلاك"⁽⁵⁾.

ثالثاً: المعقول:

فقد استدلوا بالمعقول من عدة وجوه أذكر منها ما يلي:

الوجه الأول:

أن منع الإنجاب نهائياً يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج الذي من أهم مقاصده التنااسل، باعتباره من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها.

الوجه الثاني:

القول بالتعقيم لا يتفق مع الطبيعة البشرية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى في كل من الذكر والأنثى من حب الأبوة والأمومة وأن يشعر كل منهما بتحقيق هذا الوصف⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الخصاء بالكسر والمد سل الخصيتين أو الشق على الأنثيين وانتزاعهما ، الفيومي: المصباح المنير(ص: 105)؛ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (22/9).

⁽²⁾ أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا...، ح 4615، ص:955)؛ أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب نكاح المنع.... ح 1404، .(172/5).

⁽³⁾ أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ح 2050، ص:311) قال عنه الألباني: حسن صحيح (المراجع نفسه).

⁽⁴⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (5/390)؛ النووي: شرح صحيح مسلم (180/5).

⁽⁵⁾ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (22/9).

⁽⁶⁾ الديبو: تنظيم النسل(ص:198).

الوجه الثالث:

إن الضرر ظاهر في الحرمان من النسل لأن فيه إففاء للبشرية التي أمر الله عز وجل بإيقائها بالتناслед وعمارة الأرض والضرر يزال^(١).

وقد ورد في قرار رقم (١) لمجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم الأسرة ما يلي:
يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية^(٢).

حكم التعقيم بسبب المرض الوراثي:

اتفق العلماء على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله؛ وذلك لما فيه من اففاء للبشرية التي أمر الله عز وجل بإيقائهما بالتناслед وعمارة الأرض، ومع ذلك فقد أجاز العلماء التعقيم إذا دعت الضرورة إلى ذلك^(٣).

وفي مسألتنا إذا ثبت وجود الضرورة الداعية إلى منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي فيجوز حينئذ منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي، وإذا لم تثبت الضرورة فلا يجوز منعه.

ولإثبات ذلك أو نفيه يجب تجزئة الحديث عن هذه المسألة إلى أجزاء عدة:
الأول: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبياً.

إذا ثبت بالوسائل العلمية والطبية أن الآبوبين أو أحدهما يحملان مرضًا وراثياً يمكن أن ينتقل إلى الأبناء ولكن يمكن معالجة الزوجين قبل الإنجاب أو معالجة الأبناء بعد انجابهم. ويمكن لهم أن يعيشوا بالمرض الوراثي بعد الولادة حياة مستقرة بالإضافة إلى إمكانية معالجتهم.

فهذا النوع من الأمراض الوراثية لا يمكن اعتباره عذرًا شرعياً يبيح منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي، وذلك للأسباب الآتية:

(١) السيوطي: الأشباء والنظائر (٢١٤/٢).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/٥،الجزء الأول ص: ٧٤٨).

(٣) الضرورة: هي أن تطرأ حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتواتبها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع، الزحيلي: نظرية الضرورة (ص: ٧٦ - ٧٨).

١. إمكانية معالجة الزوجين قبل الإنجاب إبتداءً.

٢. إمكانية معالجة الأبناء بعد إنجابهم.

٣. عدم تعارضه مع أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات.

الثاني: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي الخطير الذي يمكن علاجه بصعوبة وبعناء فائقة.

قد يحمل الزوجان أو أحدهما أمراضًا وراثية خطيرة قد تنتقل إلى الأبناء كالثلاثيميا^(١)، فهذه الأمراض الوراثية الخطيرة ممكّن أن تقضي على حياة الجنين في رحم أمه أو فور ولادته وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجاً مستمراً وعناء فائقة^(٢).

وهنا لا يمكن اعتبار هذا النوع من الأمراض الوراثية عذرًا شرعاً يبيح منع الإنجاب الدائم بسبب الوراثة ، وذلك للأسباب الآتية:

١. إن التقدم الطبي والتقنيات المتقدمة يوماً بعد يوم قادرة على علاج كثير من هذه الأمراض مما يؤدي إلى استقرار حياة المرضى بسبب الوراثة وتخفيف معاناتهم.

٢. عدم ارتقاء المبرر لمنع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي عذرًا مبيحاً للمنع لعدم تعارضه مع البقاء والقيام بأصل الواجبات.

الثالث: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي الخطير جداً الذي لا يعالج ويناقض أصل البقاء أو استقرار الحياة واستقامتها.

إذا ثبت ثبوتاً دون ريب بالوسائل العلمية والطبية أن أحد الأبوين أو كلاهما يحملان مرضًا وراثياً خطيراً يمكن أن يهدد حياة الأم في حالة الحمل أو يسري بالوراثة لسلالتها بالإضافة إلى عدم إمكانية علاجه.

^(١) وهو أحد أنواع فقر الدم، تصيب كريات الدم الحمراء. وهو من أشهر أمراض الدم الوراثية الانحلالية التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء، موقع الوراثة الطبية: الأنميما المنجلية،

<http://www.werathah.com/blood/sickle/index.htm>

⁽²⁾ البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:212).

- هذا النوع من الأمراض الوراثية يمكن اعتباره عذراً شرعاً ضرورياً يبيح منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي ، ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد، ومن الضوابط التي يجب توفرها ما يأتي:
1. أن يكون قرار منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي من طبيبين مسلمين عدلين.
 2. إجراء الفحوصات اللازمة في أماكن متعددة لإثبات إصابة الزوجين بالمرض الوراثي الخطير وإقرار المختصين بعدم إمكانية علاجه، مع كون حياة الأبناء مهددة، وتهدد حياة الأم.
 3. يجب المسارعة في الفحص والتحري من المرض الوراثي لإمكان الوقوف عليه، وذلك ليتم التعقيم في زمن مبكر، فلا يتأخر حتى تتلبس الأم بحمل ويصبح الخطر على حياتها محققاً.
 4. أن تجرى عملية التعقيم بموافقة الزوجين خطياً على ذلك.

مسوغات الترجيح:

1. التكيف الفقهي للمرض الوراثي:

إن المرض الوراثي إذا وصل لحد من الخطورة لدرجة تاقض أصل البقاء وتعارض استقرار الحياة واستقامتها؛ بما يشكله من مشاق وصعوبات في الحياة على الأسرة والمجتمع. بالإضافة إلى أن الأمراض الوراثية تهدد النسل والذرية فالإنجاب في مثل هذه الحالة يكون نواة لأجيال مريضة مما يؤدي إلى هدم النسل الذي أمرنا الشارع عز وجل بحفظه. ثم مثل هذه الأمراض قد تقضي إلى هلاك الجنين في رحم أمه فتهدد حياتها. وكل هذا يرقى إلى درجة الضرورة المبيحة لمنع الإنجاب على الدوام.

2. الدفع أقوى من الرفع⁽¹⁾:

إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الواقع لأنه من الميسور أن ندفع الشيء في بداية الأمر، ولكن قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه لصعوبة الرفع⁽²⁾.

⁽¹⁾ السيوطي: الأشباه والنظائر (310/1).

⁽²⁾ السبكي: الأشباه والنظائر (127/1).

ومنع الإنجاب على الدوام بسبب المرض الوراثي الخطير جداً والذي يعارض أصل البقاء ولا يمكن علاجه أيسراً من إنجاب إنسان يتلأم من المرض ويشقى به بعد ولادته ثم موته المحقق بعد العذاب.

3. للوسائل أحكام المقاصد:

قال العز بن عبد السلام: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل المقاصد"^(١). فإذا كانت الوسيلة سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة لذلك مشروعة وطالما أن منع الإنجاب على الدوام بسبب المرض الوراثي الخطير جداً والذي يعارض أصل البقاء يحقق مصالح راجحة للفرد وللمجتمع ويدرأ مفاسد محققة – اجتماعية واقتصادية – فيلزم الأخذ بالمؤمر به شرعاً.

4. اعتبار مآلات الأحكام:

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأحكام مقصود شرعاً"^(٢). فالناظر في الحكم الشرعي يجب عليه أن يلتقي إلى منتهى هذا الحكم وما يترب عليه من آثار، فإذا كان المنتهي فساداً يجب ملاحظة ذلك في الحكم. فالأبوان اللذان يحملن المرض الوراثي إنجابهما ينتهي إلى مفسدة محققة ألا وهي تهديد حياة الأم أو إنجاب أطفال يحملون أمراضاً وراثية خطيرة تناقض أصل البقاء ولا يمكن علاجها، هذا يجعل الحكم يرقى إلى درجة الضرورة المبيحة لمنع الإنجاب على الدوام.

^(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٧٤/١)؛ ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٤٣).

^(٢) الشاطبي: المواقف (١٩٤/٤).

المبحث الثاني

إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي

المبحث الثاني

إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي

إن التقدم الطبي ساعد في الكشف عن الأمراض التي تصيب الأجنة وخصوصاً الأمراض الوراثية منها، مما أثار التساؤل عن حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي وهذه القضية وإن كانت من النوازل الحادثة التي طرأت في العصر الحاضر إلا أن لها في التشريع أصول، وفي اجتهد العلماء مكانه؛ لذلك أبدأ بتحديد مفهوم إجهاض الجنين ثم التعريف بأطوار حياته للتمكن من تحديد المرحلة التي يمكن اعتبار الجنين آدمياً فيها في ميزان الشرع، ثم بيان آراء العلماء القدماء والمحديثين في قضية إجهاض الجنين ومن ثم الوصول إلى حكم إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي.

أولاً: مفهوم إجهاض الجنين:

أ. مفهوم الإجهاض لغة واصطلاحاً.

الإجهاض في اللغة:

من الفعل جَهَضَ، أَجْهَضَ، إِجْهَاضًاً والجمع مَجَاهِيْضُ، والإسم الجِهَاضُ والولد جَهِيْضُ.

والإجهاض يعني إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة⁽¹⁾.

الإجهاض في اصطلاح الفقهاء:

لم يرد في اصطلاح الفقهاء حد معين لكلمة إجهاض غير أن استعمالهم لهذا اللفظ لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو إلقاء الحمل ناقص الخلقة أو ناقص المدة.

وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفات كالإسقاط والإلقاء والطرح والاستزال والإملاص⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب (مادة جهض، 401/2)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص: 71).

⁽²⁾ ابن نجيم: البحر الرائق (389/8)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (411/2)؛ عليش: منح الجليل (360/3)؛ البيجوري: حاشية البيجوري (228/2)؛ الرملي: نهاية المحتاج (442/8)؛ المرداوي: الإنصال (386/1).

ورد في سبل السلام: "إملاص المرأة إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلفه قبل وقت الولادة"^(١).

الإجهاض في اصطلاح الأطباء:

يعرف الإجهاض أو السقط في الطب بأنه خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة^(٢).

فإذا كان الإجهاض في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل فالرحم يقذف محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيه ويكون في أغلب حالاته محاطاً بالدم، أما الإجهاض بعد الشهر الرابع، فيشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة^(٣).

ب. مفهوم الجنين في اللغة والاصطلاح:

الجنين في اللغة:

جنَّ الشيء يَجْنُه جنٌّ أي ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جنَّ عنك، ومنه سمي الجنين لاستثاره في بطن أمه والجمع أجنة.

والجنين هو الولد في بطن أمه، فإن خرج حياً فهو ولد وإن خرج ميتاً فهو سقط^(٤).

الجنين في الاصطلاح:

لم يخرج معنى الجنين في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي فهو الولد ما دام في الرحم غير أن بعضهم قصره على الحمل الذي يتبيّن منه شيء من خلق آدم ولم يطلقه على ما دون ذلك^(٥).

وقال الشافعي: "الجنين أقل ما يكون به جنيناً لأن يتبيّن منه شيء من خلق آدمي"^(٦).

قال الصناعي: "لابد أن يعلم أنه جنين لأن تخرج منه يد أو رجل"^(٧).

وقال عودة: "هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد"^(٨).

^(١) الصناعي: سبل السلام (1591/3).

^(٢) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:211)؛ مجموعة مؤلفين: الموسوعة الطبية (1228/7).

^(٣) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:211)؛ مجموعة مؤلفين: الموسوعة الطبية (1228/7).

^(٤) ابن منظور: لسان العرب (مادة جن 2/385)؛ ابن فارس: المقاييس في اللغة (ص: 200).

^(٥) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (411/2)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (227/6)؛ ابن قدامة: المغني (511/11)؛ ابن مفلح: الفروع (19/6)؛ الرملي: نهاية المحتاج (442/8).

^(٦) الشافعي: الأم (265/7).

^(٧) الصناعي: سبل السلام (1589/3).

^(٨) عودة: التشرع الجنائي (259/2).

الجنين في اصطلاح الأطباء:

الجنين هو: "الولد خلال فترة تخلقه في بطن أمه"^(١) وستتطرق هذه الفترة وسطياً (تسعة أشهر قمرية) تنتهي بولادة الجنين وخروجه من الرحم، ويبلغ متوسط وزنه عند الولادة نحو (3250) غ، ويبلغ متوسط طوله (50) سم^(٢).

ثانياً: أطوار حياة الجنين في رحم الأم:

من خلال ما ورد في كتاب الله وسنة نبيه المصطفى ﷺ استطاع الفقهاء تحديد المراحل التي يمر بها الجنين في رحم أمه، حيث يتخلق وفق منهج إلهي غالية في الدقة والإحكام، قال تعالى: «وَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ أَطْوَارًا»^(٣) أي طوراً بعد طور^(٤).

والمقصود من بحث أطوار حياة الجنين هو معرفة المراحل الأساسية التي يمر بها الجنين، وما يكتسب في كل مرحلة منها من خصائص ومكتسبات قد يكون لها علاقة ما في ترتيب بعض الأحكام الشرعية لأن وضوح هذه الأطوار في أذهان الفقهاء والمجتهدين هو الذي يمكنهم من استبطاط الأحكام الخاصة بالحمل والجنين من خلال النصوص الشرعية بالإضافة إلى ما توصل إليه أهل الطب وعلم الأجنحة.

وف فيما يلي توضيح لكل مرحلة من هذه المراحل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: النطفة:

وهي أول أطوار الجنين ويقصد بالنطفة ماء الرجل وماء المرأة إذا امتنجا معاً في رحم المرأة لقوله تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَا إِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ»^(٥) ومعنى لفظ أمشاج أي أخلاق^(٦)، قال ابن عباس: "من نطفة أمشاج يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا ثم ينتقل بعد من طور إلى طور وحال إلى حال ...".^(٧)

^(١) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:302)؛ ابن سينا: القانون في الطب (572/2).

^(٢) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:302)؛ ابن سينا: القانون في الطب (572/2).

^(٣) سورة نوح: الآية (14).

^(٤) الطبراني: جامع البيان عن تأويل آي الأحكام (251/12).

^(٥) سورة الإنسان: من الآية (2).

^(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (117/19).

^(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (117/19).

ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ لحبر اليهود الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن ماء الرجل وماء المرأة فقال: (ماء الرجل أبيض وما ماء المرأة أصفر رقيق فإذا علا ماء المرأة أنت وإذا علا ماء الرجل أذكري)^(١).

وقد وافق أهل الطب ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن النطفة الأمشاج بلغة الطب هي البو胥ة الملقحة التي تتكون نتيجة اندماج الكائن المنوي مع البو胥ة^(٢). ويقدر العلماء أن مرحلة النطفة تستغرق من (صفر – 40) يوماً تقريباً فمنذ إلقاء الكائن المنوي مع البو胥ة تبدأ حياة الكائن الحي، تتطور هذه الحياة بانقسام أولي بسيط للبو胥ة الملقحة يهدف إلى زيادة عدد الخلايا وتمايزها بحيث تستطيع الإنgras في بطانة الرحم^(٣).

المرحلة الثانية: العلقة:

وهي الطور الثاني من أطوار تخلق الجنين وهي البو胥ة الملقحة قال الله تعالى: «خَلَقَ النَّاسَ مِنْ عَلَقٍ»^(٤)، والعلقة عبارة عن قطعة من دم رطب سميت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه^(٥).

ويبدأ العلوق من اليوم السابع من التلقيح حيث تلتتصق الكرة الجرثومية بجدار الرحم، وتمتص الغذاء منه ومع بداية اليوم العشرين أو الواحد والعشرين، تبدأ هذه العلقة بالتحول إلى مضغة^(٦)، وقد قدر العلماء فترة العلوق هذه بين (40 – 80) يوماً تقريباً.

ولا تعارض بين هذا القول وسابقه حيث إن رحلة العلقة تكون متواصلة في نفس مدة النطفة، فالنطفة تستمر عالقة بجدار الرحم مدة تكون بدايتها علقة فقط وفي نهايتها وهي علقة تستمر مضغة^(٧).

^(١) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل ... ج 315، 2/214).

^(٢) ابن عاشور: التحرير والتوكير (٢٧٥٨/١)؛ البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١٠٨).

^(٣) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٣٠٣)؛ مجموعة مؤلفين: الموسوعة الطبية (١١٨٧/٧).

^(٤) سورة العلق: الآية (٢).

^(٥) القرطي: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/١٢٥).

^(٦) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١٠٨، ١٠٩).

^(٧) مذكر: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي (ص: ٥٩ – ٦٠)؛ عبد الملك: تكوين الجنين (ص: ٩٨).

المرحلة الثالثة: المضغة:

وهي الطور الثالث من أطوار تكون الجنين وفي بدايته يكون الحمل كالبصعة من اللحم لا شكل فيها ولا تخطيط ولا اختلاف بين أجزائها وسميت مضغة لأنها عبارة عن قطعة صغيرة قدر ما يمضغ في أفواهنا عادة طولها ثلاثة سنتيمتر، فإذا بلغ الحمل أربعين يوماً، أو أزيد من ذلك تحدث تطورات بالمضغة فتشكل ملامح الإنسان شيئاً فشيئاً حيث يتواتي ظهور وتميز الملامح البشرية^(١).

وقد أشار إلى هذا التتابع في تطور المضغة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرَ مُخْلَقَةٍ﴾^(٢).

وقد بينه الرسول ﷺ فقد روى حذيفة بن أسد الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا مر بالنطفة اثنان وأربعين ليلة بعث الله ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجدها ولحمها وعظمها، ثم يقول: أي ربى ذكر أم أنثى)^(٣).

ويستغرق طور المضغة من نهاية طور العلقة إلى 120 يوم، وهو وقت نفخ الروح وحينئذ يطلق على المخلوق اسم جنين^(٤).

وقد أشار الشافعي إلى هذا المعنى حيث بين أن الجنين أقل ما يكون جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي^(٥).

وفي هذا الطور تتحول تلك الخلايا اللينة إلى جسم يميل إلى التماسك حيث تتكون العظام، ثم يتكون اللحم ليغطي العظام ويكون ساتراً لها^(٦)، قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً﴾^(٧).

^(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (322/3)، ابن عاشور: التحرير والتتوير (2758/1).

^(٢) سورة الحج: من الآية (٥).

^(٣) مسلم: صحيح مسلم (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي ... ج 2645، ج 8، 408).

^(٤) كنان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: 304).

^(٥) الشافعي: الأم (265/7).

^(٦) مذكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي (ص: 69).

^(٧) سورة المؤمنون: من الآية (14).

المرحلة الرابعة: نفح الروح:

وبعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل تتفح الروح في الجنين^(١)، كما أخبرنا النبي ﷺ فيما رواه عبد الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: أكتب عمله، ورزقه، وشقى أو سعيد، ثم ينفح فيه الروح)^(٢). أما قبل نفح الروح فالجنين كان فيه حركة النمو والاغتناء كالنبات ولم تكن حركة نموه واغتنائه بالإرادة فلما نفخت به الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتنائه^(٣).

وقد أشارت الدراسات الحديثة إلى تطورات متميزة في هذه المرحلة من عمر الجنين تتوافق مع ما أخبر به النبي ﷺ في الحديث السابق حيث ثبت في هذه الأبحاث أن خلايا قشرة الدماغ وهي المراكز العليا في الدماغ، لا تبدأ اتصالها بالمناطق التي تحتها إلا في بداية الأسبوع العشرين^(٤) من الحمل^(٥).

ثالثاً: إجهاض الجنين:

اتفق العلماء على تحريم إجهاض الجنين بعد نفح الروح فيه أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً^(٦) ما لم تكن ضرورة، لقوله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»^(٧)، ثم اختلفوا في حكم إجهاض الجنين قبل نفح الروح فيه وتعدّت آراء العلماء فيه حتى في المذهب الواحد، ويمكن حصر الخلاف في ثلاثة أقوال ذكرها على النحو التالي:

^(١) الألوسي: روح المعاني (31/15)، ابن عاشور: التحرير والتتوير (367/1).

^(٢) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب بدءخلق، باب ذكر الملائكة، ح/3208، ص:676)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب القراءة، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ح/2643، 8/407).

^(٣) ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن (1/218)، البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:189)؛ غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص:143).

^(٤) بما أن حساب الحمل عند المختصين بالتوليد يحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، لا من بداية التلقيح فإن 120 يوماً من بداية التلقيح تساوي 134 يوماً من آخر حيضة حاضتها المرأة، وذلك يساوي 19 أسبوعاً ويوماً واحداً أي بداية الأسبوع العشرين، كعنان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:305).

^(٥) كعنان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص:305)؛ ياسين: قضايا طيبة معاصرة (ص:65).

^(٦) ابن نجم: البحر الرائق (229/1)، عالمكير: الفتوى الهندية (356/5)، عيش: منح الجليل (360/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:537)، الرملي: نهاية المحتاج (442/8)، المرداوي: الإنفاق (386/1)؛ ابن حزم: المحلي (238/11).

^(٧) سورة الإسراء: من الآية (33).

القول الأول: ذهب أصحابه إلى جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، وقد قال بهذا الرأي أغلب الحنفية وبعض المالكية^(١) وبعض الشافعية وهو ظاهر مذهب الحنابلة^(٢)، وقال به أيضاً من المعاصرین، علي طنطاوي، محمد سالم مذكور، ومصطفى الزرقا، ومحمد سعيد رمضان البوطي^(٣).

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى تحريم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح؛ وقد قال بهذا الرأي بعض الحنفية ، وهو المعتمد عند المالكية وممن قال به أيضا الغزالى من الشافعية ، وابن رجب وابن الجوزي وابن تيمية من الحنابلة، وابن حزم من الظاهرية^(٤)، وقال به أيضاً من المعاصرین، وهبة الزحيلي، ويوسف القرضاوى، ومحمد شلتوت، وأحمد سحنون، وإبراهيم حقي، ومحمد الغزالى^(٥).

^(١) وقد قيد المالكية جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بقبل الأربعين يوماً مستدلين بما ورد في مسلم من روایة ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: "إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجدها ولحمها وعظمها، ثم قال: يا رب! أذكر أم أنت؟ ففيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب؟ أجله! فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص" أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، ح2645، 408/8). ونجيب عليهم: بأن الحديث ليس على ظاهره، ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد هنا بتطویر النطفة أن الملك يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر، لأن التطوير بعد الأربعين الأولى غير موجود، وإنما يقع في الأربعين الثالثة وهي المضعة كما قال تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْأَسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * تَمَّ جَعْلَنَاهُ نُطْفَةً فِي قَارِبِ مَكِينٍ» سورة المؤمنون: الآيات 12 - 13، ثم يكون للملك فيه تطوير آخر، وهو وقت نفخ الروح بعد الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر. النووي: شرح صحيح مسلم (413/8).

^(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (411/2)؛ عيش: فتح الجليل (360/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج (442/8)؛ المرداوى: الإنصال (386/1).

^(٣) غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص: 164)؛ القحطاني: إجهاض الجنين المشوه (ص: 184).

^(٤) ابن نجم: البحر الرائق (229/1)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 173)؛ عيش: فتح الجليل

(360/3)؛ الرملي: تحفة المحتاج (241/8)؛ الغزالى: إحياء علوم الدين (67/2)؛ المعني: ابن قدامة

(534/11)؛ ابن رجب: القواعد الفقهية (ص: 185)؛ ابن الجوزي: أحكام النساء (ص: 374)؛ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (185/4)؛ ابن حزم: المحتوى (238/11).

^(٥) الزحيلي: الفقه الإسلامية وأدلته (5771/7)؛ القرضاوى: فتاوى معاصرة (595/2)؛ غانم: أحكام الجنين في الإسلام (ص: 166).

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى كراهة إسقاط الجنين قبل نفح الروح؛ وقد قال بهذا الرأي بعض المالكية مع تقييد كراهة الإسقاط بقبل الأربعين الأولى، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة واختاره الفقيه على بن موسى من الحنفية⁽¹⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول والقياس أذكرها على النحو التالي:

أولاً: من السنة

ما رواه عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وشققي هو أو سعيد، ثم ينفح فيه الروح)⁽²⁾.

وجه الدليلة:

يدل ظاهر الحديث على أن تصوير الجنين يكون بعد الأربعين الثالثة، وقبل هذه المدة الجنين ليس بآدمي إذ لا روح فيه، فجاز إسقاطه.

ثانياً: من القياس:

قياس إسقاط الجنين قبل نفح الروح فيه على العزل بجامع أن كلاً منها فيه قطع لسبيل النطفة حتى لا تتحول إلى جنين⁽³⁾.

أجيب عليه:

إن قياس العزل على الإسقاط قياس مع الفارق؛ لأن هناك فرقاً بين الإجهاض والعزل

من ناحيتين:

⁽¹⁾ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (412/2)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (12/10)؛ عليش: فتح الجليل (36/3)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (531/11)؛ الرملي: نهاية المحتاج (442/8)؛ ابن الجوزي: أحكام النساء (ص: 374).

⁽²⁾ أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ح 3208، ص: 676)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب القراءة، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه).

⁽³⁾ الصناعي: سبل السلام (1375/3)؛ عليش: منح الجليل (360/3).

الناحية الأولى:

أن العزل إلقاء لماء الرجل وحده بينما الإجهاض إلقاء لماء الرجل والمرأة بعد اجتماعهما حيث يتكون منها الولد.

الناحية الثانية:

أن الإجهاض جنائية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب وأول هذه المراتب أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بما في المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنائية^(١).

ثالثاً: من المعقول:

أ. أن الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس بآدمي حي، كل ما في الأمر أن فيه حياة نباتية لا روح فيها ولا إرادة، فهو مخلوق في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصيره آدمياً، فهو قبل نفخ الروح فيه جماد؛ لأن قطعة دم قد لا تكون جنيناً ومن ثمْ جاز إسقاطه^(٢).

أجيب عليه:

أن الجنين في هذه المرحلة يكون أصل للآدمي الذي سيكون بعدها بمشيئة الله عز وجل فلا يجوز إلقاء النطفة وهي أصل الإنسان، كالمحرم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد لأنه أصل الصيد^(٣).

ب. عدم وجود ضمان مالي في إلقاء النطفة لأنه لم يتصور لأن الأصل براءة الذمة فلا تشغله بالشك^(٤).

أجيب عليه:

أن المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر^(٥) فحرمة الاعتداء على الجنين في بداية تخلفه، كحرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج، فكما أن البيض الذي هو أصل

^(١) الغزالى: إحياء علوم الدين (67/2).

^(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (411/2)؛ المرداوى: الإنصاف (386/1)؛ ابن قدامة: المغني (115/11).

^(٣) السرخسي: أصول السرخسي (76/1)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (412/2).

^(٤) ابن قدامة: الشرح الكبير (531/11).

^(٥) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (412/2).

الصيد يحرم التعرض له للحرم، ويؤخذ عليه، فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه لا يجوز التعرض له، لأنّه أصل الإنسان.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القياس والمعقول ذكرها على النحو التالي:

أولاً: من القياس:

قياس إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على كسر الحرم لبيض الصيد:

فإن أصحاب هذا القول قاسوا حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للحرم والعلة الجامحة بينهما، أن كلاًّ منهما أصلاً لما بعده فالنطفة أصل للإنسان، ولبيض أصل للصيد، وحرمة الاعتداء على الإنسان ثابتة وحرمة الاعتداء على الصيد للحرم ثابتة، ولما ثبتت حرمة الاعتداء على البيض وهو أصل الصيد وجب إثبات حرمة الاعتداء على النطفة وهي أصل الإنسان.

ثانياً: من المعقول:

استدلوا بالمعقول ونحوه على النحو التالي:

أ. إن الشارع الحكيم جعل النطفة في الرحم كالحي حكماً من حيث حق الإرث والوصية والإعتاق⁽¹⁾.

ب. إن إجهاض الجنين في هذه المرحلة يعتبر جنائية على موجود حاصل وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بما في المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنائية، لأنه مترق إلى الكمال وسار إلى التمام⁽²⁾.

ج. ترتيب الإثم والعقوبة على من شربت دواءً فأسقطت ما في بطنه قبل نفخ الروح يدل على حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح⁽³⁾.

د. إن المحافظة على النفس من المقاصد الشرعية وقد جاءت الشريعة راعية لنفس الجنين باعتباره كائناً حياً يجب المحافظة عليه في كل مراحل حياته فأبيح للحامل الفطر من أجل الحمل، ويؤخر عنها الحد الواجب، ويعاقب من تسبب في إجهاضه فكل هذا دليل

⁽¹⁾ المغني: ابن قدامة (534/11)؛ ابن حزم: المحتوى (31/11).

⁽²⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين (67/2).

⁽³⁾ ابن حزم: المحتوى (31/11)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (534/11).

على تحريم إجهاض الجنين في جميع الأطوار التي يمر بها^(١)، قال ابن حزم: (إذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له)^(٢).

٥. إن تطرق الاحتمال إلى المدة التي يتم فيها نفخ الروح، أمر خطير تتعلق به حياة آدمي واكتسابه صفة الحياة فإن القول بحرمة الإجهاض منذ اللحظة الأولى أمر لازم تفرضه ضرورة المحافظة على هذه النطفة التي استعدت لقبول الحياة وبدء خلق إنسان جديد، لأن النطفة عند اقتحامها بويضة المرأة وامتزاجهما يُكونان ملامح الإنسان الأولى ويحملان صفاته الوراثية الكامنة (الكريموسومات)، فخلاصة الحياة لهذا المخلوق ومستقبله المتحقق مجموعة من هذه النطفة^(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول ذكرها على النحو التالي:

١. إن إجهاض الحمل في مراحله الأولى لا يثبت فيه التحريم حيث إنه ليس بآدمي حي، ولكن لما كان الحمل مآل الحياة فإنه لهذا الاعتبار يكره إسقاطه^(٤).

أجيب عليه:

لما كان الحمل مآل الحياة – كما صرحا بذلك أصحاب هذا القول – فإن ذلك يكفي لتقرير حرمة إسقاطه لا كراحته؛ إذ إن أصل الشيء يأخذ حكم الشيء نفسه، فقد جعل الشارع البيض كالصيد حكماً في وجوب الجزاء على المحرم وإن لم يكن فيها معنى الصيدية^(٥).

٢. انعقد النطفة في الأربعين يوماً الأولى غير متحقق؛ إذ أنها قد تتعدد وقد لا تتعدد، فيكره إسقاطها، أما إن صارت علقة، فإن ذلك يدل على أن النطفة قد انعقدت واستقرت وصارت في أول ما يتتحقق به أنه ولد^(٦).

^(١) القرضاوي: فتاوى معاصرة (595/2).

^(٢) ابن حزم: القوانين الفقهية (ص: 537).

^(٣) القيسي: الإجهاض وأثاره في الفقه الإسلامي (ص: 45).

^(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (412/2).

^(٥) ابن حزم: المحيط (31/11).

^(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10/12).

أجيب عليه:

إن القول بالاحتمال قد تبدد في عصرنا الحاضر إذ أن هناك أجهزة طبية تستطيع أن تحدد أدق التفاصيل عن الجنين منذ لحظة التقاء الكائن المنوي بالبويضة.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

١. الاختلاف في تأويل النصوص:

اختلف العلماء في تأويل قول النبي ﷺ "ثم ينفح فيه الروح" فقد دل الحديث على أن الروح تنفح في الجنين في زمن معين، وهذا يؤذن بالحد الفاصل بين حياة وحياة الأولى نباتية، والأخرى حياة كاملة ينتقل فيها الجنين إلى الآدمية؛ فكان هذا الزمان فاصلاً بين جواز الإجهاض وعدمه.

وأما الفريق الآخر اعتبر أن الحديث يخبر عن غيبيات يصعب بناء الحكم عليها، والتفريق بين حياة وحياة أمر ليس في فقه البشر، فتوجب حفظ الحياة بغض النظر عن طبيعتها.

والفريق الثالث توسط بين هذين القولين فقال بالكرامة.

٢. الاختلاف في قياس إجهاض الجنين قبل نفح الروح فيه على كسر المحرم**لبيض الصيد:**

فمن رأى حرمة إجهاض الجنين قبل نفح الروح فيه كحرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بجامع أن كلاً منها أصلٌ لما بعده، قال بحرمة إجهاض الجنين قبل نفح الروح فيه.

ومن رأى أن الجنين قبل نفح الروح فيه ليس بآدمي هي إنما هو مخلوق في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصيره آدمياً، فهو مجرد جماد أو قطعة دم قد لا تكون جنيناً ومن ثم إسقاطه ليس كاعتداء المحرم على بيض الصيد لعدم وجود ضمان مالي في الإنفحة لأنه لم يتصور والأصل براءة الذمة فقال بجواز إسقاطه قبل نفح الروح فيه.

أضاف إلى ذلك أن أصل الصيد مباح وببيضه كذلك، والتحريم إنما لأمر تعبدني متعلق

بالإحرام.

3. الاختلاف في قياس العزل على الإسقاط:

فمن رأى صحة قياس إسقاط الجنين قبل نفح الروح فيه على العزل بجامع أن كلاً منها فيه قطع لسبيل النطفة حتى لا تتحول إلى جنين، قال بجواز إسقاط الجنين قبل نفح الروح فيه.

ومن فرق بينهما قال بحرمة إسقاط الجنين قبل نفح الروح، حيث إن العزل إلقاء الماء الرجل وحده بينما الإجهاض إلقاء الماء الرجل والمرأة بعد اجتماعهما حيث يتكون منها الولد، قال بتحريم إسقاط الجنين قبل نفح الروح فيه إذ هو جنائية على كل موجود حاصل مآل الحياة.

4. الاختلاف في تكيف حياة الجنين قبل نفح الروح فيه:

فقد اختلف العلماء في تكيف حياة الجنين قبل نفح الروح فيها، فكيفها فريق بأنها حياة نباتية لا تتصف بالأدمية، فأجاز هؤلاء الإجهاض.

بينما نظر آخرون إلى حياته في هذه المرحلة على أنها أصل للحياة الأولية؛ فحرم هؤلاء الإجهاض.

وجعلها آخرون بين الأمرين السابقين؛ فقالوا بكرامة الإجهاض.

القول الرابع:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها يمكن لي ترجيح القول الثاني القائل بتحريم إجهاض الجنين قبل نفح الروح فيه وذلك للأسباب الآتية:

1. إن القول بالتحريم يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الإكثار من النسل إعماراً للأرض وحفظاً على قوة المسلمين.

2. سداً للذرائع؛ فالقول بإباحة الإجهاض من شأنه أن يؤدي إلى مفسدة الإجهاض غير الشرعي وإشاعته بين الناس كعمل مأذون به شرعاً، وإباحة فعله في هذه المرحلة لربما يفتح الباب لفعله فيما يلي هذه المرحلة، مما شأنه أن يؤدي إلى نشر الرذيلة والفساد في المجتمع الإسلامي، فسداً لهذه المفسدة كان القول بتحريمه.

3. أن للجنين حياة محترمة له حق فيها وإن كانت قبل نفح الروح حياة النمو والإعداد (حياة نباتية) إلا أنه بها يصبح نفساً إنسانية مكرمة وليس لأحد أن يهدى آدميته. من هنا كانت ضرورة المحافظة على هذه النطفة التي استعدت لقبول الحياة وبدء خلق إنسان جديد، لأن النطفة عند اقتحامها بويضة المرأة وامتزاجها يُكونان ملامح الإنسان الأولى

ويحملن صفاته الوراثية الكامنة (الكروموسومات)، فخلاصة الحياة لهذا المخلوق ومستقبله المتتحقق مجموعة من هذه النطفة^(١).

٤. فيه حفظ للنسل الذي يعتبر من الكليات التي أمرنا الشارع بحفظها والقول بجواز إجهاض الجنين إضاعة لما أمرنا الله بحفظه.

خامساً: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي:

إن الاكتشافات العلمية الطبية وضعفت خطوطاً باتت واضحة المعالم في مجال علم الأجنة فقد استطاعت الأجهزة الحديثة رصد تطور الجنين في رحم أمه بأطواره المختلفة مما أنار طريق العلم باكتشاف وتحديد الأمراض وخصوصاً الوراثية منها، التي تصيب الجنين في مراحل تطوره المختلفة مما أثار التساؤل عن حكم إجهاض تلك الأجنة المصابة بالمرض الوراثي قبل ولادته.

وحيث تبين بعد دراسة مسألة إجهاض الجنين أن العلماء قد انقووا على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفح الروح فيه واختلفوا في الإجهاض قبل نفح الروح فيه، فيرد هنا السؤال هل وجود المرض الوراثي يغير من حقيقته وتكييف الإجهاض على نحو يفيد في حكم؟!!

وللإجابة على هذا السؤال، فإننا نقسم الحديث عن إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي إلى قسمين:

القسم الأول: الإجهاض بسبب المرض الوراثي قبل نفح الروح.

القسم الثاني: الإجهاض بسبب المرض الوراثي بعد نفح الروح.

القسم الأول: الإجهاض بسبب المرض الوراثي قبل نفح الروح:

من خلال عرض آراء الفقهاء في المسألة السابقة فقد تبين لنا اختلاف العلماء في مسألة إجهاض الجنين قبل نفح الروح فيه، ومع أن جمهور العلماء أجاز الإجهاض قبل نفح الروح فقد رجحنا في ذلك عدم جواز الإجهاض دون سبب.

وهنا مع وجود سبب لـإجهاض وهو المرض الوراثي، فإنني أميل إلى الأخذ برأي الجمهور القائل بجواز الإجهاض قبل نفح الروح، وذلك للأسباب الآتية:

^(١) القيسي: الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي (ص:45).

١. الموازنة بين المصالح والمفاسد:

العلماء الذين منعوا إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، لأن في حياة الجنين فيها مراعاة للمصلحة من كل وجه، وإجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه دون سبب مفسدة، وهي إنهاء حياة إنسان فوجب درء المفسدة والعمل بالمصلحة وهي حفظ حياة الجنين.

أما في حال المرض الوراثي للجنين فيترتب على حياته مفسدة خاصة تلحق بالجنين نفسه بل وتمتد إلى ذريته، والموازنة بين مضعة لم تتفح فيها الروح بعد، وبين كائن حي يتآلم ويشقى بالمرض الوراثي الذي أصابه في حياته بعد ولادته ثم موته المحقق بعد العذاب، بالإضافة إلى ما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكليف في رعايته والاعتناء به.

فهنا نحن أمام مفسدة قوية تعارض المصلحة المتحققة بحياة الجنين، ولما كان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة جاز إجهاض الجنين المريض بسبب الوراثة قبل نفخ الروح فيه.

٢. الدفع أقوى من الرفع^(١):

إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأسهل من رفعه بعد الواقع لأنّه من الميسور أن ندفع الشيء في بداية الأمر، ولكن قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه لصعوبة الرفع^(٢).

وإجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي قبل نفخ الروح فيه أيسر من إنجاب إنسان يتآلم من المرض ويشقى به بعد ولادته ثم موته المتحقق بعد العذاب.

٣. للوسائل أحكام المقاصد:

قال العز بن عبد السلام: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل المقاصد"^(٣).

إذا كانت الوسيلة سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة لذلك مشروعة وطالما أن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه يحقق مصالح راجحة لفرد وللمجتمع ويدرأ مفاسد محققة – اجتماعية واقتصادية – فيلزم الأخذ بالمؤمر به شرعاً.

^(١) السيوطي: الأشباه والنظائر (310/1).

^(٢) السبكي: الأشباه والنظائر (127/1).

^(٣) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (74/1)؛ ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (ص:43).

4. اعتبار مآلات الأحكام:

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأحكام مقصود شرعاً"⁽¹⁾.

فالناظر في الحكم الشرعي يجب عليه أن يلقيت إلى منتهى هذا الحكم وما يترب عليه من آثار، فإذا كان المنتهي فساداً يجب ملاحظة ذلك في الحكم.
والجدين المصاب بمرض وراثي ينتهي إلى مفسدة محققة، فحسن بنا أن نعود لرأي الجمهور القاضي بجواز الإجهاض فنرجحه مع وجود مفسدة المرض الوراثي.

القسم الثاني: الإجهاض بسبب المرض الوراثي بعد نفخ الروح:

اتفق العلماء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ وذلك أن الجنين بنفخ الروح فيه يصبح في حكم الآدمي فلا يجوز الاعتداء على حياته، ومع ذلك فقد أجاز العلماء إجهاض الجنين إذا دعت الضرورة إلى ذلك⁽²⁾.

وفي مسألتنا إذا ثبت وجود الضرورة الداعية إلى الإجهاض بسبب المرض الوراثي فيجوز حينئذ إجهاض الجنين، وإذا لم تثبت الضرورة فلا يجوز إجهاضه.

ولإثبات ذلك أو نفيه يجب تجزئة الحديث عن هذه المسألة إلى أجزاء عدة:

الأول: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يعارض أصل البقاء
والمقام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبياً.

إذا ثبت بالوسائل العلمية والطبية أن بالجنين عيباً وراثياً لا تعطل الحياة ولا تؤدي إلى إنهاء حياته في رحم أمه أو فور خروجه منه، ويمكن له أن يعيش بالمرض الوراثي بعد الولادة حياة مستقرة بالإضافة إلى إمكانية معالجته طبياً أو جراحياً مثل مرض الدم المنجل⁽³⁾.

⁽¹⁾ الشاطبي: المواقف (4/194).

⁽²⁾ الضرورة: هي أن تطرأ حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتواتبها، ويتعين أو يباح عنده ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع، الزحيلي: نظرية الضرورة (ص: 78 – 76).

⁽³⁾ وهو أحد أنواع فقر الدم، تصيب كريات الدم الحمراء، وهو من أشهر أمراض الدم الوراثية الانحلالية التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء، موقع الوراثة الطبية: الأنميما المنجلية،

<http://www.werathah.com/blood/sickle/index.htm>

فهذا النوع من الأمراض الوراثية^(١) لا يمكن اعتباره عذراً شرعاً يبيح إجهاض الجنين المصابة بالمرض الوراثي بعد نفخ الروح فيه. وذلك للأسباب الآتية:

٤. أن المريض هنا يمكن أن يعيش حياة مستقرة على اعتبار أن المعاناة في مثل هذه الحالات قليلة بالقياس إلى الأمراض الخطيرة.

٥. إمكانية معالجتها طبياً أو جراحياً.

٦. عدم تعارضه مع أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات.

الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي الخطير الذي يمكن علاجه بصعوبة وبغناية فائقة.

هناك أنواع من الأمراض الوراثية الخطيرة التي تصيب الجنين مثل الأمراض التي تصيب الجهاز العصبي كاستسقاء الرأس أو صغر حجمه أو الثلاسيميا، وهذه الأمراض الوراثية الخطيرة ممكن أن تقضي على حياة الجنين في رحم أمها أو فور ولادته وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجاً مستمراً وعنيفة فائقة^(٢).

وهنا لا يمكن اعتبار هذا النوع من الأمراض الوراثية عذراً شرعاً يبيح إجهاض الجنين بسبب الوراثة بعد نفخ الروح فيه، وذلك للأسباب الآتية:

٣. إن التقدم الطبي والتكنيات المتقدمة يوماً بعد يوم قادرة على علاج كثير من هذه الأمراض مما يؤدي إلى استقرار حياة المرضى بسبب الوراثة وتخفيف معاناتهم.

٤. عدم ارتقاء المبرر لإجهاض الجنين عذراً مبيحاً للإجهاض لعدم تعارضه مع البقاء والقيام بأصل الواجبات.

الثالث: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي الخطير جداً الذي لا يعالج وينافق أصل البقاء أو استقرار الحياة واستقامتها.

إذا ثبت ثبوتاً دون ريب بالوسائل العلمية والطبية أن الجنين المصابة بمرض وراثي خطير لا يتلاءم مع الحياة العادية وأنها تسرى بالوراثة، في سلالة أسرته بالإضافة إلى عدم إمكانية علاجها مع كون حياته مهددة، وتهدد حياة الأم.

^(١) أبو عاصي: أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين (ص: 198)؛

^(٢) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 212).

هذا النوع من الأمراض الوراثية يمكن اعتباره عذراً شرعاً ضرورياً يبيح إجهاض الجنين المصابة بالمرض الوراثي بعد نفخ الروح فيه، ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد، ومن الضوابط التي يجب توفرها ما يأتي:

5. أن يكون قرار الإجهاض من طبيبين مسلمين عدلين.

6. إجراء الفحوصات اللازمة في أماكن متعددة لإثبات إصابة الجنين بالمرض الوراثي الخطير وإقرار المختصين بعدم إمكانية علاجه، مع كون حياته مهددة، وتهدد حياة الأم.

7. يجب المسارعة في الفحص والتحري من المرض الوراثي في الزمن الأول لإمكان الوقوف عليه، وذلك ليتم الإجهاض في زمن مبكر، فلا يتأخر الإجهاض إلى الأشهر الأخيرة التي يكتمل الجنين فيها إلى حد بعيد، ويصبح الخطر على الأم محققاً.

8. أن تجرى عملية الإجهاض في مستشفى مرخص لإجراء تلك العمليات.

مسوغات الترجيح:

إن مسوغات إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وهي الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقاعدة الدفع أولى من الرفع، وللوسائل أحكام المقاصد، والأحكام بما لاتها هي مسوغات لإجهاض الجنين بعد نفخ الروح، إذا انضم إليها مسوغان آخران وهما:

المسوغ الأول: التكيف الفقهي لحياة الجنين بعد نفخ الروح فيه:

إن للجنين في بطنه أمّه حياة محترمة لا يجوز الاعتداء عليها وتنأك بعد نفخ الروح فيه إلا أنها تبقى حياة محتملة للوجود وعدم، فكان نفساً من دون وجهه⁽¹⁾.

فإذا نظرنا إلى أهلية الوجوب للجنين نجدها ناقصة – بمعنى أن ثبت له بعض الحقوق دون بعض، ولا تجب عليه الواجبات – فإذا نظرنا للسبب وجدها أن ذلك يرجع إلى سببين:

السبب الأول: احتمال الجنين للوجود وعدم؛ إذ قد يولد حياً فتثبت له حقوق الإنسان، وقد يولد ميتاً فلا يكون له شيء البتة، حينئذ يعطى حكم المعدوم.

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق (389/8).

السبب الثاني: عدم استقلاله عن أمه، قال السرخسي: "الجنين ما دام مجتنأً في بطن أمه ليس له ذمة صالحة"^(١).

وقد فرق الشرع الحكيم في العقوبة عند الاعتداء على حياة الجنين؛ فإذا كان في بطن أمه فالجنبية عليه تكون بالمال فتقدر غرة عند العلماء حال انفصاله ميتاً^(٢).

أما إذا انفصل ميتاً فيه القصاص^(٣).

المسوغ الثاني: التكييف الفقهي للمرض الوراثي:

إن المرض الوراثي إذا وصل لحد من الخطورة لدرجة تناقض أصل البقاء وتعارض استقرار الحياة واستقامتها؛ بما يشكله من مشاق وصعوبات في حياته وما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتکاليف في رعايته والاعتناء به.

بالإضافة إلى أن الأمراض الوراثية تهدد النسل والذرية فتكون هذه الأجنحة المصابة بالمرض الوراثي نواة لأجيال مريضة مما يؤدي إلى هدم النسل الذي أمرنا الشارع عز وجل بحفظه.

ثم مثل هذه الأمراض^(٤) قد تقضي إلى هلاك الجنين في رحم أمه فتتهدى حياتها. وكل هذا يرقى إلى درجة الضرورة المبيحة للإجهاض بعد نفخ الروح.

^(١) السرخسي: أصول السرخسي (333/2).

^(٢) ابن قدامة: المغني (510/11).

^(٣) الأنصاري: أسنى المطالب (219/8).

^(٤) أبو عاصف: أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين (ص: 198).

المبحث الثالث

اختيار جنس الجنين بسبب المرض

الوراثي

المبحث الثالث

اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي

إن التطور العلمي في مجال العلوم الطبية والبيولوجية أثر في الحياة الزوجية تأثيراً مباشراً، ولاسيما الاكتشافات المتعلقة بالجنسين ومنها ما يتعلق بجنس المولود الذي ظل عبر عصور طويلة شغل الوالدين الشاغل لاعتبارات خاصة، بعضها تحكمها الطبيعة والفطرة البشرية والميل الإنساني، كما أن بعض هذه الاعتبارات تحكمه الاحتياجات الطبية التي تفرضها كثير من الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس الذكري على حده أو الجنس الأنثوي، فكان أمر اختيار جنس الجنين حاجة ملحة تقادياً لبعض الأمراض الوراثية⁽¹⁾.

وسألين بإذن الله تعالى في هذا المبحث مفهوم اختيار جنس الجنين، وكيف تتم عملية اختيار جنس الجنين، ومدى شرعية التدخل في اختيار جنس الجنين بسبب الأمراض الوراثية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم اختيار جنس الجنين:

اختيار جنس الجنين هو: "تدخل الإنسان بالعمل على إحداث حمل من صنف

يريده"⁽²⁾.

ويتبين لنا من التعريف السابق أن اختيار جنس الجنين يسير وفق نظام علمي يتم خلاله اختيار أحد الجنسين الذي يرغب به.

ولتصور هذه القضية لابد من الإشارة لبعض المفاهيم العلمية المتعلقة بها، وذلك على النحو التالي:

لقد بيّنت الدراسات العلمية أن الرجل هو الذي يتسبب في مجيء الذكر أو الأنثى، حيث إن الحيوانات المنوية في ماء الرجل نصفها يحمل الصبغي المذكر (Y) والنصف الآخر يحمل الصبغي المؤنث (X)، أما بويضة المرأة فلا تحمل إلا الصبغي (X)، فإذا ما تلقت

⁽¹⁾ موقع ليوس: د. نجيب ليوس اختيار جنس المولود،

<http://www.layyous.com/root%20folder/sex%20selection.htm>

⁽²⁾ الصعيدي: التحكم في نوع الجنين (ص: 340).

البويضة بحيوان منوي يحمل الصبغي المذكر (Y) كان الجنين ذكراً، وإذا تلقت بحيوان منوي يحمل الصبغي المؤنث (X) كان الجنين أنثى^(١).

وذلك لأن الأنثى تمتلك (23) زوجاً من الكروموسومات المتماثلة في حين أن الرجل يمتلك (22) زوجاً متشابهاً من الكروموسومات، بينما زوج الكروموسومات رقم (23) مختلف، انظر شكل رقم (13)^(٢).

وعليه، فالإنسان الذكر به زوج مختلف من الكروموسومات الجنسية (يحدد جنس المولود) يرمز له بالرمز (XY)، أما في الأنثى فالكروموسومات متماثلة (XX). وتنتمي عملية اختيار جنس الجنين بطرق متعددة يعتمد بعضها على الغذاء وبعضها على توقيت الجماع وبعضها على غربلة الحيوانات المنوية وفصلها وعمل الحقن الاصطناعية الخ^(٤).

وأذكر إحدى هذه الطرق على سبيل المثال:

طريقة (فصل الأجنة) الاصطفاء من الأجنة قبل إعادتها للرحم:

ويتم ذلك بالكشف عن الخلايا الأنثوية الملقة من الحيوانات الذكورية، فما وجد منها محتواً على الجنس المطلوب أخذ وزرع في الرحم، أما الأخرى فتهمل أو تتلف، ويفيد هذا الكشف، إذا كانت المرأة تلد مولوداً مصاباً بالمرض الوراثي في حال كونه ذكراً، وتلده سليماً في حال كونها أنثى، وتصل نسبة النجاح بهذه الطريقة 99%^(٥).

ولتوضيح أهمية عملية اختيار جنس المولود في تفادي الأمراض الوراثية التي تصيب نوعاً معيناً من الأجنة دون النوع الآخر أذكر مثلاً لذلك على النحو التالي:

(١) العذاري: أساسيات في الوراثة (ص:172 – 173)؛ البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص:63)؛ الكيلاني: الحقائق الطبية في الإسلام (ص:35)؛ جاردنر وغيره: مبادئ علم الوراثة (ص:112).

(٢) انظر ص:41 من البحث.

(٣) موقع بوابة المرأة: تقنيات علم الوراثة تتيح تحديد جنس الجنين وإنجاب أطفال بمواصفات خاصة !، <http://www.womengateway.com/arwg/3loom+wa+teknolojeya/3loom/alweratha>.

؛ زيتون: علم حياة الإنسان (ص:478).htm

(٤) موقع ليوس: د. نجيب ليوس اختيار جنس المولود،

<http://www.layyous.com/root%20folder/sex%20selection.htm>

(٥) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (2/687)؛ موقع ليوس: د. نجيب ليوس اختيار جنس المولود، <http://www.layyous.com/root%20folder/sex%20selection.htm>

أثبت علماء الوراثة أن هناك مورثات تتأثر بالجنس، هذه المورثات تتوقف فيها السيادة والتحي على نوع جنس الفرد، إذ تظهر الصفات في الجنسين، ولكنها شائعة في جنس دون الآخر تسمى متأثرة بالجنس، مثل مرض التقرس، الفلج الصفيحي، لدى الذكور، وغياب المخ والسلسلة المشقوقة لدى الإناث^(١).

وهناك مورثات مرتبطة بالصبغي (Y)، وتنتقل هذه المورثات من الآباء إلى الأبناء مباشرة ولا نجدها لدى الإناث ومن الأمثلة على ذلك الأذن المشعرة في الذكور^(٢).

وقد تم حتى الآن معرفة أكثر من 200 صفة تقريباً مرتبطة بالجنس في الإنسان^(٣)، ومن أكثر الأمراض المرتبطة بالجنس شيئاً مرض عمي الألوان وهو عدم القدرة على التمييز بين اللونين الأحمر والأخضر، وقد بيّنت الدراسات الوراثية أنَّ هذا المرض عبارة عن صفة متتحية مرتبطة بالجنس تظهر في الذكور أكثر من الإناث^(٤).

ومن أكثر الأمراض المرتبطة بالجنس خطورة مرض نزف الدم (الهيماوفيليا)، وهو عدم قدرة الدم على التجلط، وهنا تكمن خطورة هذا المرض إذ إنَّ المصابين به قد يتعرضون لخطر الموت إذا أصيروا بجرح حتى ولو كان بسيطاً، وإذا تعرضوا لجرح خطير فإنَّ ذلك قد يسبب الموت إذ غالباً ما يفشل الدم في التخثر^(٥).

وهذا المرض يصيب الذكور أكثر من الإناث وذلك لأنَّ وجود جين متاح واحد على الكروموسومات (X) للرجل كافٍ لإظهار المرض؛ في حين لا بد من وجود جينين متاحين (hh) للمرأة لإظهار المرض.

أما وجود جين متاح واحد على أحد كروموسومات المرأة فيعني أنها ناقلة أو حاملة للمرض دون أن تظهره^(٦).

^(١) أبو عساف: أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين (ص: 180).

^(٢) المرجع السابق: (ص: 181).

^(٣) جاردنر وغيره: مبادئ علم الوراثة (ص: 130).

^(٤) نصرت وغيره: مقدمة في علم الوراثة (ص: 324)؛ جاردنر وغيره: مبادئ علم الوراثة (ص: 130)؛ زيتون: علم حياة الإنسان (ص: 490).

^(٥) زيتون: علم حياة الإنسان (ص: 490).

^(٦) سبيوت وغيره: أساسيات علم الوراثة (ص: 241)؛ موقع إسلام سبيت: عبد الستار أبو غدة: مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة ،

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=souraview&qid=483&rid=1>

ثانياً: الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين:

أختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين على قولين
أذكرهما على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى القول بجواز اختيار جنس الجنين وقد قال بهذا الرأي يوسف القرضاوي، ومحمد عثمان شبير، وعارف علي العارف، وعبد الستار أبو غده، ومحمد الأشقر، ونصر فريد واصل، ووهة الزحيلي.... وغيرهم الكثير⁽¹⁾.

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى القول بحرمة اختيار جنس الجنين وقد قال بهذا الرأي: عبد الناصر أبو البصل، وعباس أحمد الباز، وغيرهم⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول (القائلين بجواز اختيار جنس الجنين) بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول ذكرها على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

1. قوله تعالى على لسان زكريا: ﴿فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا * يَرِثِي وَيَرِثُ مِنْ أَلِيَّعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَا﴾⁽³⁾.

2. قوله تعالى على لسان إبراهيم: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ القرضاوي: فتاوى معاصرة (609/1); شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (341/1); العارف: قضايا فقهية في الجنينات البشرية من منظور إسلامي (787/2); تقاحة: التدخل البشري في اختيار جنس الجنين (ص:1411); الشمالي: تحديد جنس الجنين في ضوء القرآن والسنة (ص:7).

⁽²⁾ أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي (721/2); الباز: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه (879/2); تقاحة: التدخل البشري في اختيار جنس الجنين (ص:1403).

⁽³⁾ سورة مريم: (الآيات 5 - 6).

⁽⁴⁾ سورة الصافات: من الآية (100).

وجه الدلالة:

إن الدعاء بطلب جنس معين جائز وقد دلت الآيات على دعاء زكريا وإبراهيم عليهما السلام بطلب الذرية من الذكور ولو لم يكن مشروعًا لما جاز لأنبياء الله تعالى الدعاء به، ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله، وأن من شروط الدعاء ألا يسأل محrama⁽¹⁾. وعليه؛ يجوز اختيار جنس الجنين إذا ما تم بوسائل مشروعة.

3. قوله تعالى: «أَيُحْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُرَكِّسُدِي، أَلَمْ يَكُنْ طَفْلَةً مِّنْ مَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ... أَلَيْسَ ذَلِكَ يَقْادِرُ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى؟»⁽²⁾.

4. قوله تعالى: «وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى * مِنْ طَفْلَةٍ إِذَا تُنْفَنَى»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دللت الآيات السابقتان على أن قدرة الله تعالى ومشيئته هي التي تختار نوع الجنين، وهو تعالى الذي هيأ مكونات ماء الرجل ليكون سبباً في ذلك، فإن شاء الله تعالى أن يكون الجنين ذكراً هيأ الأسباب والظروف التي تجعل الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكورة هو الذي يلتحم البويضة والعكس⁽⁴⁾، والاكتشافات العلمية هيأت الأسباب لإمكانية اختيار جنس الجنين فيكون من تقدير الله عز وجل فيتقرر.

وقد توافقت الحقائق العلمية مع ما دل عليه القرآن الكريم أن تحديد جنس الجنين ذكر أم أنثى ناشئ من جهة الرجل، فالنطفة التي تمنى هي نطفة الرجل بلا ريب⁽⁵⁾.

ثانياً: السنة:

1. عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أخبار اليهود ... قال: جئت أسألك عن الولد، قال - أي النبي ﷺ -: "ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلما منيَّ الرجل متىًّ المرأة، أذكرَ بإذن الله، وإذا علاميَّ المرأة متىًّ الرجل، آثاً بإذن الله" قال اليهودي: صدقت، وإنك لنبيٌّ»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (341/1).

⁽²⁾ سورة القيامة: آية (36 - 40).

⁽³⁾ سورة النجم: آية (45 - 46).

⁽⁴⁾ الشمالي: تحديد جنس الجنين في ضوء القرآن والسنة والمعارف الطبية الحديثة (ص:4).

⁽⁵⁾ البار: خلق الإنسان بين الطبع والقرآن (ص:158).

⁽⁶⁾ أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الحيض، باب صفة من الرجل ... ح 315، 2/214).

وجه الدلالة:

تدل إجابة النبي ﷺ على السائل دون أن يشير إلى حرمة السؤال عن هذا الأمر أو حرمة فعله على جوازه⁽¹⁾.

وقد أوضح النبي ﷺ في الحديث العلو وعلاقته بالذكورة والأنوثة، فقد أعطى إمارات ظاهرة للسائل عن الطريقة التي يمكن من خلالها إجابة المولود المرغوب به من حيث كونه ذكر أو أنثى، وما هذا إلا ضبط لجنس الجنين قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، وهذا لا يختلف عما يسعى إليه علم الوراثة اليوم⁽²⁾.

فقد أكدت الدراسات العلمية ما أجمله النبي ﷺ في الحديث الشريف بما توصلت إليه بعد الأبحاث إلى النتيجة التي ذكرها النبي ﷺ وفق الحديث، وهي أن للوسط الذي توجد فيه الحيوانات المنوية علاقة بتحديد جنس الجنين، وذلك أن ماء الرجل قلوبي، وماء المرأة حمضي، فإذا التقى الماءان وغلب ماء المرأة ماء الرجل، وكان الوسط حامضياً فتضعف الحيوانات المنوية التي تحمل الأنوثة في تلقيح البويضة فيكون المولود أنثى والعكس صحيح⁽³⁾.

2. عن عائشة رضي الله عنها عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

لقد نبه النبي ﷺ في الحديث السابق على ضرورة اختيار السلالة السليمة للمصاherة وأخذ ذلك بعين الاعتبار فأمر باختيار الأكفاء وذلك تفادياً للأمراض الوراثية يمكن أن يعمم هذا الاختيار على ما بعد ذلك من اختيار جنس الجنين للسبب نفسه.

⁽¹⁾ تقاحه: التدخل البشري في اختيار جنس الجنين (ص: 1425).

⁽²⁾ الباز: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه (875/2).

⁽³⁾ البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 63); موقع مكتون: الرنداني، ولد أم بنت، <http://www.maknoon.com/e3jaz/new-page-31.htm>

⁽⁴⁾ أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، (كتاب النكاح، باب الأكفاء، ح: 633/1، 1968)، قال الشيخ الألباني: حديث حسن، الألباني: السلسلة الصحيحة، (ح 1067، 56/3).

ثالثاً: من المعقول:

1. إن هذا الفعل من باب الأخذ بالأسباب، والأخذ بالأسباب أمر مشروع، بل نحن مطالبون به، وبذلك يكون فعل اختيار جنس الجنين من باب الأخذ بالأسباب فيكون مشروعًا.
2. إن القول ببابحة اختيار جنس الجنين يحقق مصالح راجحة كاتقاء بعض الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو العكس ولاسيما أن هناك أمراض وراثية خطيرة جداً، ومنها ما ليس له علاج طبي حتى الآن وقد سبق الإشارة إلى بعض هذه الأمراض من هذا المبحث.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا القول (القائلين بحرمة اختيار جنس الجنين) بأدلة من الكتاب ومن المعقول وذلك على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

1. قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغُيَثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ»⁽¹⁾.
2. قوله تعالى: «الَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرْدَادُ»⁽²⁾.

وجه الدليل:

تبين الآيات الكريمة أن علم ما في الأرحام من الغيب الذي لا يمكن لأحد أن يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى؛ وادعاء البشر ذلك مصادم لهذه الأخبار.

ومن ثم فإن القول بمشروعية اختيار جنس الجنين يصادم الآيات السابقة بأن الله تعالى وحده يعلم ما في الأرحام وأن ما في الرحم غيب لا يعلمه إلا الله وادعاء البشر لذلك مصادم لهذه الآيات⁽³⁾.

⁽¹⁾ سورة لقمان: الآية (34).

⁽²⁾ سورة الرعد: الآية (8).

⁽³⁾ شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (341/1)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (610/1).

يجب عليه:

بأن العلم المراد بعلم ما في الأرحام، هو العلم التصصيلي لكل ما يتعلق بها، فالله يعلم عن الجنين؛ أيعيش أم يموت؟ وإذا نزل حياً، أ يكون ذكياً أم غبياً، ضعيفاً أو قوياً، سعيداً أم شقياً؛ أما البشر فأقصى ما يعلمونه ذكر أم أنثى^(١).

3. قوله تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ مِنْ يَشَاءُ إِنَّا هُوَ ذُكُورٌ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَّا هُوَ بِمَا يَعْلَمُ قَدِيرٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أن الله عز وجل وزع النسل بحكمة ومقدار لحفظ توازن المجتمع فهو الخالق المتصرف والقول بأنه يمكن للبشر اختيار جنس الجنين يعتبر تدخلاً في مشيئة الله.

يجب عليه:

أن فعل الإنسان في اختيار جنس الجنين لا يخرج عن المشيئة الإلهية، بل هو منفذ له، فالإنسان يفعل بقدرة الله ويساء بمشيئة الله تعالى^(٣) ﴿وَمَا يَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٤)، فالله هو الذي أوجد لنا المعرفة والعلم لخدمة وسعادة الإنسان وممكن بعض عباده من العلماء أن يفعلوا هذا، فالاختيار نوع الجنين بتدخل من الإنسان لا يعد مخالفًا لمشيئة الله؛ لأنه يهبه لمن يشاء إناثاً بواسطة كذا، ويهبه لمن يشاء ذكوراً بواسطة كذا أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً بواسطة كذا^(٥).

4. قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِلُّ لَهُمْ لَآمِنَتْهُمْ وَلَا مُنِيمَتْهُمْ فَلَيُسِكِّنُ آذَانَ الْأَعْمَامِ وَلَا مُرَسِّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ حَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَسْخِدُ الشَّيْطَانَ وَلَيَأْمِنَ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ حُسْرًا نَّا مُيَنَا﴾^(٦).

^(١) القرضاوي: فتاوى معاصرة (610/1).

^(٢) سورة الشورى: الآية (49 - 50).

^(٣) سورة الإنسان: الآية (30).

^(٤) شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (341/1).

^(٥) الصعيدي: التحكم في نوع الجنين (ص: 376).

^(٦) سورة النساء: الآية (119).

وجه الدلالة:

إن التدخل في اختيار جنس الجنين تغيير لخلق الله تعالى، وليس معنى تغيير خلق الله تعالى أن ينشئ خلقاً جديداً، وإنما التغيير هو أن تتدخل في الخلق الإلهي فنصرفه عن وجهته الصحيحة^(١).

ثانياً: المعقول:

1. إن اختيار جنس الجنين ربما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وذلك نظراً لآليات التدخل، والتي تتم عن طريق فصل الحيوانات المنوية والتلقيح بالحيوان المفضل للرغبة، المطلوبة، فربما حدث خلط في مني الرجال فأدى إلى اختلاط الأنساب^(٢).

يجاب عليه:

أن التقنيات الحديثة قد أصبحت على درجة عالية من الدقة واحتمال الخطأ قد أصبح ضيئلاً جداً، أو يكاد يكون منعدماً، خاصة مع الأخذ بالضوابط الشرعية وقصر الأمر على الحياة الزوجية^(٣).

2. إن عملية اختيار جنس الجنين تخل بنسب التوازن البشري بين الذكور والإناث فتؤدي إلى مشكلات ومخاطر تمس أمن المجتمع، فطبيعة الجنس البشري يفضل الذكور على الإناث فإذا أُجبر النار إلى طباتهم فالنتيجة الحتمية هي وجود عدد كبير من الرجال على الإناث وهذا مدعاه لكثره المشاكل كانتشار الأمراض الجنسية وانقراض الجنس البشري^(٤).

يجاب عليه:

أن اختيار جنس الجنين تجري على نطاق فردي وفي حدود ضيقه فلا يترتب عليه الخل الذي يثير التخوف^(٥).

(١) تقليد: التدخل البشري في اختيار جنس الجنين (ص: 1408).

(٢) تقليد: التدخل البشري في اختيار جنس المولود (ص: 1409).

(٣) الشمالي: تحديد جنس الجنين ي ضوء القرآن والسنة والمعارف الطبية الحديثة (ص: 7).

(٤) الصعيدي: التحكم في نوع الجنين (ص: 378).

(٥) تقليد: التدخل البشري في اختيار جنس الجنين (ص: 1434).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

1. الاختلاف في تأويل النصوص:

أ. اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: «الله يعلم ما في الأرحام» قوله: «الله يعلم ما تحمل كل أئم...»، فقد دلت الآية أن علم ما في الأرحام من الغيب الذي لا يمكن لأحد أن يعلمه غير الله تعالى.

فمن أول العلم المراد بعلم ما في الأرحام بالعلم التفصيلي لكل ما يتعلق بها قال جواز اختيار جنس الجنين.

وحرم من اعتبار أن الآية تخبر عن غيبيات يصعب بناء حكم عليها قال بحرمة اختيار جنس الجنين.

ب. اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: «وله ملك السماوات والأرض...»، فقد دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى هو المتصرف والخالق، وزع النسل بحكمة ومقدار لحفظ توازن المجتمع.

فمن اعتبار أن عملية اختيار جنس الجنين تدخل في مشيئة الله، ذهب إلى تحريم اختيار جنس الجنين.

ومن اعتبار عملية اختيار جنس الجنين لا تخرج عن المشيئة الإلهية، بل اعتبروا الإنسان منفذ لها فالإنسان يفعل بقدرة الله، وبشاء بمشيئة الله.

فالله هو الذي أوجد العلم والمعرفة ومكن بعض عباده العلماء أن يفعلوا ما يشاء الله، فذهبوا إلى جواز اختيار جنس الجنين.

2. الاختلاف في تكييف عملية اختيار جنس الجنين.

فمن رأى أن عملية اختيار جنس الجنين تخل بنسب التوازن البشري بين الذكور والإإناث، وتؤدي إلى اختلاط الأنساب ذهبوا إلى حرمة اختيار جنس الجنين.

ومن رأى أن عملية اختيار جنس الجنين تجري على نطاق فردي وفق ضوابط شرعية في ظل تقنيات حديثة احتمال الخطأ فيها ضئيل ذهبوا إلى جواز عملية اختيار جنس الجنين.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها يمكن لي القول بأن الأصل في هذا الفعل الحرمة إلا إذا وجدت الضرورة والمسوغات الشرعية الداعية للخروج عن هذا الأصل فينظر في كل واقعة بحسبها، وذلك للأسباب الآتية:

١. سداً للذرائع، فالقول بإباحة اختيار جنس الجنين على إطلاقه من شأنه أن يؤدي إلى مفسدة إتباع الهوى حيث إنها تفتح الباب لإخضاع تلك العملية لرغبة الوالدين مما يؤدي إلى تفضيل جنس الذكور على الإناث.
٢. وجود الحاجة الملحة لإجراء تلك العملية وينظر لكل واقعة بحسبها فتجري بذلك على نطاق فردي.

ثالثاً: الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي:

من خلال عرض آراء العلماء في المسألة السابقة فقد تبين لنا اختلاف العلماء في عملية اختيار جنس الجنين بين مجوز ومانع، وقد رجحنا بأن الأصل وهو الحرمة إلا إذا توفرت الضرورة والمسوغات الشرعية الداعية للخروج عن هذا الأصل وذلك للأسباب السابقة الذكر.

و هنا مع وجود المرض الوراثي الذي يعتبر مسوغًا شرعاً للأخذ بالقول القائل بجواز اختيار جنس الجنين وذلك للمسوغات الآتية:

١. الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إن القول بإباحة اختيار جنس الجنين بدون سبب فيه مفسدة، لأن إباحة عملية اختيار جنس الجنين مطلقاً تخل بنسب التوازن البشري بين الذكور والإناث فتؤدي إلى مشكلات ومخاطر تمس أمن المجتمع، فطبعية الجنس البشري يفضل الذكور على الإناث فإذا أجيبي الناس إلى طلباتهم فالنتيجة الحتمية هي وجود عدد كبير من الرجال على الإناث وهذا مدعاه لكثير من المشاكل كانتشار الأمراض الجنسية وانقراض الجنس البشري، والواجب درء المفسدة والعمل بالمصلحة، وهذا يتتحقق بتقييد الإباحة بوجود المسوغات الشرعية لها.

وفي حال وجود المرض الوراثي الذي يصيب جنس معين دون آخر، فإنجاب طفل مريض بالمرض الوراثي يتربّ عليه مفسدة عامة تلحق بالمجتمع وكذلك مفسدة خاصة تلحق بالمولود بل تمتد إلى ذريته، وبالموازنة بين إنجاب جنس معين مريض بالمرض الوراثي

يشقى في حياته بالإضافة إلى ما يسببه لذويه من حرج للمجتمع من أعباء ومسؤوليات، وبين جنس آخر سليم ومعافى ويعيش حياة طبيعية فيتعين تغيير الحكم عن الحالة الطبيعية. وهنا نحن أمام مفسدة قوية تقابلها مصلحة متحققة فجاز دفع المفسدة وتحقيق المصلحة فجاز اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي .

2. الدفع أقوى من الرفع^(١):

إذا كان في تحديد جنس الجنين دفع للمرض، والدفع أولي من الرفع فإذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهو أولى وأسهل من رفعه بعد الوقوع لأنه من الميسور أن ندفع الشيء في بداية الأمر، ولكن قد لا يمكن رفعه بعد ما شرع فيه لصعوبة الرفع^(٢).

واختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي أيسر من إنجاب إنسان يتآلم من المرض ويشقى به بعد ولادته ثم موته المحقق بعد العذاب.

3. للوسائل أحكام المقاصد:

قال العز بن عبد السلام: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل المقاصد"^(٣).

إذا كانت الوسيلة سلامة الإنسان العقلية والجسدية، فإن الوسيلة لذلك مشروعة وطالما أن اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي يحقق مصالح راجحة للفرد للمجتمع ويدرأ مفاسد محققة – اجتماعية واقتصادية – فيلزم الأخذ بالمؤمر به شرعاً.

4. اعتبار مآلات الأحكام:

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأحكام مقصود شرعاً"^(٤).

فالناظر في الحكم الشرعي يجب عليه أن يلتفت إلى منتهى هذا الحكم وما يترتب عليه من آثار، فإذا كان المنتهى يحقق مصالحة راجحة يجب ملاحظة ذلك في الحكم.

واختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ينتهي إلى مصالحة محققة للفرد وللمجتمع فيتعين.

^(١) السيوطي: الأشباه والنظائر (310/1).

^(٢) السبكي: الأشباه والنظائر (127/1).

^(٣) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (74/1)؛ ابن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد (ص:43).

^(٤) الشاطبي: المواقف (194/4).

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، ويمكن بيانها على النحو التالي:

1. مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على معالجة القضايا المستجدة بلا إفراط ولا نفريط، فحرصت الشريعة على الموازنة بين المصالح والمفاسد وتحقيق الأصلح للفرد وللمجتمع وحل كافة المشكلات التي تواجهه في جميع شؤون حياته.
2. مفهوم الثقافة الطيبة بالبعد الخاص بالأسرة يتعلق بمجموعة المفاهيم الطيبة التي تولد لدى الفرد الدافعية لسلوك معين بغرض حماية الحياة الزوجية وما يترتب عليها من آثار ومن أهم هذه الآثار ما يتعلق بالنسل، فهي التزود بحقائق طيبة عامة تساهم في توعية الخطاب، والأزواج، والمجتمع لاتخاذ التدابير الواقية للحد من انتشار الأمراض حمايةً للأسرة.
3. إن للثقافة الطيبة دوراً عظيم الأهمية بالغ الأثر في تحديد الشخصية المتفقة طيباً لدى الفرد ولدى المجتمع حيث إنها تعتبر المفتاح الأول للوصول إلى جيل خالٍ من الأمراض، فالتزود بالمعلومات والحقائق الطيبة أصبح اليوم ضرورة من ضرورات الحياة، لأنها تعتبر الدرع الواقي والأداة الفعالة في حماية الزوجية حماية قوية وشاملة في جميع مراحلها.
4. علم الوراثة هو العلم الذي يرسم العلاقة بين الأجيال المتتابعة من خلال المادة الوراثية التي تؤثر في صفات الكائن الحي وأجياله.
5. إن باكتشاف المادة الوراثية أمكن تشخيص الكثير من الأمراض الوراثية وبالتالي أمكن الحد من الكثير منها.
6. إن أي خلل يصيب الجينات أو الكروموسومات يؤدي إلى حدوث المرض الوراثي كما في متلازمة داون (الطفل المنغولي)، ومرض التلاسيمية.
7. يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج لإجراء الفحص الطبي وجعله شرطاً لإتمام العقد.
8. لقد أثبتت الدراسات الحديثة في علم الوراثة أن لزواج الأقارب علاقة بالأمراض الوراثية في الذرية، وأكيدت أن تكرار هذا النوع من الزواج يزيد فرص انتقال

الأمراض الوراثية وتفشيها في العائلة، ويضعف النسل مع تعاقب الأجيال، ومن ذلك ما أظهرته دراسة تقييم برنامج فحص الفينيل كيتونوريما (P.K.U) في قطاع غزة، من نتائج وإحصائيات قيمة، فقد انتهى البحث إلى وجود علاقة مميزة لدرجة قرابة الوالدين، حيث أن 60% من والدي المرضي هم قرابة أولى و 13.9% قرابة درجة ثانية، و 19.5% ذات قرابة بعيدة، أما الوالدين الذين ليس بينهما قرابة فكان بنسبة 7.7%.

٩. يجوز فسخ النكاح بين الزوجين بالعيب، وذلك لأن وجود العيب يخرم الإرادة، وفي عقد الزواج أخص لما للنكاح من خطر.
١٠. يعتبر وجود المرض الوراثي في أحد الزوجين عيباً يفرق به بينهما بالشروط والضوابط المذكورة بالبحث، وذلك لما في الأمراض الوراثية من خطر يهدد بهم ضرورة من الضروريات الخمس وهي النسل.
١١. يعتبر العزل وسيلة من وسائل منع الإنجاب المؤقت يقاس عليها غيرها من الوسائل التي عرفت حديثاً.
١٢. يجوز منع الإنجاب المؤقت إذا كان الزوجان أو أحدهما مصاباً بالمرض الوراثي وذلك للبراءات الصحية والاقتصادية والت الثقافية والاجتماعية.
١٣. لا يجوز منع الإنجاب الدائم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية وذلك باتفاق العلماء.
١٤. المرض الوراثي البسيط أو الخطير الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبياً لا يمكن اعتباره ضرورة تبيح منع الإنجاب الدائم (التعقيم).
١٥. المرض الوراثي الخطير جداً الذي يعارض أصل البقاء واستقرار الحياة واستقامتها يمكن اعتباره عذراً شرعاً ضرورياً يبيح منع الإنجاب ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد.
١٦. اتفق العلماء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، دون سبب.
١٧. اختلف العلماء في جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه دون سبب.
١٨. يجوز الأخذ برأي الجمهور القائل بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه مع تقيد قولهم بوجود السبب الداعي لذلك، والمرض الوراثي سبب قوي يجوز معه الأخذ برأي الجمهور.

19. لا يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يؤثر على استقرار الحياة.
20. لا يجوز إجهاض الجنين مع وجود المرض الوراثي الخطير الذي لا يؤثر على حياة الأم، ويمكن معالجته وإن كانت المعالجة فيها صعوبات وحياته أيضاً فيها صعوبات مع استقرارها إلى حد معقول.
21. يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه بسبب المرض الوراثي الخطير جداً بحيث لا يمكن معالجته، والحياة فيه غير مستقرة، وكذلك فيه تهديد لحياة الأم.
22. الأصل في عملية اختيار جنس الجنين الحرمة إلا إذا وجدت الضرورة والمسوغات الشرعية الداعية لذلك، والمرض الوراثي سبب قوي يجوز معه الأخذ برأي العلماء القائلين بجواز اختيار جنس الجنين.

ثانياً: التوصيات:

1. إن الإنسان هو أعظم مقدرات الأمم فيجب أن تبذل الأمم لأجله كل ما تملك ليكون قوياً وسرياً، لذا نوصي بإنشاء مؤسسات صحية متخصصة تهتم بالأمراض الوراثية، وتقدم الإرشاد للمجتمع وللأزواج بما يساهم في حفظ الزواج ومن ثم الإنجاب على جهة سليمة، وتكون هذه المؤسسات قادرة على المتابعة إذا حدثت مشكلة بسبب الأمراض الوراثية.
2. نوصي بتعزيز الفحوصات الطبية الوقائية قبل الزواج مساهمة في حماية الأسرة والنسل.
3. نوصي العلماء والباحثين بالتوجه لبحث القضايا المتعلقة بالأسرة والنسل في ظل الواقع العلمي المتتطور.
4. نوصي الحكومات والجامعات بإقامة مراكز للأبحاث العلمية وخصوصاً في مجال الوراثة والأمراض الوراثية.
5. نوصي الحكومات بإنشاء المختبرات الوراثية المضبوطة بالموازين الشرعية التي تساعد في الكشف الطبي عن الأمراض الوراثية مع ضرورة دعمها لتكون في متناول الجميع.

٦. نوصي القائمين على وسائل الإعلام بالعمل على نشر الثقافة الطبية وخصوصاً تلك التي تتعلق بالحياة الزوجية والنساء وإظهار خطورة الأمراض الوراثية التي باتت تهدد بهدم ضرورة من الضرورات الخمس وهي حفظ النسل.
٧. نوصي مؤسسات التربية والتعليم والقائمين على وضع المناهج الدراسية بإدراج القضايا المعاصرة ضمن المساقات الدراسية العلمية منها والدينية مع العناية بتحديثها وتطويرها تحت مظلة الشريعة الإسلامية.

الْفَهَارِسُ الْعَامِمَةُ

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس الآيات

الآية الكريمة	سورة البقرة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران			
﴿إِنَّمَا تَعْلَمُ مِنْ أَنْبَاءِ الْأَوَّلِينَ﴾	38	58	38
سورة النساء			
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّمَا يَرَهُ بِحُسْنَةٍ﴾	20	71	20
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّمَا يَرَهُ بِحُسْنَةٍ﴾	59	57	59
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّمَا يَرَهُ بِحُسْنَةٍ﴾	118 - 119	140-106	118 - 119
سورة المائدة			
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّمَا يَرَهُ بِحُسْنَةٍ﴾	3	14	3
سورة الرعد			
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّمَا يَرَهُ بِحُسْنَةٍ﴾	8	139	8
سورة الحج			
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّمَا يَرَهُ بِحُسْنَةٍ﴾	29	14	29
سورة الإسراء			
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّمَا يَرَهُ بِحُسْنَةٍ﴾	32	24	32
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّمَا يَرَهُ بِحُسْنَةٍ﴾	70	14	70
سورة هود			
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّمَا يَرَهُ بِحُسْنَةٍ﴾	6-5	136	6-5
الحج			
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ إِنَّمَا يَرَهُ بِحُسْنَةٍ﴾	5	117	5

سورة المؤمنون

117	14	﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ سورة النور
64	32	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ سورة الشعرا
24	166 – 165	﴿أَتَأْتُوكُمُ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ سورة النمل
96	212	﴿وَوَرَثَ سُلَيْمَانُ دَارُدَ﴾ سورة نعمان
139	34	﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ سورة الصافات
136	100	﴿رَبُّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة الشوقي
140	50 – 49	﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ سورة ق
71	7	﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ سورة النجم
137	46 – 45	﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ سورة نوح
115	14	﴿وَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ أَطْوَارًا﴾ سورة القيمة
137	40 – 36	﴿أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ سورة الإنسان
115	2	﴿نَا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ سورة العنكبوت
116	2	﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ 152

فهرس الأحاديث والأثار

الحاديـث الشـرـيف وـالـأـثـار	م.	رـقـم الصـفـحة
﴿اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد...﴾	1.	17
﴿إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلفه فزوجوه...﴾	2.	62
﴿إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها...﴾	3.	16
﴿إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف...﴾	4.	30
﴿إذا مر بالنطفة اثنان...﴾	5.	107
﴿اغربوا لا تضروا...﴾	6.	74-59
﴿أفر من قدر الله إلى قدر الله...﴾	7.	16
﴿امرأة سألت النبي عن غسلها من المحيض...﴾	8.	29
﴿إن أحدهم يجمع خلقة في بطن أمه...﴾	9.	120-118
﴿أنا عند ظن عبدي بي...﴾	10.	16
﴿أن رجلاً أتى رسول الله فقال إن لي جارية...﴾	11.	98
﴿أن رجلاً جاء إلى النبي فقال: أني أعزل عن امرأتي...﴾	12.	99
﴿أن رجلاً قال يا رسول الله إلى جارية وأنا أعزل عنها...﴾	13.	99-98
﴿إن العلماء ورثة الأنبياء...﴾	14.	34
﴿إنما ذلك عرق وليس بحivist...﴾	15.	30
﴿إنما ذلك عرق وليس بحivist...﴾	16.	62
﴿إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء...﴾	17.	46
﴿أنه نهى أن يبال في الماء الراكد...﴾	18.	17
﴿أيما امرأة غرّ بها رجل...﴾	19.	84
﴿تخبروا لنطفكم...﴾	20.	-59-51-48-9
تـ	138	-
﴿تزوج رسول الله امرأة منبني غفار...﴾	21.	90-84
﴿تزوجوا في الحجز الصالح...﴾	22.	59-48
﴿تزوجوا الودود الولود...﴾	23.	94
﴿تاكحوا تناسلاوا...﴾	24.	107
﴿جاءت امرأة رفاعة الفرضي النبي فقلـت...﴾	25.	85

26	﴿ جاءت أم سليم إلى الرسول فقالت ﴾	.26
44	﴿ دخل عليّ رسول الله ذات يوم مسروراً ﴾	.27
29	﴿ روي عن أسماء أنها حملت بعبيد الله بن الزبير ﴾	.28
26	﴿ سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال ﴾	.29
17	﴿ طهور إماء أحدهم إذا ولغ فيه ﴾	.30
19	﴿ الفطرة خمس أو خمس من الفطرة ﴾	.31
65	﴿ كل شرط ليس في كتاب الله ﴾	.32
98	﴿ كنا نعزل على عهد النبي والقرآن ينزل ﴾	.33
107	﴿ كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء ﴾	.34
58-49	﴿ كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره ﴾	.35
25	﴿ كنت قائماً عند رسول الله ﷺ ﴾	.36
9	﴿ كنت مع النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره ﴾	.37
58	﴿ لا توردوا الممرض على المصح ﴾	.38
84-16	﴿ لا عدوى ولا طيره ولا صفر ولا هامة ﴾	.39
15	﴿ لا عدوى ولا طيره ولا هامة ﴾	.40
101-100	﴿ لقد همت أن أنهى عن الغيلة ﴾	.41
22	﴿ لو لا أشوق على أمتي ﴾	.42
137-116	﴿ ماء الرجل أبيض وما المرأة أصفر ﴾	.43
74- ت	﴿ يا بنى السائب إنكم قد ضويفتم ﴾	.44
74-28	﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾	.45
45	﴿ يا رسول الله ولد لي علام أسود ﴾	.46
104-11	﴿ المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ﴾	.47
97	﴿ نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرمة إلا بإذنها ﴾	.48
20	﴿ نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي أب من السابعة ﴾	.49
47	﴿ هل تغسل المرأة إذا احتملت وأبصرت ﴾	.50
64	﴿ يا معاشر الشباب ﴾	.51
84	﴿ يؤجل سنة، فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ﴾	.52

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

1. **الألوسي:** أبي الفضل محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، 10 ج، ط1، مكتبة دار التراث – القاهرة.
2. **السعدي:** عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 6 ج، ط1 (1404هـ – 1984م)، السعودية – الرياض.
3. **سيد قطب:** سيد قطب، في ظلال القرن، 6 ج، ط1 (1402هـ – 1982م)، دار الشرق.
4. **الطبرى:** محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 12 ج، ط1، دار المعرفة – بيروت.
5. **ابن عاشور:** محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 15 ج، ط1، دار سخنون – تونس.
6. **القرطبي:** أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 20 ج، ط1 (1414هـ – 1994م)، دار الحديث – القاهرة.
7. **ابن القيم:** شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، ط1، دار الكتاب – القاهرة.
8. **ابن كثير:** إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، 4 ج، ط1، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
9. **ابن كثير:** عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مختصر تفسير ابن كثير، 3 ج، ط1، مكتبة الصفا – القاهرة.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها

10. **ابن الأثير:** عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزمي، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 6 ج، ط1، (1423هـ – 2003م)، دار الفكر – بيروت.
11. **ابن الأثير:** مجذ الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزمي ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 6 ج، ط1 (1422هـ – 2001م) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

12. **الألباني:** محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 7 ج، ط 5 (1415هـ – 1995م)، مكتبة المعرفة – الرياض.
13. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء العليل في تخریج أحادیث منار السبيل، ج 8، ط 2 (1405هـ – 1985م) المكتب الإسلامي – بيروت.
14. **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذن، صحيح البخاري ط 1 (1423هـ – 2003م)، مكتبة الإيمان – المنصورة.
15. **البيهقي:** أحمد بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 10 ج، ط 1 (1414هـ – 1994م)، دار الباز – مكة.
16. **الترمذی:** محمد بن عبّاس بن سورة الترمذی، سنن الترمذی، ط 1، حکم على أحادیث محمد ناصر الدين الألباني، مکتبة المعرفة – الرياض.
17. **ابن حجر:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمییز الصحابة، 8 ج، ط 2 (1423هـ – 2002م)، دار الكتب العلمية – بيروت.
18. **ابن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني ابن حنبل، مسنّد أحمد بن حنبل، ط 1، بيت الأفکار الدولية – السعودية.
19. **أبی داود:** أبی داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبی داود، ط 1، حکم على أحادیثه محمد ناصر الدين الألباني، مکتبة المعرفة – الرياض.
20. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نیل الأوطار من أحادیث سید الأخبار 9 ج، ط 1 (1421هـ – 2000م)، دار الفكر – بيروت.
21. **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمیر الصنعاںی، سبل السلام شرح بلوغ المرام، 4 ج، ط 1 (1419هـ – 1998م) دار الفكر – بيروت.
22. **ابن عبد البر:** أبی عمر يوسف بن عبد البر النّمّري القرطبي، الاستیعاب فی أسماء الأصحاب، 2 ج، ط 1 (1423هـ – 2002م)، دار الفكر – بيروت.

23. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، زاد المعرف في هدي خير العباد، 5 ج، ط 1407هـ – 1986م، الرسالة – بيروت.
24. ابن ماجة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، 2 ج، ط 1، مكتبة المعرف – الرياض.
25. مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبهني، موطأ الإمام مالك، 2 ج، ط 1، دار إحياء التراث – مصر.
26. مسلم: مسلم بن حجاج بن ورد القشيري النيسابوري (أبو الحسين)، صحيح مسلم، 9 ج، ط 1420هـ – 1999م، دار الفجر – القاهرة.
27. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي الشافعى، شرح صحيح مسلم، 9 ج، ط 1420هـ – 1999م، دار الفجر – القاهرة.
28. علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال، 18 ج، ط 1399هـ – 1979م، الرسالة – بيروت.
29. الهندى: ثالثاً: كتب الفقه:
أ. كتب الفقه الحنفي:
30. ابن عابدين: محمد الشربى الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي 4 ج، ط 1377هـ – 1958م، مطبعة الحلبي – مصر.
31. الكاسانى: محمد أمين بن عمر بن عبد العزىز الدمشقى الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على البدر المختار، شرح تنویر الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ويليه تکملة ابن عابدين لنجل المؤلف، 8 ج، ط 1386هـ – 1966م، مطبعة الحلبي – مصر.
32. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7 ج، ط 1417هـ – 1996م، دار الفكر – بيروت.

33. ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الرفائق، 8 ج، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
34. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، 10 ج، ط 1 (1424هـ — 2003م)، دار الكتب العلمية — بيروت.
- ب. كتب الفقه المالكي:
35. ابن حزم: أبي القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ط 1 (1446هـ — 2005م)، دار الحديث — القاهرة.
36. الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، الشرح الكبير، 6 ج، ط 1 (1417هـ — 1996م) دار الكتب العلمية — بيروت.
37. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي 6 ج، ط 1 (1417هـ — 1996م)، دار الكتب العلمية — بيروت.
38. ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، 2 ج، المكتبة التوفيقية — القاهرة.
39. عليش: محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط 1 (1404هـ — 1984م).
40. النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرداوي، 2 ج، ط 1، دار الفكر — بيروت.
- ج. كتب الفقه الشافعى
41. الأنصاري: أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعى، أنسى المطالب شرح روض الطالب، 9 ج، ط 1 (1422هـ — 2001)، دار الكتب العلمية — بيروت.
42. البيجوري: إبراهيم البيجوري، حاشية إبراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، 2 ج، ط 1 (1343هـ)، مطبعة البابي الحلبي — مصر.
43. الدمشقى: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقى الشافعى، كفاية الأخيار في غابة الاختصار، ط 1 (1426هـ — 2005م)، دار السلام — القاهرة.

44. **الدهلوi:** أحمد شاه ولـي الله بن عبد الرحيم الدهلوi، حجة الله البالغة، 2 ج، دار التراث — القاهرة.
45. **الشافعـي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعـي، الأم، 8 ج، ط 1 (1422هـ — 2001م)، دار الفكر — القاهرة.
46. **الشبراـمـلـسي:** أبي ضياء نور الدين علي بن علي الشبراـمـلـسي، حاشية الشبراـمـلـسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهـاج، 8 ج، ط 3 (1424هـ — 2003م)، دار الكتب العلمـية — بيروـت.
47. **الرمـلي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهـاب الدين الرـمـلي المنـوفي المـصـري الأنـصارـي الشـهـير بالـشـافـعـي الصـغـير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهـاج، 8 ج، ط 2 (1424هـ — 2003م)، دار الكتب العلمـية — بيروـت.
48. **الشـيرـازـي:** أبي اسـحق الشـيرـازـي، المـهـذـب في فـقـه الإمام الشـافـعـي، 6 ج، ط 1 (1417هـ — 1996م)، دار القـلم — دمشق.
49. **د. كـتب الفـقـه الحـنـبـلـي:** منـصور بن يـونـس بن إـدـرـيسـ، كـشـافـ القـنـاعـ عنـ مـتنـ الإـقـنـاعـ، 6 ج، ط 1 (1402هـ — 1982م)، دارـ الفـكـرـ — بيـرـوـتـ.
50. **ابـنـ الجـوزـي:** عبدـ الرـحـمـنـ بنـ عـلـيـ بنـ الجـوزـيـ، كـتـابـ أـحـكـامـ النـسـاءـ، ط 2 (1405هـ — 1985م)، المـكـتبـةـ العـصـرـيـةـ — بيـرـوـتـ.
51. **الزـركـشـي:** شـمـسـ الدـيـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ الزـركـشـيـ المـصـريـ الحـنـبـلـيـ، شـرـحـ الزـركـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الحـزـقـيـ، 3 ج، ط 1 (1423هـ — 2002م)، دارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ — بيـرـوـتـ.
52. **ابـنـ قـدـامـةـ:** شـمـسـ الدـيـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ قـدـامـةـ المـقـدـسـيـ، شـرـحـ الـكـبـيرـ، 16 ج، ط 1 (1425هـ — 2004م)، دارـ الـحـدـيـثـ — القـاهـرـةـ.
53. **ابـنـ قـدـامـةـ:** مـوـفـقـ الدـيـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـدـامـةـ المـقـدـسـيـ الدـمـشـقـيـ الحـنـبـلـيـ، الـمـغـنـيـ، 16 ج، ط 1 (1425هـ — 2004م)، دارـ الـحـدـيـثـ — القـاهـرـةـ.

54. **المرداوي:** علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 12 ج، ط2، دار إحياء التراث العربي.
55. **ابن مفلح:** شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، 6 ج، ط 2 (1404هـ - 1984م)، عالم الكتب - بيروت.
- رابعاً: كتب مذاهب أخرى:
56. **ابن حزم:** أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحيى، 11 ج، ط1، الكتب العلمية - بيروت.
- خامساً: كتب الفقه الحديثة:
57. **الأشقر:** أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط1 (1420هـ - 2000م)، دار النفائس -الأردن.
58. **الزحيلي:** محمد الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقابلة مع القانون الوضعي ط2 (1997م)، مؤسسة الرسالة - لبنان.
59. **الزحيلي:** وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4 (1422هـ - 2002م)، 11 ج، دار الفكر - دمشق.
60. **أبو زهرة:** محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربية - القاهرة.
61. **شبير:** محمد عثمان شبير ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، وهو ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 2 ج، ط1 (1421هـ - 2001م)، دار النفائس -الأردن.
62. **شلبي:** محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقد المذاهب السنوية والمذهب الجعفري والقانون، ط2 (1397هـ - 1977م)، دار النهضة العلمية - بيروت.
63. **العارف:** عارف على العارف، قضايا فقهية في الجينات من منظور إسلامي، وهو ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 2 ج، ط1 (1421هـ - 2001م)، دار النفائس -الأردن.

64. عمران: عبد الرحمن عمران، تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، ط 1994م.
65. عودة: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 2 ج، ط 1 (1424هـ - 2003م)، مكتبة التراث - القاهرة.
66. غانم: عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ط 1 (1421هـ - 2001م)، دار ابن حزم - بيروت.
67. الغدور: أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع قانون الأحوال الشخصية للقضاء فيمحاكم الكويت، ط 4 (1424هـ - 2001م)، مكتبة الفلاح - الإمارات العربية.
68. القيسي: كامل صقر القيسي، الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي، ط 1 (1427هـ - 2006م)، دار الشئون الإسلامية - دبي.
69. مذكور: محمد سلامة مذكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ط 1 (1397هـ - 1977م)، دار النهضة العربية - القاهرة.
70. مطلوب:
71. مطلوب: عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ط 1 (1425هـ - 2004م)، مؤسسة المختار - القاهرة.
72. ياسين: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط 2 (1419هـ - 1997م)، دار النفاس - الأردن.
73. الامدي: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي محمد الامدي، الإحکام في أصول الأحكام، 4 ج، ط 1، دار الحديث - القاهرة.
74. البيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، 4 ج، ط 1، عالم الكتب.
75. ابن رجب: أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنفي، القواعد، ط 1، دار الفكر - بيروت.

76. السبكي: تاج الجن عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، 2 ج، ط 1
— 1411هـ — 1991م، دار الكتب — بيروت.
77. السرخسي: أبي بكر محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، 2 ج، ط 1، دار المعرفة — بيروت.
78. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، 2 ج، ط 1 (1418هـ — 1998م)، دار السلام.
79. الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المواقف في أصول الشريعة، 4 ج، ط 2، دار المعرفة — بيروت.
80. ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط، 2 ج، ط 1 (1421هـ — 2002م)، دار القلم — دمشق.
81. عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، ط 1 (1420هـ — 1999م)، دار الفكر — بيروت.
82. الغزالى: أبي حامد محمد بن محمد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، 2 ج، ط 1، دار الفكر — بيروت.
83. ابن نجيم: زين الدين إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، مكتبة الباز.
- سابعاً: كتب الفتاوى:
84. ابن تيمية: تقي الدين ابن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى، 5 ج، ط 1
— 1407هـ — 1987م، دار القلم — بيروت.
مجموع فتاوى ابن تيمية، 21 ج، ط 1 (1418هـ — 1997م).
- أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالمكير بادشاه غازي، الفتوى الهندية، وتعرف بالفتوى العالمة في مذهب الإمام أبي حنيفة، 6 ج، ط 1، المكتبة الإسلامية — تركيا.
85. عالمكير:
86. يوسف القرضاوي: يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام (فتوى معاصرة)، 3 ج، ط 1
— 1421هـ — 2000م، المكتب الإسلامي — بيروت.
87. القرضاوى:

ثامناً: المعاجم:

88. ابن فارس:

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقايس في اللغة ط 1 (1415هـ - 1994م)، دار الفكر - بيروت.

89. الفيومي:

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، ط 1 (1421هـ - 2000م)، دار الحديث - القاهرة.

90. قلعة جي:

محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ط 1 (1416هـ - 1996م)، دار النفائس - بيروت.

91. المطرزي:

أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرف، ط 1، دار الكتاب العربي - بيروت.

92. ابن منظور:

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب 18 ج، ط 3، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

تاسعاً: الكتب العامة:

93. الأشقر:

عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، ط 6 (1418هـ - 1997م) دار النفائس - الأردن.

94. البار:

محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط 1 (1400هـ - 1980م)، الدار السعودية - جدة.

95. أبو البصل:

عبد الناصر أبو البصل، الهندسة الوراثية من منظور شرعي وهو ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 2 ج ط 1 (1421هـ - 2001م) دار النفائس - الأردن.

96. التميمي وغيره:

عز الدين الخطيب التميمي وغيره، نظرات في الثقافة الإسلامية ط 5 (1422هـ - 2001م)، دار الفرقان - الأردن.

97. جاردنز وغيره:

إلدون . ج . جاردنز، بيت سنسن، مبادئ علم الوراثة ط 3 (1993م) الدار العربية - القاهرة.

98. الخطيب:

عمر عودة الخطيب، لمحات في الثقافة الإسلامية ط 13 (1416هـ - 1995م) مؤسسة الرسالة - بيروت.

99. رئيف وغيره:

رئيف بستانى وغيره، الموسوعة الطبية، أول موسوعة عربية صحية طبية مصورة بالألوان، 15 ج، الشركة الشرقية للمطبوعات 1994م.

- عايش زيتون، علم حياة الإنسان (بيولوجيا الإنسان).
زيتون، س. دن، ث. ديتانسكي، ترجمة عبد العزيز مصطفى عمر
وغيره، أساسيات علم الوراثة، المركز القومي للإعلام ورقم
مسلسل: (14) المجموعة الأولى.
- أبي علي ابن سينا، القانون في الطب، 13 ج، ط 1 (1999م)،
طبعه نوبليس.
- عباس أحمد محمد الباز، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تلقيه
وولادته بين الطب والفقه وهو ضمن كتاب دراسات فقهية في
قضايا طبية معاصرة، 2 ج، ط 1 (1421هـ — 2001م)، دار
النفائس — الأردن.
- عائدة وصفي عبد الهادي، مقدمة في علم الوراثة، ط 1 (1998م)
دار الشرق — رام الله.
- عدنان حسن محمد العذاري، أساسيات في الوراثة، ط 2 وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الموصل — بغداد.
- عبد الله صالح الغامدي وغيره، مدخل إلى علم الوراثة، دار المربح
— السعودية.
- أحمد شوقي الفجرى، الطب الوقائي في الإسلام تعاليم الإسلام
الطبية في ضوء العلم الحديث، ط 4 (2000م) الهيئة المصرية
العامة للكتاب.
- جوزيف عبود كبة، الصحة تاجُك حافي عليه، دار الشرق العربي
— سوريا.
- زهير محمود الكرمي، الإنسان والمستقبل، دائرة المكتبة الوطنية.
أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس.
- عبد الله إبراهيم موسى، المسؤلية الجسدية في الإسلام، ط 1
(1416هـ — 1995م)، دار ابن حزم — بيروت.
- عائدة عبد العظيم البنا، الإسلام والتربيَّة الصحيَّة، ط 1404هـ —
1983م، مكتب التربية العربي لدول الخليج — السعودية.
- زيتون: 100
زيتون وغيره: 101
ابن سينا: 102
عباس: 103
عبد الهادي: 104
العذاري: 105
الغامدي وغيره: 106
الفجرى: 107
كبة: 108
الكرمي: 109
كنعان: 110
موسى: 111
عاشرًا: الكتب الحديثة:
البنا: 112

- 113 الجابري:** محمد عايد الجابري، الكليات في الطب مع معجم بالمصطلحات الطبية العربية ط 1 (1999م)، مركز دراسات الوحدة المربيّة – بيروت.
- 114 الجبالي:** حمزة الجبالي، الصحة العامة، ط 1، (2006م)، دار أسامة للنشر – عمان.
- 115 الجمل وغيره:** عبد الباسط الصمد وداليا صديق الحمل، موسوعة الإشارات العلمية في القرآن الكريم والسنة النبوية، دار غريب – القاهرة.
- 116 الحمود وغيره:** محمد حسن الحمود، وليد حميد يوسف، علم الأجنحة الطبي ط 1 (2005م)، الأهلية – الأردن.
- 117 عبد الصمد:** محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام، ط 4 (1417هـ – 1997م)، الدار المصرية اللبنانية.
- 118 عبد الملك:** شفيق عبد الملك، تكوين الجنين، ط 2 (1387هـ – 1967م)، المطبعة التجارية الحديثة – مصر.
- 119 أبو عساف:** إسماعيل أبو عساف، أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين، ط 1 (2005م)، الأهلية – الأردن.
- 120 فراج:** عز الدين فراج، الإسلام والرعاية الصحية الأولية والوقاية من الأمراض ... غير مدرج رقم الطبعة.
- 121 فضة:** وفاء منذر فضة، التقىف الصحي في مجالات التمريض، ط 1 (1424هـ – 2004م)، مكتبة المجتمع.
- 122 الفقي:** محمد عبد الفادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث "رؤية إسلامية"، مكتبة ابن سينا – القاهرة، الطبعة غير موجودة.
- 123 الكيلاني:** عبد الرزاق الكيلاني، الحقائق الطبية في الإسلام، ط 1، (1417هـ – 1996م)، دار البشير – جدة.
- 124 مارديني:** عبد الرحيم ماريني، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن، دار المحبة – دمشق، دار آية – بيروت، الطبعة غير موجودة.
- 125 مصلح وغيره:** رشا مصلح، صابرین القریناوي، وعي الشباب الجامعي بالفحص الطبي قبل الزواج، 2003م.

- 126 نصرت وغيره:** جمال الدين نصرت، عبد الرؤوف سليم، مقدمة في علم الوراثة ط 1 (1980م) جامعة القاهرة.
- عاشرًا: الدوريات:**
- 127 البار:** محمد علي البار، تنظيم النسل وتحديده، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة العدد الخامس، الجزء الأول 1409هـ – 1988م.
- 128 البوطي:** محمد سعيد رمضان البوطي، تحديد النسل وتنظيمه، الدورة الخامسة العدد الخامس، الجزء الأول 1409هـ – 1988م.
- 129 تفاحة:** علي علي غازي تفاحة، التدخل البشري في اختبار جنس الجنين، مجلة البحوث الفقهية القانونية، العدد التاسع عشر، الجزء الثاني.
- 130 الدبو:** إبراهيم قاضل الدبو، تنظيم النسل وتحديده، الدورة الخامسة العدد الخامس، الجزء الأول 1409هـ – 1988م.
- 131 السلطة الوطنية الفلسطينية:** مشروع قانون الأحوال الشخصية، السلطة الوطنية الفلسطينية، مجلس الوزراء، ديوان الفتوى.
- 132 الشترى:** سعد بن ناصر الشترى: سرية المعلومات الوراثية وحق المريض، حلقة نقاش (من يملك الجينات)، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، 5 شعبان 1424هـ.
- 133 الشريف:** محمد عبد الغفار الشريف، الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرون، الجزء الأول.
- 134 الشمالي:** ياسر أحمد الشمالي، تحديد جنس الجنين في ضوء القرآن والسنة والمعارف الطبية الحديثة، مجلة دراسات العدد الأول، أيار 2004م، ربيع أول 1425هـ.
- 135 أبو شهلا:** نابغة أبو شهلا، تقييم برنامج فحص الفينيل كيتونوريما، (PKU)، في قطاع غزة، رسالة ماجستير، جامعة القدس – البيره.

- 136 **الصعيدي:** شكري صالح إبراهيم الصعيدي، التحكم في نوع الجنين، نجاة الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون، الجزء الثاني.
- 137 **غادي:** ياسين محمد غادي، أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية، العدد: الأربعون، السنة الخامسة عشرة، ذو القعدة 1420هـ – مارس 2000م.
- 138 **القططاني:** مسفر بن علي بن محمد القططاني، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: الرابع والخمسون، السنة الثامنة عشرة رجب 1424هـ – سبتمبر 2003م.
- 139 **الناظر وغيره:** عصام رشدي الناظر، حسن سعيد الكرمي، عبد الرحيم عمران محمد زايد، تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي.
- 140 **الشاذلي:** حسن علي الشاذلي، تنظيم النسل أو تحديده في الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة العدد الخامس، الجزء الأول 1409هـ – 1988م.
- 141 **وزارة الصحة:** الدليل الوطني لإصدارات التقىف الصحي، وزارة الصحة الفلسطينية، دائرة التقىف وتعزيز الصحة.
- موقع الانترنت
142 موقع اسلام اون لاين:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528621812
- 143 محمد بكر إسماعيل، الكشف الطبي للتأكد من سلامة الزوجين
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528613512
- موقع اسلام ست:
144 محمد سليم، كيف يحافظ غسيل الألف عند الوضوء على صحة الإنسان
<http://www.islamset.com/arabic/ahip/index.html>
- 145 أحمد دشويقى إبراهيم، زواج الأقارب
<http://www.islamset.com/arabic/ahip/sawke.html>
- عبدالستار أبو غدة: مدى شرعية التحكم فى معطيات الوراثة ،
146 <http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=souraview&qid=483&rid=1>

- موقع أمراض الدم الوراثية: 147
<http://www.geneticblooddisorders.info/blooddisorders.htm>
 التهاب الكبد الوبائي، 148
http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=4335
 تقييمات علم الوراثة تتيح تحديد جنس الجنين وإيجاب أطفال بمواصفات خاصة!
http://www.womengateway.com/arwg/3loom+wa+teknoloje_ya/3loom/alweratha.htm
 الأمراض الوراثية: 149
<http://www.gene.ps/hereditaryD2.htm#1>
 محمد الحبّال وغيره، العلوم في القرآن، 150
<http://www.true-islam.net/montada/index.php?showtopic=640&st=30>
 ما هو مرض الايدز، 151
<http://www.zavenonline.com/Aids.shtml>
 الفحص الطبي قبل الزواج ضروري لكل الطرفين، 152
<http://www.alawale.net/vb/showthread.php?t=7143>
 عبد الرشيد قاسم: الفحص قبل الزواج،
<http://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm>
 جمال باصهي، مرض الجذام، 153
<http://www.sehha.com/pivword/leprosy.htm>
 الفحص الطبي هل هو ضرورة، عاصم صقر، 154
<http://www.sehha.com/generalhealth/b-mariage2.htm>
 الحمل أثناء فترة الرضاعة يجف حليب الأم، 155
<http://www.6abib.com/a/1199.htm>
 علم الوراثة: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد علي البار
<http://science4islam.com/index.aspx?act=da&id=432>
 د. نجيب ليوس اختيار جنس المولود، 156
<http://www.layyous.com/root%20folder/sex%20selection.htm>
 الأمراض الجلدية، البرص وعلاجه، 157
<http://www.tartooos.com/HomePage/Rtable/MedecinMag/Skin/skin49.htm>
 يعقوب المزروع: الفحص الطبي قبل الزواج ... محددات وضوابط، 158
http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=27
 موقع طبيب دوت كوم: 159
<http://www.manaraa.com>
 موقع المجلة الطبية: 160
<http://www.manaraa.com>
 موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: 161

رأي مجلس الإفتاء: الفحص الطبي قبل الزواج، http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=27	162
منصور بن ناصر الحواسى، الفحص الطبي قبل الزواج، http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=27	163
رأي مجلـى الإفتـاء، الفـحـصـ الطـبـيـ قـبـلـ الزـوـاجـ مـحـدـدـاتـ وـضـوـابـطـ، http://www.ecfr.org/index.php?option=com_content&task=view&id=113&Itemid=27	164
رأي مجلس الإفتاء، الفحص الطبي قبل الزواج، حدوداً وضوابط، http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528623484	165
أحمد إبراهيم، الوضوء وقلة من الأمراض الجلدية http://www.qassimy.com/alshamel/alshamel_show.php?id=17	166
محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام والسنة النبوية http://www.qassimy.com/alshamel/alshamel_show.php?id=17	167
الزنداوى، ولد أم بنت،- http://www.maknoon.com/e3jaz/new-page-.31.htm	168
عبد الحميد طهماز، http://www.maknoon.com/e3jaz/new_page_98.htm	169
زواج الأقارب بين الدين http://ashefaa.com/forum/showthread.php?=973	170
الأسس العلمية للوراثة البشرية ودلائلها في الإسلام، http://www.q8castle.com/vb/showthread.php?p=954788	171
عبد الرحمن السويد، http://www.epaediatrics.org/phpbb/showthread.php?p=15891#post15891	172
الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟! http://www.epaediatrics.org/phpbb/showthread.php?t=792	173
محمد الدقر، الخنزير رجس مبني ومعنى http://www.amaneena.com/m/42.htm	174
عبد اللطيف ياسين وغيره، تحريم الزنا والشذوذ الجنسي، http://www.amaneena.com/m/29.htm	175
محمد البار، ما من كل الماء يولد الولد، 176	

http://www.amanena.com/m/0013.htm الختان بين موازين الطب والشريعة، http://55a.net/firas/arabic/index.php?page=show_det&id=170	177 موقع موسوعة الإعجاز العلمي:
حكم تحريم زواج الإخوة من الرضاع http://www.55a.net/firas/arabic/print_details.php?page=show_det&id=313	178
الصفات الوراثية في المولود، http://www.eajaz.com/agaz%20snaah/sfat%20wratheeh.htm	179 موقع موسوعة الإعجاز العلمي في السنة النبوية:
سناء الدحروش، علم الوراثة في السنة النبوية، http://www.eajaz.com/agaz%20snaah/sfat%20wratheeh.htm	180
الصفات الوراثية في المولود http://www.eajaz.com/agaz%20snaah/sfat%20wratheeh.htm	181
كمال المويل، إذا شرب الكلب في إناء أحدهم، http://nosra.islammemo.cc/onew.aspx?newid=2838	182 موقع النصرة:
رجاء ملياني، من الأسرار العلمية للتعاليم النبوية، http://nosra.islammemo.cc/onew.aspx?newid=2976	183
الإعجاز العلمي في النبوة، مشاهاري العتيبي http://nosra.islammemo.cc/onew.aspx?newid=2974	184
محمد البار، الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام http://www.nooran.org/0/2/20-3htm	185 موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة:
عبد الجود، الحجر الصحي اكتشاف نبوبي، http://nooran/Q/24.htm	186
عبد الجاد الصاوي، من إعجاز القرآن والسنة، http://www.nooran.org/O/3/3O9.htm	187
محمد البار، الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام، http://www.nooran.org/0/2/20-3htm	188
الصفحة التعليمية، http://www.werathah.com/learning/dna.htm	189 موقع الوراثة الطبية:
الصفحة التعليمية، http://www.werathah.com/genetic/intro.htm	190
هدي قطان: تعريف بمتلازمة داون، http://www.werathah.com/down/faq.htm	191

للفحص الطبي قبل الزواج، http://www.werathah.com/premarital.htm	192
عمر الألفي، اغتربوا لا تضروا http://www.werathah.com/genetic/consan3.htm	193
الأنيميا المنجلية، http://www.werathah.com/blood/sickle/index.htm	194
موقع وزارة الصحة: لقاء مع وكيل الوزارة للطب الوقائي، يعقوب مزروع، http://www.moh.gov.sa/ar/modules/mysections/print.php?lid=13	195

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	الشكر والتقدير
ث	المقدمة
1	الفصل التمهيدي الثقافة الطبية في حماية الزوجية
2	المبحث الأول: مفهوم الثقافة الطبية
3	أولاً: مفهوم الثقافة
5	ثانياً: مفهوم الطب
5	ثالثاً: مفهوم الثقافة الطبية
8	المبحث الثاني: أهمية الثقافة الطبية
9	أولاً: أهمية الثقافة الطبية بالنسبة للفرد
10	ثانياً: أهمية الثقافة الطبية بالنسبة للمجتمع
12	المبحث الثالث: الأصول الشرعية للتحقيق الطبي في حماية الأسرة
14	أولاً: الأصل الشرعي للتحقيق الطبي بصورة عامة
23	ثانياً: الأصل الشرعي للتحقيق الطبي المتعلق بحماية الأسرة
31	الفصل الأول
31	حماية الزوجية من الأمراض الوراثية وما يتربى عليه من آثار
32	المبحث الأول: مفهوم الأمراض الوراثية
33	أولاً: مفهوم المرض
34	ثانياً: مفهوم الوراثة
40	ثالثاً: مفهوم المرض الوراثي
43	المبحث الثاني: نظرة الشريعة للأمراض الوراثية
50	المبحث الثالث: وسائل الحماية من الأمراض الوراثية في
52	الشريعة الإسلامية
	أولاً: الفحص الطبي قبل الزواج

52	أ. تعريف الفحص الطبي قبل الزواج
54	ب. أهمية وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج
56	ج. الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج
67	د. ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج
69	هـ. تطبيقات الفحص الطبي في المحاكم الشرعية بقطاع غزة
71	ثانياً: زواج الأقارب
71	أ. تعريف زواج الأقارب
73	بـ. أنواع القرابة وحكم التحرير
74	جـ. بعض التوجيهات النبوية التي وردت حول هذا الموضوع
75	دـ. مدى تأثير زواج الأقارب على الصحة الإنجابية
77	المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من الآثار المترتبة على المرض الوراثي
78	أولاً: مفهوم فسخ الزواج بالعيوب
79	ثانياً: العيوب التي يفرق فيها بين الزوجين
83	ثالثاً: مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب العيوب
88	رابعاً: الضوابط والشروط التي يفرق بها بين الزوجين
89	خامساً: حكم التفريق بين الزوجين بسبب المرض الوراثي
93	الفصل الثاني
93	حماية النسل من الأمراض الوراثية
94	المبحث الأول: منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي
94	أولاً: مفهوم منع الإنجاب
95	ثانياً: حكم منع الإنجاب بسبب المرض الوراثي
112	المبحث الثاني: إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي
113	أولاً: مفهوم إجهاض الجنين
115	ثانياً: أطوار حياة الجنين في رحم الأم
118	ثالثاً: مشروعية إجهاض الجنين
132	المبحث الثالث: اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي
133	أولاً: مفهوم اختيار جنس الجنين

136	ثانياً: الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين
143	ثالثاً: الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي
146	الخاتمة والتوصيات
150	الفهارس العامة
151	فهرس الآيات
153	فهرس الأحاديث والآثار
155	فهرس المصادر والمراجع
172	فهرس الموضوعات

ملخص البحث:

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً ملء السماء وملء الأرض وملء ما شاء ربنا من كل شيء بعد، أهل الثناء والحمد، والصلوة والسلام على النبي الخاتم المبعوث رحمة للعالمين ونذيراً وبشيراً لقوم يعلمون، وبعد،،،

لقد توالى الاكتشافات العلمية في مجال العلوم الطبية والبيولوجية في العقد الأخير من هذا القرن فوضعت خطوطاً باتت واضحة في الكشف عن الأمراض وخصوصاً الوراثية منها مما أثر في الحياة الزوجية تأثيراً مباشراً فاستجدة قضايا استدعت من العلماء الوقوف عندها لنقييمها وفق منهج الإسلام وقيمته وما زالت هناك قضايا موطن الدراسة والبحث.

ويأتي بحثي لدراسة بعض القضايا المتعلقة بأثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية في ظلال الشريعة الإسلامية مساهمة مني في خدمة العلم الشرعي

وقد قسمت بحثي إلى فصل تمهدى وفصلين آخرين، عالجت في الفصل التمهيدي موضوع الثقافة الطبية وأثرها في حماية الأسرة من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول تحدث فيه عن مفهوم الثقافة الطبية، والمبحث الثاني عن أهمية الثقافة الطبية، ثم في المبحث الثالث تحدث عن الأصول الشرعية للتنقيف الطبي في حماية الأسرة.

أما الفصل الأول فقد عالجت موضوع حماية الزوجية من الأمراض الوراثية وما يترتب عليه من آثار من خلال أربعة مباحث.

المبحث الأول تحدث فيه عن مفهوم الأمراض الوراثية، والمبحث الثاني عن نظرية الشريعة الإسلامية للأمراض الوراثية، المبحث الثالث وضحت فيه وسائل الحماية من الأمراض الوراثية في الشريعة الإسلامية، المبحث الرابع وضحت فيه موقف الشريعة الإسلامية من الآثار المترتبة على المرض الوراثي.

أما الفصل الأخير فقد عالجت فيه موضوع حماية النسل من الأمراض الوراثية من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول تحدث فيه عن منع الإنجاب بسبب الأمراض الوراثية، وفي المبحث الثاني تكلمت عن إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي، أما المبحث الثالث فقد تكلمت فيه عن اختيار جنس الجنين بسبب الأمراض الوراثية.

وفي الخاتمة سجلت أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

فَسْأَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَالهُدَى وَالرُّشَادَ

Abstract:

Praises be to God filling the Sky and the earth, the prayers and peace are on our prophet Mohammed

Scientific discoveries in medical and biological field have been enormous one after the other in the last decade of this century, which helped enormously in finding out many diseases especially hereditary ones.

This influenced marriage life a lot.

These hereditary diseases made scientists work hard to evaluate many cases according to Islamic system and principles, and still did not find all answers to these cases.

My research works on some cases which are related to or dealing with hereditary diseases and its influence on marriage life according to Islamic laws in order to give some help for legal science.

My research was divided into a preliminary session and another two sessions.

In the preliminary session I dealt with the medical culture or education and its impact in protecting families through three researches.

- The first research talked about the meaning of medical education.
- The second research talked about the importance of medical education.
- The third research I talked about the legal rules for medical education and its role in protecting the family.

In the first session, of I talked about how to protect marriage life from hereditary diseases and its results.

- This was through four researches.
- The first research talked about the meaning of hereditary diseases.
- The second research was about how sharia- Islamic law- deals with hereditary diseases.
- The third research shows the means of protection from hereditary diseases through Islamic law.
- The fourth research shows the attitude of Islamic law- sharia- from the results occurred form hereditary diseases.

My last chapter worked on progeny protection form hereditary diseases I explained this throng three researches the first one talked about birth prevention because of these diseases.

The second research talked about abortion because of hereditary diseases and the third research talked about choosing fetus sex because of hereditary diseases.

In the conclusion I wrote the most important results and recommendations I could reach to.

I ask God to show me the right and best way